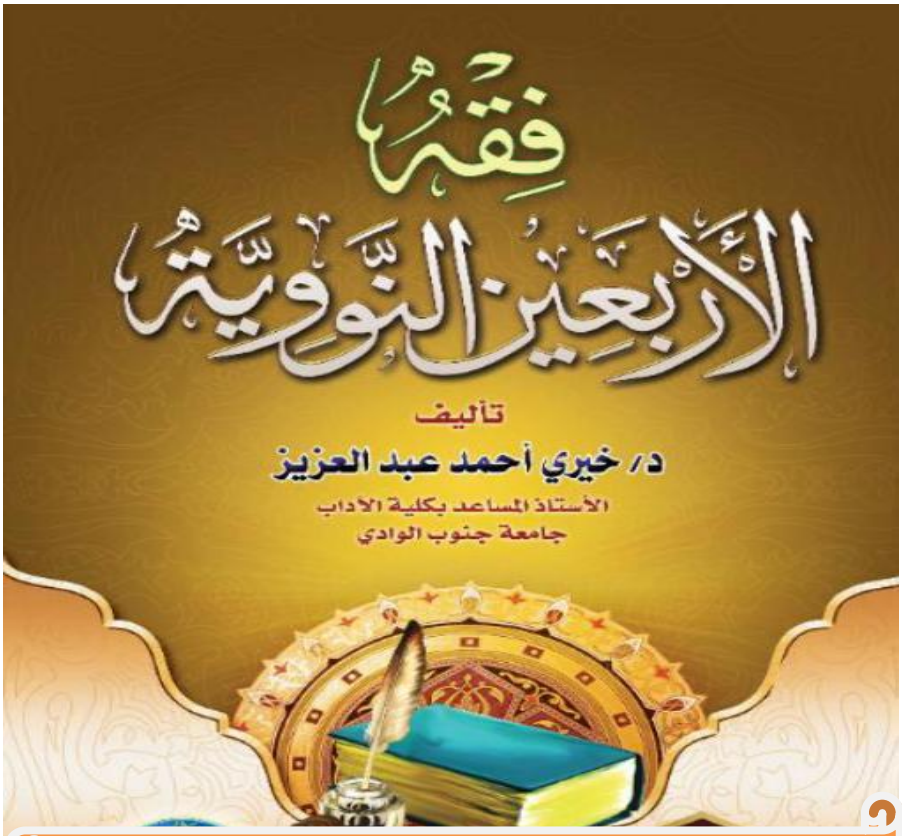

الفرقة الرابعة طفولة

مادة تربية دينية إسلامية

العام الجامعي2022- 2023

رؤية الكلية

كلية التربية بالغردقة مؤسسة رائدة محليا ودوليا في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع بما يؤهلها للمافسة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

رسالة الكلية

تلتزم كلية التربية بالغردقة بإعداد المعلم أكاديميا ومهنيا وثقافيا، من خلال برامجها المتميزة بما يؤهله للمنافسة والتميز في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا، ومواجهة متطلبات سوق العمل محليا وإقليميا، وتهتم بتطوير مهارات الباحثين بما يحقق التنمية المستدامة وتوفير خدمات تربوية لتحقيق الشراكة بين الكلية والمجتمع

المحـــتويات

مقدمة..... 3
ترجمة الإمام النووي..... 5
الحديث الثاني والعشرون: أَرَأيتَ إذا صَلَّيْتُ الصلوات المَكْتُوباتِ..... 13
الحديث الثالث والعشرون: الطُّهورُ شطْرُ الإيمَانِ 20
الحديث الرَّابعُ والعشْرُون: "يا عِبَادِي! إنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي 28
الحديثُ الخَامِسُ والعِشْرونَ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ 42
الحديثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ 50
الحديثُ السَّابعُ والعِشْرُونَ: "البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ 58
الثَّامِنُ والعِشْرُونَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفتْ مِنهَا العُيُونُ 68
الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟..... 78
الحديث الثلاثون: "إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ فَرائِضَ؛ فَلَا تُضَيّعُوهَا، 90
الحادي والثلاثون: دُلَّنِي على عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟..... 99
الحديثُ الثاني والثلاثون: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" 109
الحديثُ الثالِثُ والثَّلاثُونَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ 118
الحديث الرابع والثلاثون: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيّرهُ بِيَدِهِ؛..... 123
الحَدِيثُ الخَامِسُ والثلاثُون: "لا تَحَاسَدُوا، 133
الحديث السادس والثلاثون:"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا 148
الحديث السابع والثلاثون: "إنَّ الله تعالى كتب الحسناتِ والسيئاتِ..... 159
الحديث الثامن والثلاثون: مَنْ عَادَى لي وَليًّا؛ فَقَد آذَنْتُهُ بِالحَربِ،..... 166
الحديث التاسع والثلاثون: "إنَّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمتي الخَطَأَ 176
الحديث الأربعون: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»..... 184

الحادي والأربعون: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يكونَ هواهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ به"..... 190
الحديث الثاني والأربعونَ: يا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَنِي، غَفَرتُ لَكَ 198
خاتمة 205

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران102] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب 71].

ثم أما بعد،

فهذه هي المجموعة الثانية من محاضراتي في شرح الأربعين النووية، ليس لي فيها كبير اجتهاد، بل هو جهد المقل، فمن كلام أهل العلم السابقين واللاحقين وردت، ومن فوائدهم استقيت، راجيا من الله الجليل المثوبة والعطاء، وأن ينفعني بها وطلابي إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والهدف الأسمى من وراء هذا الشرح أن يتفقه الطلاب في الدين، وأن يتمرنوا على الفهم الصحيح لنصوص الشرع القويم، وأن تتزكى بما حوته هذه الأحاديث النبوية نفوسهم وتتهذب به أخلاقهم وتستقيم أفعالهم، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إنني نهجت في شرحي هذا ما يلي:

1- الترجمة للصحابي الجليل رواي الحديث، وفي ذلك فائدة علمية للطلاب حيث يتعرفون على بعض سير الصحابة، وفائدةٌ أخرى تربوية، حيث ركزت على إبراز جانب القدوة في سيرة الصحابة الأبرار.
2- بيان أهمية الحديث وما يمثله من قواعد الدين العظام، فكل حديث من هذه الأربعين يشير إلى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وبعضها قال عنه العلماء يمثل ربع الدين أو ثلثه أو نصفه أو عليه مدار الدين كله.
3- تفسير بعض الكلمات والتراكيب النبوية وما تحويه من معانٍ ونكت بلاغية.
4- الإمعان في فقه الحديث وما يحويه من آداب وأحكام بالقدر الذي يفي بالمقصود، ويحقق الهدف.

وختاما أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إتمام هذا الشرح وأفادني علما من زملائي وطلابي، وأخص بالشكر زوجتي، وأعتذر لابنتي فاطمة إذ حَرَمَهَا اشتغالي بهذا العمل من الاستمتاع بإجازتها الصيفية؛ راجيا أن يفيدها هذا الجهد في مستقبلها عملا وقربة إلى الله.

هذا، وأسأل الله أن ينفعني به وطلابي، فهو الكريم المنان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

خيري أحمد عبد العزيز

ليلة السابع من شهر الله المحرم 1440هـ

ترجمة الإمام النووي

هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزامي الحوراني النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة.

مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ببلده (نوا) من قرى حُوران –وهي بلدة تقع جنوب دمشق بسورية– وإليها نسبته.

وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في المدرسة الرَّواحية[1]، فحفظ من متون الفقه الشافعي كتاب التنبيه للشيرازي في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب –وهو للشيرازي أيضا– حفظًا في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد. ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا ومرض أكثر الطريق.

---

(1) وهي من الأوقاف على طلاب العلم، يسكنون فيها ويدرسون وتوفر لهم حاجاتهم الأساسية من أكل وشرب ويوكل فيها الإشراف والتعليم إلى العلماء، قال ابن كثير في تاريخ سنة ثلاث وعشرين وستمائة: واقف الرواحية بدمشق أبو القاسم هبة الله ابن محمد المعروف بابن رواحة كان أحد التجار ذوي الثروة، وقد ابتنى المدرسة الرواحية داخل باب الفراديس، ووقفها على الشافعية وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري. راجع: الدارس في تاريخ المدارس: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (1/ 200)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط سنة1410هـ.

قال الذهبي: فذكر شيخنا أبو الحسن ابن العطار أن الشيخ محيي الدين ذَكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا؛ درسين في الوسيط للغزالي، ودرسًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني، ودرسًا في إصلاح المنطق، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين؛ قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة، وبارك الله تعالى في وقتي.

سمع من الرضى ابن البرهان وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين ابن عبد الدائم وعماد الدين عبد الكريم ابن الحرستاني وزين الدين خالد بن يوسف وتقي الدين ابن أبي اليسر وجمال الدين ابن الصيرفي وشمس الدين ابن أبي عمر وطبقتهم.

وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني، وأشياء كثيرة، وقرأ الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني؛ قرأه على زين الدين خالد بن يوسف النابلسي، وشرحًا في أحاديث الصحيحين على المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، وأخذ الأصول على القاضي أبي الفتح عمر بن بندار التفليسي، وتفقه على الكمال إسحاق بن أحمد المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح وعز الدين عمر بن سعد الإربلي والكمال سلار بن الحسن الإربلي. وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه.

ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمةً كليةً لا مزيد عليها.

تخرج به جماعة من العلماء منهم: الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري وشهاب الدين أحمد بن جَعْوان وعلاء الدين علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار، وحدث عنه محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي وأبوالحجاج المزي.

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا –رحمه الله تعالى– أنه كان لا يُضَيِّعُ له وقتًا لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغالٍ حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق. ومع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله، رأسًا في معرفة المذهب الشافعي.

وكان لا يقبل من أحد شيئًا إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، أَهدى له فقيرٌ إبريقًا فقبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده فقال: أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك، وكان لونين، وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين.

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى، وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف.

قال قطب الدين اليونيني: كان النووي أَوْحَدَ زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة فحكي عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه[1]. وقد جمع ابن العطار سيرته في ست كراريس.

ومن تصانيفه:

(1)تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 174)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي 8/395، الأعلام للزركلي (8/ 149).

- "شرح صحيح مسلم" وهو المسمى بـ[المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج] وهو من الشروح المتوسطة والنافعة لطالب العلم –ينبغي أن يبدأ به طالب العلم قبل شروعه في فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر– وما أكثر طبعاته، منها طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمصر سنة1417هـ. وطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت في ثمانية عشر جزءا.
- شَرَحَ قطعةً من صحيح البخاري وصل فيها إلى كتاب العلم، ووافته المنية قبل إكماله، وقد عثر على مقدمة هذا الشرح الشيخ علي حسن عبد الحميد فحققها بعنوان: ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري. وطبعتها دار الكتب العلمية ببيروت.
- شرحَ قطعةً من سنن أبي داود، حققها أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان في مجلد بعنوان: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ونشرتها الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط1 سنة 1428هـ.
- "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" مطبوع في مجلد، وهو من أنفع الكتب وأشهرها عند العامة، لا يخلو منه مسجد ولا بيت من بيوت المسلمين.
- "الأذكار" المسمى بـ[حلية الأبرار وشعار الأخيار] وهو كتاب نافع للمتعبد ولا يحسن بطالب العلم إغفاله، وقد طبع مرات عديدة، منها طبعة دار السلام بالرياض سنة1424هـ، وطبعة دار الفكر بيروت بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط سنة1414هـ. وشرحه محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت 1057هـ) في [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية] ونشرته جمعية النشر والتأليف الأزهرية في سبعة مجلدات، وخرج أحاديثه وحكم عليها الحافظ ابن حجر العسقلاني في [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار] حققه حمدي

عبد المجيد السلفي في خمسة مجلدات، ونشرته دار ابن كثير بدمشق ط2 سنة 1429هـ.

قال ابن علان: "وأملى عليه الحافظ النحرير، والإمام النافذ الحجة الحاكم الخبير، أمير المؤمنين في الحديث، المتفق على تقدمه في القديم والحديث "شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني" أمالي استخرج فيها أحاديثه، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل إكمالها، وأملى متممًا لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضًا، ومجموع الأمالي في نحو ثلاث مجلدات"[1].

- "الإرشاد في علوم الحديث" وهو اختصار لكتاب علوم الحديث لابن الصلاح.
- "التقريب" مختصر لكتابه الإشاد في علوم الحديث، وهو الذي شرحه السيوطي في كتابه "تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي" وهو مطبوع.
- "التبيان في آداب حملة القرآن" وهو كتاب صغير الحجم عظيم النفع لقارئ القرآن. له أكثر من طبعة، منها طبعة مكتبة الزهراء بالقاهرة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وهو مختصر في الفقه الشافعي، مطبوع نشرته دار الفكر ببيروت سنة1425هـ، وهو اختصار لكتاب المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، قال النووي في خطبته مبينا أسباب اختصاره: "وأتقن مختصر هو المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه

(1) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ج1 ص4.

كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات".

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: وهو من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، اختصره النووي (ت 676هـ) من كتاب الرافعي (ت623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي. طبع في اثني عشر جزءا نشره المكتب الإسلامي بيروت، ط3 سنة1412هـ.
- فتاوى الإمام النووي المسماة بـ[المسائل المنثورة] ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، حققه محمد الحجار، ونشرته دار البشائر الإسلامية بيروت ط6 سنة1417هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات: الموجودة فى مشهور كتب الشافعية وهي مختصر المزنى، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، وروضة الطالبين، جمع فيه فى الألفاظ الفقهية والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الغريبة وقام بتفسيرها وضبطها وبيان ما فيها من اللغات العربية والعجمية والمعربة، وعرّف بما ورد فيها من أسماء الرجال، والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر فى هذه الكتب برواية وغيرها.

  طبع في أربعة مجلدات متوسطة، وعنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ونشرته أيضا دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجموع شرح المهذب: وهو من أجمع شروح الفقه الشافعي، شرح فيه النووي "المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) وصل فيه إلى باب المصرَّاة وهو ربع كتاب المهذب تقريبا، ثم وافته المنية، وجاء تقي الدين السبكي 756هـ وصنف

ثلاث مجلدات ثم مات، وأتمه الحضرمي والعراقي قديما، والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثا.

وفاته:

سافر الشيخ فزار بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة[1].

(1)تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 174)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي 8/395، الأعلام للزركلي (8/ 149).

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصَاريِّ رضي الله عنهما:

أنَّ رجُلًا سألَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ:

أَرَأيتَ إذا صَلَّيْتُ الصلوات المَكْتُوباتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرَّمْتُ الحَرامَ، ولَمْ أَزِدْ على ذَلِكَ شيئًا؛ أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قال: "نَعَــم".

رواه مُسْلِمٌ[1]

ترجمة الصحابي:

جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السّلميّ– يكنى أبا عبد اللَّه، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد– أقوال.

أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة [2].

قال أبو نعيم: استشهد أبوه عبد الله بن حرام يوم أحد، ودفن مع صفيه ووديده عمرو بن الجموح، كلم الله روحه بالكفاح، وأظلت الملائكة جسمه بالجناح، قاتل المشركين بالجد والثبات فقتلوه محتسبا عن تسع من البنات[3].

شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيرًا، وروى مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبوالزّبير أنه سمع جابرا يقول:

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ح18-(15). قال ابن رجب: هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في آخره قال الرجل: "والله لا أزيد على ذلك شيئا". وخرجه أيضا من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: «قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " نعم". جامع العلوم والحكم (1/ 513).

(2)الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 546) .

(3)معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1717).

غزوت مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم تسع عشرة غزوة. قال جابر: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة»، قال جابر: «لم أشهد بدرا، ولا أحدا منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط»[1].

وعن جابر قال: استغفر لي رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرّة[2].

قال أبوعيسى الترمذي: ومعنى قوله: ليلة البعير ما روي عن جابر من غير وجه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فباع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره إلى المدينة، يقول جابر ليلة بعت من النبي صلى الله عليه وسلم البعير استغفر لي خمسا وعشرين مرة، وكان جابر قد قتل أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أُحد وترك بنات، فكان جابر يعولهن وينفق عليهن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يَبَرُّ جابرا ويرحمه لسبب ذلك[3].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عليل، قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» فاستحييتُ، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، فبعته إياه على أن لي فَقَارَ ظَهْرِهِ حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله، إني عروسٌ، فاستأذنته، فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه،

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ح145-1813.

(2)سنن الترمذي: أبواب المناقب باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ت شاكر (5/ 691ح3852) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(3)سنن الترمذي: 5/ 691 .

قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت؟ أبكرا أم ثيبا؟»، فقلت له: تزوجت ثيبا، قال: «أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟»، فقلت له: يا رسول الله، توفي والدي – أو استشهد – ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي.

وفي رواية أخرى عن جابر، قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتلَّ جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه ثم قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه» قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لرجل عَلَيَّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة»، قال: فلما قدمت المدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزده»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة[1].

وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال: كان لجابر بن عبد اللَّه حلقة في المسجد– يعني المسجد النبويّ– يؤخذ عنه العلم.

وروى البغويّ من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، قال: جاءنا جابر بن عبد اللَّه وقد أصيب بصره وقد مسّ رأسه ولحيته بشيء من صفرة[2].

وتوفي جابر سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعا وتسعين سنة[3].

---

(1)صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه ح111،715/110.
(2)الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 546.
(3)أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر 1/ 308.

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم جامع لأصول الدين وفروعه؛ لأن أحكام الشرع إما قلبية أو بدنية، وعلى التقديرين إما أصلية أو فرعية، فهي أربعة بحسب القسمة، ثم جميعها إما مأذونٌ فيه وهو الحلال، أو ممنوعٌ منه وهو الحرام، واللام في الحلال والحرام للاستغراق فإذا أحَلَّ كل حلال، وحرَّم كل حرام، فقد أتى بجميع وظائف الشرع، وذلك مستقل بدخول الجنّة إن شاء الله تعالى[1].

لغة الحديث:

وقوله: "أرأيت" حقيقته همزة الاستفهام، ودخلتْ على رأيت، وهي بمعنى تُرى من رؤية القلب؛ كأنه قال: أترى وتقضي بأني إذا فعلتُ هذه الأفعال أدخل الجنّة؟

ومعنى حرَّمتُ الحرام: اجتنبته، ومعنى أحلَّ الحلال: اعتقد حله سواء فعله أو لم يفعله[2].

فقه الحديث:

قال ابن رجب[3]: هذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، أو ما هو قريب منه، وفي الصحيحين عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه: «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا،

(1)التعيين في شرح الأربعين ص173.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص172.
(3)جامع العلوم والحكم 1/ 513.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» ولفظه للبخاري[1].

قال ابن رجب: ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئا من التطوع؛ ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات، لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة، فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَكَذَا – وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ – مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ»[2].

وقد ورد ترتب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3].

وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدل هذا على ما خرجه الإمام أحمد عن بَشير ابن الْخَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ، فَقَدْ بَاءَ

(1)صحيح البخاري: كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ح1891، صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ح11/8.
(2)مسند أحمد 522/39، صحيح الترغيب والترهيب 664/2 ح2515.
(3)صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ح574، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ فَضْلِ صَلَاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ح635/215.

بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: "فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ[1]. ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة الخصال بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ[2]، وقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[3]، فهذه موانع.

قال أبو العباس القرطبي: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل في هذا الحديث شيئًا من التطوعات على الجملة، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة؛ لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فَوَّتَ على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه وقدحًا في عدالته، ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابها.

وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة ، وتركها وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل تركٌ بوجهٍ ما. وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيرًا لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً له ، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك[4].

---

(1)مسند الإمام أحمد 284/36 ح21952، السنن الكبرى للبيهقي 35/9ح17796، مستدرك الحاكم 89/2 ح2421، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(2)صحيح البخاري: كتاب الأدب باب إثم القاطع ح5984، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ح2556/18.

(3)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ح91.

(4) انظر: شرح الأربعين النووية للحافظ ابن حجر العسقلاني ص171، تحقيق الشيخ محمد عبد الحكيم القاضي، دار الثريا، الرياض، ط1 سنة1435ه، ونقل الحافظ كلام القرطبي بتصرف يسير، انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج1

ص166، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط1 سنة 1417ه.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالكٍ الأشْعَري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"الطُّهورُ شطْرُ الإِيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وسُبْحَانَ الله والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ –أو تَمْلأُ– مَا بينَ السَّماءِ والأرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أوْ عَلَيْكَ، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُها أوْ مُوبِقُها".

أخرَجَه مُسْلِمٌ[1]

ترجمة الصحابي:

أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَسْلَمَ ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم ، وَغَزَا مَعَهُ ، وَرَوَى عَنْهُ[2]. قال ابن الملقن: في اسمهِ أقوالٌ كثيرةٌ نحوَ عشرةِ أقوال، وهو معدود في الشَّاميين: الحارث بن الحارث، أو عبيدة، أو عبيد الله، أو عمرو، أو كعب بن عاصم، أو كعب بن كعب، أو عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم[3].

ورجح الحافظ ابن حجر أنه "الحارث بن الحارث الأشعريّ الشاميّ. صحابيّ، تفرّد بالرواية عنه أبوسلام. قال الأزديّ: والحارث هذا يكنى أبا مالك.وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا، فإنّ أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدّم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه وتأخّر حتى سمع منه أبو سلام"[4].

---

(1)صحيح مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ح223/1.
(2)الطبقات الكبرى ط دار صادر (4/ 358).
(3)المعين على تفهم الأربعين ص272.
(4)الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 661).

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام[1].

لغة الحديث:

(الطَّهور) بفتح الطاء: ما يتطهر به من مائع أو جامد، وبضمها (الطُّهور): يعني التطهر به، وهو المراد هاهنا [2].

وقوله: "وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض" هذا التردد في (تملآن)، (وتملأ) شكٌّ من بعض الرواة، وكلا الأمرين جائزٌ لغةً؛ لأن (سبحان الله والحمد لله) جملتان في اصطلاح النحاة، ويطلق عليهما كلمة عند أهل اللغة كما يسمون الخطبة والقصيدة والرسالة كلمة، ويقولون: قال فلان في كلمته، فإن كانت الرواية سبحان الله والحمد لله تملآن فباعتبار كونهما جملتين اصطلاحًا، وإن كانت تملأ فباعتبار أنهما كلمة لغة. ومعنى سبحان الله: نزهت الله عما لا يليق به، وسبحان الله عَلَمٌ على معنى التنزيه[3].

فقه الحديث:

قوله: "الطهور شطر الإيمان" فيه أقوال[4]:

أحدها: أنَّه ينتهى مضاعفة ثوابه إلى نصف أجر الإيمان.

الثاني: أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفا، أي: لأن الوضوء يحتاج إلى نيَّة، والنِّيَّة لا تصح من الكافر، والله أعلم.

الثالث: أن المراد بالإيمان الصلاة، والطهور شرط لصحتها فصار كالشطر. وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا، وهذا القول أقرب الأقوال؛

---

(1)شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 100).
(2)التعيين في شرح الأربعين ص174، شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 100).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص176.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص174، شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 100).

ويشهد لهذا قوله عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [سورة البقرة: 143] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل أن تفرض الصلاة إلى الكعبة.

الرابع: ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر؛ وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة؛ فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم.

قوله: "والحمد لله تملأ الميزان" أي: ثوابها يملأ الميزان خيرًا، ولعل السبب المناسب لذلك أن اللام في الحمد لله للاستغراق، وجنس الحمد الَّذي يجب لله عزَّ وجلَّ ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه.

وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافًا للمعتزلة أو بعضهم إذ قالوا: إن الميزان الوارد ذكره في الكتاب والسنة كناية عن إقامة العدل في الحساب، لا أنَّه ميزان حقيقة ذو كفَّتين ولسان، كما يقال: يد فلان ميزان، والظواهر في إثبات كونه حقيقة مع أهل السنة. وقد قال أنس رضي الله عنه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ» وهو كما تراه ظاهر فيما ذكرناه[1].

قوله: "وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض" معناه أن ثوابهما لو قدر جسما لملأ ما بين السماء والأرض؛ وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض إلى الله تعالى. أما التنزيه فظاهر من سبحان الله، وأما التفويض إلى الله فلعله

(1)التعيين في شرح الأربعين ص175، والحديث رواه الترمذي في جامعه: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ باب ما جاء في شأن الصراط ح2433، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ». وراه أحمد في مسنده 210/20 ح12825، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ح2630.

مأخوذ من عموم الحمد لله، إذ يقتضي عموم الحمد على كل حال من السراء والضراء، وذلك رضى وتفويض[1].

قوله: "والصلاة نور" ذكر النووي فيه أقوالًا:

أحدها: أن الصلاة تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به ، فهي نور بهذا الاعتبار.

والثاني: أن ثوابها يكون نورًا لصاحبها يوم القيامة.

الثالث: أنها سبب في استنارة القلب. وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه ،وقد قال الله تعالى "واستعينوا بالصبر والصلاة".

الرابع: وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصَلّ، والله أعلم[2].

قوله: "والصدقة برهان" ذكر النووي فيه قولين:

أحدهما: أنها حجة لصاحبها في أداء حق المال. فمعناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به. ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله.

الثاني: أنها حجة في إيمان صاحبها ؛ لأن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه، والله أعلم[3].

قال ابن رجب: وأما الصدقة، فهي برهان، والبرهان: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا، لوضوح دلالاتها على ما دلت عليه،

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص176.
(2)شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 101)، التعيين في شرح الأربعين ص177.
(3)شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 101)، التعيين في شرح الأربعين ص177.

فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه. وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دل ذلك على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقاتلهم الصديق رضي الله عنه على منعها[1].

قوله: "والصبر ضياء" قال النووي: فمعناه الصبر المحبوب في الشرع ؛ وهو الصبر على طاعة الله تعالى ، والصبر عن معصيته، والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب. قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور ؛ فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر؛ قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } [ص: 44] مع أنه: {نَادَى رَبَّه أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ} [الأنبياء: 83] [2].

قوله: "والصبر ضياء": يحتمل وجهين[3]:

أحدهما: أن ثواب الصبر ضياء ونور في الآخرة.

والثاني: أن أثر الصبر على الطاعات وعن المعاصي نور القلب واستضاءتُهُ بالحق، وشاهده في قياس العكس {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [سورة المطففين: 14] أي: أن المعاصي سوَّدت قلوبهم وصيَّرتها مظلمة سوداء، لما ورد أن الشخص إذا أذنب ذنبًا انتكت في قلبه نكتة سوداء، فإذا أذنب الثاني انتكت كذلك، ولا يزال كلما أذنب ذنبا انتكت نكتة إلى أن يسودَّ القلب كله، والعياذ بالله فيصير أسود مظلما.

فهذا معنى ما قلنا من أن المعاصي تُسَودُ القلب.

---

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 23).
(2)شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 101،102).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص178.

قال الطوفي[1]: فإنْ قلتَ: لِمَ جعل الصلاة نورا والصبر ضياء؟ وهل بينهما فرق؟ قلتُ: أما الفرق بين النور والضياء فقد قيل: إن الضياء أعظم وأبلغ من النور بدليل قوله عزَّ وجلَّ: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا} [يونس: 5] والشمس أعم وأعظم نورًا من القمر، ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ {ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ} [البقرة: 17] ولم يقل بضيائهم لأن نفي الأعم أبلغ.

وأورد على هذا قوله عزَّ وجلَّ {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: 35] ولم يقل ضوءهما ولا ضياءهما {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا} [الزمر: 69] ولم يقل بضوء ربها.

وأجيب بأن معنى الآية: الله نَوَّر السموات والأرض.

وأورد عليه أنَّ السؤال باقٍ، ولم يقل: مضيء أو يضئ السموات والأرض.

فأجيب بأن النور أعمَّ وأشمل لأنه ليلا ونهارًا، والضوء ليس إلا نهارًا بالشمس، على أن المراد بنور السموات والأرض هادي أهلهما، وإنما جرت العادة لغة وشرعًا أن يقال: نور الهداية لا ضوء الهداية وبذلك استعمل في الكتاب والسنة نحو {يُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة: 257] {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} [النور: 40].

أما قوله عزَّ وجلَّ {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبْهِا} ولم يقل بضوء ربها، فيجاب عنه بأن الضوء كالوصف الزائد على النور، وإنما يحتاج إلى النور المخلوق الناقص، أما نور الله عزَّ وجلَّ فهو قديم كامل لذاته لا يحتاج إلى معنى زائد يضيء به، كما أن القديم لذاته لم يحتج إلى علة توحده، ويحتمل أن المعنى أشرقت الأرض بنور ملائكة ربها، أو بنور عدل ربها بدليل أن الأرض لو أشرق عليها نور الرب جل جلاله لاضطربت وتصدعت كالجبل لما تجلَّى له، ولا يلزم من نور الملائكة والعدل أن يكون ضوءًا.

وأما لِمَ جعل الصلاة نورًا والصبر ضياء؟ فلأن الصبر أخص من الصلاة؛ لاشتماله على الصلاة وغيرها من الطاعات، أو تعلقه بذلك إذ هو حبس النفس على الطاعة، وعن

(1)التعيين في شرح الأربعين ص178.

المعصية فكان جعله الضياء الَّذي هو أخص من النور أولى به، ولأن الله عزَّ وجلَّ قال: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: 45] والتقديم للأهم فالأهم.

وقال الله عزَّ وجلَّ {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا} [السجدة: 24] ولم يقل لما صلوا. وقال الله عزَّ وجلَّ {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10] ولم يأت ذلك لغيرهم.

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما الصبر فإنه ضياء، والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس، بخلاف القمر فإنه نور محض، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا }[يونس: 5] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء، كما قال: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ}[الأنبياء: 48] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نورا كما قال: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ}[المائدة: 44]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال. ووصف شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}[المائدة: 15] وقال: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[الأعراف: 157]. ولما كان الصبر شاقا على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه، كان ضياء، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس، ومنه قتل الصبر: وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل[1].

قوله: "والقرآن حجةٌ لك أو عليك" يعني إن عملت به واهتديت بأنواره كان حجة لك، وإن أعرضت عنه كان حجة عليك [2]. قال المُظهري: يقال: الحق له، يعني

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 24.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص180.

مُلْكُه، والحق عليه، يعني واجبٌ عليه أداؤُه، يعني: القرآن إما ناصرُك ومنجِّيك من عذاب الله، وإما خصمُك ومُهْلِكُك؛ فإن عَظَّمْتَ قَدْرَه، وعملت بما فيه فهو ناصرك، وإلا فهو خصمك[1].

قوله: "كلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُها أوْ مُوبِقُها" أي: كل الناس يسعى، فمنهم من يبيع نفسه بطاعة الله عزَّ وجلَّ فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان بطاعته فيوبقها، أي: يهلكها بسخط الله عَزَّ وَجَلَّ، أعاذنا الله من ذلك؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[2].

(1)المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727هـ): (1/ 347)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م

(2)التعيين في شرح الأربعين ص181.

الحديث الرَّابعُ والعشْرُون

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِيهِ عن الله عزَّ وجلَّ أنّهُ قالَ:

"يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهدُوني أَهْدِكُمْ.

يا عِبَادِي! كلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أطعِمْكُمْ.

يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ.

يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِر لَكُمْ.

يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني.

يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي شَيْئًا.

يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيئًا.

يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوني؛ فَأعطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيها لَكُم ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

أخرجه مسلم[1]

أهمية الحديث:

قال الإمام أحمد: حديث أبي ذر هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشام[2]. وقال ابن تيمية: هذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع، فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله: «حرّمت الظلم على نفسي» تتضمن جُلَّ مسائل الصفات والقدر إذا أُعطيت حقها من التفسير، وأما هذه الجملة الثانية، وهي قوله: «وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فإنها تجمع الدين كله، فإن ما نهى الله عنه راجعٌ إلى الظلم، وكل ما أمر به راجعٌ إلى العدل[3].

لغة الحديث:

قوله: "لا تظالموا" بفتح التاء أصله لا تتظالموا، وحُذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

وقوله: "تخطئون بالليل والنهار": تُخطئون بضم التاء هي المشهورة من حيث الرواية – كما قال النووي– وروي بفتحها وفتح الطاء؛ يقال: خطئ يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ؛ ومنه قوله تعالى: "استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين" ويقال في الإثم أيضا أخطأ. قال النووي: فهما صحيحان.

قال الطوفي: ضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء على وزن (تفترون) من الافتراء، وقال: لأن أخطأ يُخطئ رباعى إذا فعل عن غير قصد، وخَطِئ يَخْطَأُ على وزن عَلِمَ يَعْلَمُ ثلاثيا إذا فعل عن قصد، ومنه: {نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ}. قال: وإنما وجب أن يكون هاهنا تَخطئون ثلاثيا؛ لأنه جعله ذنبا يغفر لقوله: "وأنا أغفر الذنوب جميعًا" والخطأ عن غير قصد معفو عنه ولا يُعْتَدُّ به ذنبًا أصلا ولا غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان".

---

(1) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ح2577/55.
(2)جامع العلوم والحكم (34/2).
(3)الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1/ 90.

و(ينقص) يستعمل لازمًا نحو نقص المال، ومتعديا نحو نقصتُ زيدًا حقَّه. وينقص المخيطُ هاهنا متعد؛ لأن محل (من البحر) نُصب به.

والمِخْيَط الإبرة ونحوها وهو بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء ، وهو من الآلات، فلذلك كسر أوَّله[1].

فقه الحديث:

قوله: "يا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي" معناه تقدست عنه وتعاليت كما قال عز وجل: {وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [ق: 29] ، وقال: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ} [غافر: 31]، وقال: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} [طه: 112]، والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن[2].

"وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا". أي لا تتظالموا ، والمراد لا يظلم بعضكم بعضا، وهذا توكيدٌ لقوله تعالى "وجعلته بينكم محرما" وزيادةُ تغليظٍ في تحريمه[3]. فحرّم الله تعالى الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبدٍ أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقا[4].

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان العَدْلُ أمْرًا واجبًا في كلّ شيء وعلى كلِّ أحدٍ، والظلمُ محرّما في كلّ شيءٍ ولكلّ أحد، فلا يحِلُّ ظلمُ أحدٍ أصلا سواءٌ كان مسلما أو كافرا أو كان ظالما، بل الظلمُ إنما يباح أو يجب فيه العدلُ عليه أيضا. قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ} أي: ولا يحملنكم شنآن، أي بُغْضُ قومٍ وهم الكفار على عدم العدل: {قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8]. وقال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، وقال تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

(1)التعيين في شرح الأربعين ص 182 : 183، شرح النووي على مسلم (16/ 133).
(2)شرح النووي على مسلم (16/ 132) جامع العلوم والحكم (2/ 34).
(3)شرح النووي على مسلم (16/ 132).
(4)جامع العلوم والحكم (2/ 36).

عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126]. وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40][1].

وقد دلَّ على هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فإن هذا خطابٌ لجميع العباد أن لا يظلمَ أحدٌ أحدا، وأَمْرُ العَالَم في الشريعة مبنيٌ على هذا؛ وهو العدلُ في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض[2].

والظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[لقمان:13]، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألهه، فهو وضع الأشياء في غير موضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال عز وجل: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[البقرة: 254] ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: " «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[3]. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[4]، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ

(1)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 97).
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 98).
(3)صحيح البخاري: كتاب العلم بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ح67، وانظر كذلك ح1739، 1742، 6043، 6785، 7078، صحيح مسلم: كتاب القسامة بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ح1679/30.
(4)صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ح2447، صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ باب تحريم الظلم ح2587.

مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»[1].

ولما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل، وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده، ذكر بعد ذلك إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم، وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو الميسر لذلك، وأمر العباد أن يسألوه ذلك. وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل إليهم من النعماء، ويدفع عنهم البلاء[2]. فقال:

"يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهدُوني أَهْدِكُمْ.

يا عِبَادِي! كلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أطعِمْكُمْ.

يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ.

يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِر لَكُمْ".

قال ابن تيمية رحمه الله: وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون في الدين أو في الدنيا، فصارت أربعة أقسام:

- الهداية والمغفرة، وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين.
- والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا.

وإن شئت قلت:

- الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن، وهو الأصل في الأعمال الإرادية.
- والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن. الطعام لجلب منفعته واللباس لدفع مضرته[3].

(1)صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ ح6534.
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 100).
(3)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 100).

قال ابن رجب رحمه الله: هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق، فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياه في الآخرة؛ قال الله تعالى: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } [الكهف: 17]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِه} [فاطر: 2]، وقال {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}[الذاريات: 58]، وقد استدلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أشرك معه فباطل، فقال لقومه: {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} [الشعراء: 75 – 82]، فإن من تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحقٌ أن يُفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له. قال الله عز وجل: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [الروم: 40] [1].

قال ابن اتيمية: وفتح الأمر بالهداية، فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهدي الله إياهم، كما قال سبحانه: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى} [الأعلى1: 3]. وقال موسى: {رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [طه: 50]. وقال تعالى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} [البلد: 10] وقال: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}[الإنسان 3] [2].

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 36 بتصرف.
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1/ 100.

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

الثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا، كما قال تعالى: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى} [فصلت: 17]. فهذا مع قوله: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: 56] يبين أن الهدى الذي أثبته هو البيان والدعاء والأمر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذي نفاه، وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله.

الثالث: الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد، وهو كالتوفيق ونحو ذلك عند بعضهم، وهذا الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة:6]. وقوله: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}[الأنعام: 125] وأمثال ذلك، وفي هذا الحديث قال: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» فأمر العباد بأن يسألوه الهداية، كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}.

الرابع: الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ}[الحج: 23–24] وقال: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ}[يونس: 9]. فقوله: {يهديهم ربهم بإيمانهم} كقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الطور: 21] على أحد القولين في الآية.

وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما قال تعالى: { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ}[الصافات: 22-23] وقال: {وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا} [الإسراء: 97] فأخبر أن الضالين في الدنيا يحشرون يوم القيامة عميا وبكما وصما، فإن الجزاء أبدا من جنس العمل[1].

وقوله: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، وكلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم» يقتضي أصلين عظيمين:

أحدهما: وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غيرُ الله على الإطعام والكسوة قدرةً مطلقة. وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك، ولهذا قال: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233] وقال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: 5] فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِير}[الحج:28] وقال: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ} [يس: 47] فذمَّ من يترك المأمور به اكتفاءً بما يجري به القدر.

الثاني: أن فعل السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخلَّ بواجب التوحيد، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب، فمن رجا نصرا أو رزقا من غير

(1)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/100: 105) بتصرف.

الله خذله الله، كما قال علي رضي الله عنه: لا يرجوَنَّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه. وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[فاطر: 2] وقال تعالى: {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ}[الزمر: 38].

وهذا كما أن من يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الأسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره، فإنَّ فعل المأمور به عبادة لله. وقد قال تعالى: {وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [هود: 123] وقال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] وقال: {قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} [الرعد: 30]. فليس من فعل شيئا أُمر به، وترك ما أُمر به من التوكل بأعظم ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مخلٌّ ببعضِ ما وجبَ عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم. وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» أمرَ بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين، ونهى عن العجز الذي هو ضد الكيس[2].

(1)صحيح مسلم: كتاب القدر بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ح2664.
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (106/1وما بعدها) بتصرف.

قال ابن رجب: وفي الحديث دليلٌ على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»[1] وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته[2].

وقوله: "يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِر لَكُمْ". الاستغفار من الذنوب هو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه، لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحث عليهما[3].

وأما قوله: « وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »، وفي رواية: «وأنا أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم» كما في قوله تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم} [الزمر: 53].

قال ابن تيمية: فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين أن المعنى: لا ييأس مذنبٌ من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب، وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب، فإن الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه[4].

قال: وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنبٍ للتائبِ منه –كما دل عليه القرآن والحديث– هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب، كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا للحديث الإسرائيلي الذي فيه: "فكيف من أضللت"، وهذا غلط، فإن الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه

(1)جامع الترمذي: أبواب الدعوات ح3604، وضعفه الألباني كما في الضعيفة ح1362.
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 36).
(3)جامع العلوم والحكم (2/ 41).
(4)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 111).

يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، وقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} [البروج: 10] قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم ثم وهو يدعوهم إلى التوبة. وكذلك توبة القاتل ونحوه، وحديث أبي سعيد المتفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته، وليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك، ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء إذ لا منافاة بينهما، فإنه قد علم يقينا أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص، كالوعيد في الشرك، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسحر، وغير ذلك من الذنوب.

ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة؛ فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة: أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حقٌّ، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين. فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا –ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء– وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»[1].

(1)صحيح البخاري: كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ح6535.

وقد قال سبحانه لمـّا قال: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}، والاغتياب من ظلم الأعراض، قال: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيم} [الحجرات: 12]. فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم.

وفي الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1] وهذا فيما علمه المظلوم من العوض، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك، فقد قيل: من شرط توبته إعلامه، وقيل: لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات، كالدعاء له، والاستغفار وعمل صالح يهدي إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه. قال الحسن البصري: " كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته"[2].

قوله عز وجل: "يا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني" معناه: فلست إذا أجبتكم بهداية المستهدي وكفاية المستطعم والمستكسي بالذي أطلب أن تنفعوني، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي بذلك أن تضروني، فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني، إذ هم عاجزون عن ذلك، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره، فكيف بما لا يقدرون عليه، فكيف بالغني الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعا أو ضرا[3].

وهذا يتضمن أيضا أن ما يأمرهم به من الطاعات، وما ينهاهم عنه من السيئات، لا لاستجلاب نفعهم، كما هو في أمر السيد لعبده أو الوالد لولده والأمير لرعيته ونحو ذلك، ولا لدفع مضرتهم كنهي هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم، فإن

---

(1)صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته ح2449.
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 111: 113) بتصرف.
(3)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 116) بتصرف.

المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض، والخالق سبحانه مقدس عن ذلك؛ فبين تنزيهه عن لحوق نفعهم وضرهم في إحسانه إليهم بما يكون من أفعاله بهم وأوامره لهم، قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم[1].

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن برهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غاية ما يسألونه نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية، وينقص ملكه بالمعصية، وإذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم، وهم في ذلك يبلغون مضرته ومنفعته، وهو يفعل ما يفعله من إحسان وعفو وأمر ونهي، لرجاء المنفعة وخوف المضرة[2]، فقال:

يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي شَيْئًا.

يا عِبادي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيئًا.

يا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوني؛ فَأعطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ البَحْرَ.

قال العلماء هذا تقريب إلى الأفهام؛ ومعناه لا ينقص شيئا أصلا كما قال في الحديث الآخر: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ...» [3] أي لا ينقصها نفقة لأن ما

---

(1)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 116) بتصرف.
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 116).
(3)صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح7419، 7411.

عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء، والله أعلم[1].

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه، فقال: "يا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيها لَكُم ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحسانا يستحق به الحمد؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها والإرشاد إليها، والإعانة عليها، ثم إحصائها، ثم توفية جزائها، فكل ذلك فضل منه وإحسان، إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل[2]. وهو قد بين في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حق، بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته، فهو المحسن بالإحسان، وبإحقاقه وكتابته على نفسه، فهو في كتابة الرحمة على نفسه، وإحقاقه نصر عباده المؤمنين، ونحو ذلك محسن إحسانا مع إحسان. فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبين بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب[3].

---

(1)شرح النووي على مسلم (16/ 133).
(2)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 122).
(3)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 122).

الحديثُ الخَامِسُ والعِشْرونَ

عن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالوا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قال:

"أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ".

قالوا: يا رسول الله! أَيَأْتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟! قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَها في الحَلَالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ".

رواه مسلم[1]

أهمية الحديث:

هذا حديثٌ عظيمٌ؛ لاشتماله على قواعدَ نفيسةٍ من قواعدِ الدين؛ وبيان فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وأنها تصيرُ طاعاتٍ بالنيات الصادقات[2].

لغة الحديث:

(أصحاب) كـ:صحابة –بفتح أوله وقد يكسر– وصُحْبان، وصِحَاب: جمع صاحبٍ بمعنى الصحابي؛ وهو من اجتمع بمحمدٍ صلى اللَّه عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح1006/53.

(2)الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص441، شرح الأربعين النووية لابن حجر العسقلاني ص186.

مؤمنًا به، ومات على ذلك وإن لم يره –ليدخل الأعمى نحو ابن أم مكتوم– وإن لم يروِ عنه، وإن لم يجتمع به إلا لحظة. واعلم أن الصحابة كلَّهم عدولٌ؛ لأن اللَّه تعالى زكَّاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آيٍ كثيرةٍ من كتابه العزيز.

(الدُّثُور) بضم الدال: جمع دَثْر بفتحها ؛ وهو المال الكثير.

(ما تَصَّدَّقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا، أي: تتصدقون به، أُدغمت إحدى التاءين بعد قلبها صادًا في الصاد، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد؛ فتقول: (تَصَدَّقون).

قوله: (وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً) يجوز فيه الرفع: (وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ)؛ قال النووي: رويناه بوجهين: رفع (صدقة) ، ونصبه؛ فالرفع على الاستئناف، والنصب عطفٌ على جملة: (إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً).

والتكبيرة قول: الله أكبر، والتسبيحة قول: سبحان الله، والتهليلة قول: لا إله إلا الله، وهو شبيه بالبسملة والهيللة والحيعلة والسبحلة ونحوها من المصادر المنحوتة.

(وفي بُضْعِ أحدكم صدقة) هو بضم الباء، ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. ومعنى"الوِزْرُ": الإثم.

(فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ) قال النووي: ضبطنا (أجرًا) بالنصب والرفع؛ وهما ظاهران[1].

فقه الحديث:

في هذا الحديث: أن الفقراء غبطوا أهل الدثور – والدثور: هي الأموال – مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات يقدرون عليها، ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك،

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص434، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 100)، شرح النووي على مسلم (7/ 91-93)، التعيين في شرح الأربعين ص195، المعين على تفهم الأربعين ص305.

فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة[1].
وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[2].

فالصدقة تطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم، وقد كان بعض السلف ينكر ذلك، ويقول إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك[3]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة في السفر: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4]، وقال: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[5].

قال القاضي عياض: يحتمل تسميتها صدقة، أى لها أجر كما للصدقة أجر، وأن هذه الأفعال تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقةً على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. أو يكون سماها من معناها لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته، فكذلك سائر الطاعات فيها ذلك. وقد قيل: صدقة على نفسه، أى بهذه الحسنة. وقد أشار بعض أصحاب المعانى إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات[6].

وقال سراج الدين ابن الملقن: سميت طاعة الله من صلاة وغيرها صدقة؛ لأنه كان لله أن يفترض على عباده ما شاء من الأعمال دون أجر يأجرهم عليها، ولا ثواب فيها، ولكن برحمته تفضل علينا بالأجر والثواب على ما فرضه علينا. فلما كان لأفعالنا أجر

---

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 56).
(2)رواه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كتاب الأدب باب كل معروف صدقة ح6021، ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: كتاب الزكاة بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح1005/52.
(3)جامع العلوم والحكم (2/ 57).
(4)صحيح مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ح686/4.
(5)سنن النسائي: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ ح1787، سنن ابن ماجه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ح1344، من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل 204/2 ح454.
(6)إكمال المعلم بفوائد مسلم 3/ 526.

فكأننا نحن ابتدأنا بالعمل واستحققنا الأجر، فشابه به الصدقة المبتدأة التي عليها الأجر لازم في فضل الله[1].

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: (وأمرٌ بمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ)[2] فيه إشارةٌ إلى ثبوت حكم الصدقة في كلّ فردٍ من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا نَكَّرَه. والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل[3]؛ لقوله عز وجل: "وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ مما افترضتُ عليه"[4].

وزاد سراج الدين ابن الملقن في شرح هذا المعنى فقال: قوله: "وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ" أشار به إلى ثبوت الصدقة في كل فَرْدٍ مِنهُمَا، ولهذا نَكَّرَهُ، وساغ الابتداء بها لكونها عاملة، ولا شكَّ أَنَّ التَّنكِير أبلغ بخِلاف مَا إذا عَرَّفَهُ؛ لرجوعه إلى الجنس، وعرَّف "المعروف" لأصالته وبيانه، وهما فرضَا كفاية؛ فنفعُهُما متَعَدٍّ أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل، وَفَضَّلَها الجويني –إِمامُ الحرمين– على فرض العين من حيث سقوط الحرج عن الأمة أجمع[5].

قوله: (وفي بضع أحدكم صدقة) فيه دليلٌ على أن المباحات تصير طاعاتٍ بالنيات الصادقات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة،

---

(1)التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن 17/ 87.
(2)(وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن منكرٍ صدقةٌ) هكذا في النسخ المطبوعة من صحيح مسلم (وأمر بالمعروف) ويبدو أن النسخة التي اعتمد عليها النووي في شرحه جاءت منكَّرة (وأمرٌ بمعروف) وكذلك هي في مطبوعة الأربعين.
(3)شرح النووي على مسلم 7/ 92 بتصرف.
(4)صحيح البخاري: كتاب الرقاق باب التواضع ح6502.
(5)المعين على تفهم الأربعين ص307.

ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[1].

قولهم: (يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟) استِفْهَامُ مَنْ استَبْعَدَ حُصُولَ أَجْرٍ بفِعلٍ مُسْتَلَذٍّ؛ فإنه إنما يَقَعُ الأَجرُ في العِبادات المُشِقَّةِ على النُّفُوسِ المُخَالِفَةِ لها[2].

قوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر): قال النووي: فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتدّ بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذمّ القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليلٌ لمن عمل به، وهو الأصحّ، والله أعلم[3].

قال نجم الدين الطوفي: الاستدلال الَّذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى (قياس العكس) فهو: إثبات ضد الحكم في ضد الأصل، كإثبات الوزر الَّذي هو ضد الصدقة، في الزنا الَّذي هو ضد الوطء المباح.

والقياس على ضربين:

- **قياس عكس، وهو ما ذكرناه.**
- **وقياس طرد، وهو إثباتُ مثل حكمِ الأصلِ في الفرع، ثم هو على ثلاثة أضرب: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَهٍ.**

فالأول: مثل قولنا: النبيذ مُسْكرٌ، فكان حراما كالخمر.

والثاني: كقولنا: الذمي صحَّ طلاقه، فصح ظهاره، كالمسلم.

والثالث: كقولنا: العبد يباع ويوهب فَلا يَمْلِكُ كالبهيمة[4].

---

(1)شرح النووي على مسلم (7/ 92).
(2)المعين على تفهم الأربعين ص305.
(3)شرح النووي على مسلم (7/ 92).
(4)التعيين في شرح الأربعين ص197.

ويستفاد من هذا الحديث أيضا:

أن الصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تَعْدِيَةُ الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم. وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم[1].

وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، فعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» وفي رواية لمسلم: "وهو يحتسبها"[2]، فدلَّ على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[3].

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصرٌ على فاعله، كأنواع الذكر من التكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة.

وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،

---

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 59).

(2)صحيح البخاري: كتاب المغازي باب12 ح4006، صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب14 ح1001/47.

(3)جامع العلوم والحكم (2/ 63)، والحديث في صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ح56، صحيح مسلم: كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ح1628/5.

كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[1].

قال ابن رجب: ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية؛ لأنه إنما ذكر جوابًا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها[2].

وفي هذا الحديث أيضا:

- بيان فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وفضل إحضار النية في المباحات.
- وجواز ذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة.
- وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب، والله أعلم[3].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد، لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ

---

(1)صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ح3293، وكذلك ح6403، صحيح مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ح2691/28 واللفظ له.
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 65).
(3)شرح النووي على مسلم (7/ 92).

لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة: 92][1].

قال سراج الدين ابن الملقن: الحديث دالٌّ على أنَّ تحسينَ النِّيَّات في أعمالِ الخير يَتَنَزَّلُ مَنْزِلةَ الصدقات والأجور، ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة، ويُفهَمُ مِنهُ أنَّ الصدقةَ في حَقِّ القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعِلِها، وسؤالهم سؤالُ مُنَافَسَةٍ لا حسد، فلمَّا سَمِعَ الأغنياءُ ذلك فعلُوا مثله فقال الشارع: "ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشَاءُ" والفقراء نالُوا الرُّتبَةَ بحَسْرَةِ الفوت ألَّا يجدوا ما ينفقون، فقامت مقامَ النفقة، فَنِيَّةُ المؤمِنِ أبلغُ مِن عملِهِ، وأين فوتُ الأرواحِ من فَوْتِ الأشباح؟[2].

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 56).
(2)المعين على تفهم الأربعين ص309.

الحديثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلعُ فيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

رواه البخاري ومسلم[1]

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم ينبه المسلم على كثرة نعم الله عليه وعلى وجوب شكرها، ويرشده إلى كثرة أبواب الخير التي تعينه على الشكر ، وأن الصدقة ليست محصورة في صدقة الأموال: كالزكاة وصدقة التطوع، بل كل معروف يبذله المسلم صدقة تقوم مقام الشكر كالذي ذُكر في هذا الحديث، فمنه العدل بين اثنين تحاكما أو تخاصما سواء كان حاكما أو مصلحا إذا نوى بذلك دفع المنافرة بينهما امتثالا لقوله عزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10] وقوله: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: 135] ونحوه من الأمر بذلك، ومنه إعانة الرجل بحمله أو حمل متاعه على الدابة لأنه نفعٌ له، ومنه الكلمة الطيبة نحو سلامٌ عليك، وحياك الله، وإنك لمحسن، وأنت إن شاء الله عزَّ وجلَّ رجل صالح، ولقد أحسنت جِوَارَنَا أو ضيافتنا ونحو ذلك؛ لأنه مما يَسُرُّ السامع ويجمع القلوب ويؤلفها، ومنه إماطة الأذى عن طريق الناس، أي: إزالته كالشوك المؤذي، والحجر الذي يعثر به، والحيوان المخوف

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ح2989، صحيح مسلم: كتاب الزكاة بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح1009/56، واللفظ المذكور لمسلم.

منه، ودعم الجدار المائل ونحوه؛ لأنه نفع عام، وفي الحديث "الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[1].

لغة الحديث:

(السُّلامَى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصوراً: المفصل. قال الجوهري: السلاميات عظام الأصابع، والسلامى في الأصل عظم يكون في فِرْسِنِ البعير[2]؛ واحده وجمعه سواء، وقد يجمع على سلاميات، وقيل هي الأنملة، وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام[3]. قال النووي: وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله[4].

وقوله: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) بضمير المذكر مُشْكِلٌ؛ قال ابن مالك: المعهود في (كلّ) إذا أُضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف؛ كقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: 185] وقوله هنا: (عليه صدقة) جاء على وفق (كلّ) وكان القياس أن يقول (عليها صدقة)؛ لأن السلامى مؤنثة؛ لكن دلَّ مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضَمَّنَ السلامى معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك[5].

(كلَّ يومٍ) بالنصب ظرفٌ، و(كلُّ يوم) بالرفع مبتدأ، والجملة بعده خبره، والعائد يجوز حذفه.

وقوله (أو ترفع له عليها متاعه) إما شكٌّ من الراوي، أو تنويعٌ[6].

(خَطوة) بفتح الخاء: المَرَّة، و(خُطوة) بالضمِّ: ما بين القدمين[1].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص199.
(2)الفِرْسِنُ: عظم قليل اللحم، وهو خُفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يُستعار للشاة فيقال فِرْسِنُ شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل أصلية. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 429).
(3)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (12/ 18)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي (8/ 484).
(4)شرح النووي على مسلم (5/ 233).
(5) فتح الباري لابن حجر (6/ 132) بتصرف.
(6)فتح الباري لابن حجر (6/ 133).

قوله: (وتميط الأذى) أي: تزيل، يقال: مَاطَ الرجلُ الشيءَ يُميطه مَيْطا وإماطةً إذا أزاله، ويقال: أماطَ الله عنك الأذى إذا دعوتَ بزواله، قاله القزاز، وهو قول الكسائي، وأنكره الأصمعي، وقال: مطيتُه أنا وأمطيتُ غيري، فافهم[2].

فقـه الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم : "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ" أي على كلّ أحدٍ بعدد كلّ مفصل في أعضائه صدقةٌ شكراً لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها[3].

قال ابن الملقن: وعظام الإنسان هي من أصل وجوده وبها حصول منافعه، إذ لا تتأتى الحركة والسكون إلا بها، فهي من أعظم نعم الله –عز وجل– على الإنسان، وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكرٍ يخصها فيُعطِي صدقته، كما أُعطي منفعته، لكن الله لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة[4].

وهي ثلاثمائةٍ وستُّونَ مَفْصِلًا، ثبتَ ذلك في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ"[5].

وقوله: "على كل سلامي صدقة" المراد به احتمالان:

---

(1)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (12/ 18)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي (8/ 484).
(2)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (14/ 241).
(3)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (12/ 18)، فتح الباري لابن حجر (6/ 132).
(4)التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (17/ 87).
(5)مسلم: كتاب الزكاة بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح1007/54.

أحدهما: أن الصدقة كما قيل: تدفع البلاء ، فإذا تصدق عن أعضائه كما ذكر كان جديرًا أن يدفع عنها البلاء.

الثاني: أن لله عزَّ وجلَّ على الإنسان في كل عضو ومفصل نعمةٌ، والنعمةُ تستدعي الشكر، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم، كأنه قال: أجعل شكر نعمتي في أعضائك أن تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بإعانتهم[1].

وقوله: "كلَّ يوم تطلع فيه الشمس" لأن دوامَ نعمة الأعضاء نعمةٌ أخرى، ولمَّا كان الله عزَّ وجلَّ قادرًا على سلب نعمة الأعضاء عن عبده كلَّ يوم، وهو في ذلك عادلٌ في حكمه كان عفوه عن ذلك وإدامة العافية عليه صدقة توجب الشكر والرعاية، ثم النعمةُ دائمةٌ فالشكر يجب أن يكون دائمًا[2].

ومما يزيد العبد تيقظًا لتلك النِّعم حتى يبالغ في أداء شكرها: أنه ينظر في خَلْق نفسه وما انطوى عليه من العجائب؛ فإنه حينئذٍ يظهر له أنه لو فقد عظمًا واحدًا منها اختلَّت عليه حياته كما لو زاد، وأنه لا صنع له في شيءٍ من ذلك، وأنها ما بين طويلٍ وقصيرٍ، ودقيقٍ وغليظٍ، وأنه لو غُيِّرَ واحدٌ منها عمَّا هو عليه لاختلَّ نفعه، فإذا أصبح وقد أعطي لين الحركة؛ لما أتقن فيه من تركيب العظام، وجعلها جسمًا صلبًا لا يضعف منه أنبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن، ولا عظم زنده عن إقلال ما يرفعه بيده، ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه، ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعيَّن أن يشكر بالتصدُّق مقابلةً لتلك النِّعم[3].

قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام، وإن كان ظاهر الحديث الوجوب، لكن الله خفف حيث جعل ما خَفَّ من المندوبات مسقطا له[4]. وحديث الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص198.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص199.
(3)الفتح المبين ص448، وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 179/2.
(4)شرح النووي على مسلم (7/ 95)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (17/ 87).

صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»[1] يدلُّ على أنه يكفيه ألَّا يفعل شيئًا من الشر، ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، وهذا هو الشكر الواجب وهو كافٍ في شكر هذه النعم وغيرها[2].

قوله: "تَعْدِلُ بَيْنَ الاثنَيْنِ" أي أن تصلح بين المتهاجرينِ أو المتخاصمينِ أو المتحاكمينِ، بأن تحملهما لكونك حاكمًا أو مُحَكَّمًا أو مُصلِحًا بالعدل والإنصاف والإحسان بالقول أو الفعل على الصلح الجائز[3]. والعدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها[4].

"تَعْدِلُ بَيْنَ الاثنَيْنِ صَدَقَةٌ" أي صدقة عليهما؛ لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال[5].

قوله: "وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ" هو أن تركب العاجز عن الركوب على دابته ، وهكذا أن تحمل معه على دابته متاعه، وبوَّب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر[6].

قوله: "والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ" الكلمة الطيبة هي كلُّ ذِكْرٍ ودعاءٍ للنفس والغير وسلامٌ عليه، وردُّه، وثناءٌ عليه بحق، ونحو ذلك مما فيه سرورُ السامع واجتماعُ القلوب

(1)صحيح البخاري: كتاب الأدب باب كل معروف صدقة ح6022. صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح1008/55.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص449.
(3)الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص450. والصلح الجائز فسَّره صلى الله عليه وسلم بأنه الذي لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.
(4)التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (17/ 87).
(5)الفتح المبين بشرح الأربعين ص450.
(6)طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة (2/ 303). وانظر صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ح2891.

وتألفها، وكذا سائر ما فيه معاملةُ الناس بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، ومنه قوله صلى اللَّه عليه وسلم: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"[1].

قوله: "وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ" أي: يُرفع لك بها درجة ويحطّ عنك خطيئة، ولهذا حضّ الشارع على كثرة الخطى إلى المساجد وترك الإسراع في السير إليها[2]. وفيه مزيد الحثّ والتأكيد على حضور الجماعات والمشي إليها، وعمارة المساجد بها؛ إذ لو صلى في بيته فاته ذلك[3].

قوله:"وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" أي تنحي الأذى، وهو كلُّ ما يؤذي المارَّة من نحو حَجَرٍ أو شوكٍ أو نجسٍ ، فذلك صدقة على المسلمين[4].

وشرطُ الثواب على هذه الأعمال خلوصُ النية فيها وفعلها للَّه تعالى وحده، كما دلَّ عليه قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[النساء/114][5].

فوائد:

- الفائدة من زيادة قوله: "تطلع فيه الشمس" بعد قوله (كلَّ يوم) هي أن اليوم قد يعبَّر به عن المدة الطويلة المشتملة على الأيام الكثيرة؛ كما يقال: يوم صفين، وكان مدة أيام، وعن مطلق الوقت؛ كما في: {أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ}[هود/8] فلو لم يقيد بـ: (تطلع فيه الشمس) لتوهم أن المراد به أحد هذين، وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم، فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها، فإذا تأمل الإنسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظًا للشكر، وأفضل العبادات حينئذٍ صلاة الضحى، فناسب تخصيصها

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص450 والحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف 340/4 ح1956، وهو حديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة للألباني ح572.
(2)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 241).
(3)الفتح المبين بشرح الأربعين ص450.
(4)الفتح المبين بشرح الأربعين ص451.
(5)الفتح المبين بشرح الأربعين ص451.

بذلك دون غيرها[1]. كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» أي: يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الأعضاء ركعتان من الضحى؛ لأن الصلاة عملٌ بجميع الأعضاء، فإذا صلَّى العبد فقد قام كل عضوٍ منه بوظيفته، وأدَّى شكر نعمته. وكأن وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع أنها أفضل من ركعتي الضحى تمحُّضُها للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرةً لنقص غيرها، بخلاف سائر الرواتب؛ فإنها شرعت جابرةً لنقص متبوعها، فلم يتمحَّض فيها القيام بشكر تلك النِّعم الباهرة، والضحى لمَّا لم يكن فيها ذلك تمحَّضت للقيام بذلك[2].

- واعلم أنه ليس مراد الحديث حصر أفعال الصدقة فيما ذكر فيه، وإنما هي مثال لذلك، ويجمعها ما قلنا من أفعال العبادة أو نفع خلق الله عزَّ وجلَّ، حتى إن رجلًا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر له، وكذلك امرأة بغي رأت كلبا عطشانًا فنزعت له بخفها ماء فسقته فغفر لها، وعكس ذلك امرأة دخلت النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض. وإذا تصدق كل واحد من الناس عن أعضائه بنفع خلق الله حصل من ذلك مقصود قوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم جاره، وليكرم ضيفه من جمع القلوب وائتلافها وإقامة كلمة الحق بواسطة

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص453.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص452، وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 2/ 179، 180.

ذلك، فنفع ذلك يكون خاصًّا بالمسلم المتصدق، وعامًّا للإسلام والمسلمين، وهذا هو مقصود الشرع[1].

قال ابن رجب: والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال: {وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ } [إبراهيم: 34] وطلب منهم الشكر، ورضي به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قَدْرِهِ، وكلَّفهم الشكر على قَدْرِهِم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها[2].

(1)التعيين في شرح الأربعين ص200-201.
(2)جامع العلوم والحكم 79/2.

الحديثُ السَّابعُ والعِشْرُونَ

عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ".

رواه مسلم(1).

وعن وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قال: "أتيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ:

"جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ"؟ قُلتُ: نَعَمْ، قال: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثمُ مَا حَاكَ في نفْسِكَ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ".

حديثٌ صَحِيحٌ ، رُوِّينَاهُ في مُسْنَدَيْ الإِمَامَيْن: أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، والدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حسن(2).

ترجمة الصحابيين:

الأول: النَّوَّاسُ بن سَمْعَانَ –بكسر السين وفتحها– ابن خالد بن عمرو بن قُرْط بن عبد اللَّه بن أبي بكر بن كِلاب العامريّ الكِلابيّ.

له ولأبيه صحبةٌ.

سكن الشام ، فهو معدودٌ فِي الشاميين.

يقال: إن أباه سمعان بن خالد وَفَدَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا لَهُ، وأَهدى إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعلينِ فَقَبِلَهُمَا، وزوَّج أختَهُ من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ باب تفسير البر والإثم ح2553/14.

(2)سنن الدارمي: كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 1649/3 ح2575، ومسند الإمام أحمد 527/29 ح18001، 532/29 ح18006، والحديث حسن لغيره كما قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح1734، وانظر تعليق الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم 93/2 ح27.

وَسَلَّمَ فلما دخلتْ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعوذتْ مِنْه، فتركها وهي الكلابية، وقد اختلفوا فِي المتعوذة كثيرا.

روى عَن النواس رضي الله عنه جُبيرُ بن نُفَير وبِشرُ بنُ عُبيدِ الله وأبو إدريس الخولاني، ويحيى بن جابر الطائي، ورجاء بن حيوة، ومكحول وجماعةٌ.

وَتُوفِّي فِي حُدُود الْخمسين لِلْهِجْرَةِ.

وروى لَهُ مُسلم وَالْأَرْبَعَةُ[1].

والصحابي الثاني هو وابصة بن مَعْبَد بن عُتبة –وقيل وابصة بن معبد بن بن مالك بن عُبَيد– الأسدي من أسد بن خزيمة، له كنى يكنى أبا سالم وأباشداد، ويقال أبا قِرْصَافة.

لَهُ صحبة، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسعٍ في عشرةٍ من رهطه، فأسلموا ورجعوا إلى أرضهم.

سكن الكوفة، ثُمَّ تحوَّل إلى الرَّقَّةَ، فأقام بِهَا إلى أن مات بِهَا.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن مسعود، وخُرَيم بن فاتِك رضي الله عنهما.

روى عَنْهُ ابناه: عَمْرو وسالم، والشعبي، وزياد بن أبي الجعد، وزر بن حُبيش وهلال بن يساف وغيرهم.

توفي وابصة بالرَّقَّة فِي حُدُود السِّتين من الْهِجْرَة ، وقبره عند منارة المسجد الجامع بالرقة.

وَكَانَ كَثِير البكاء، لا يملك دمعته، وَكَانَ لَهُ بالرقة عقب، من ولده: عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد[1].

---

(1)الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 377)، أسد الغابة لابن الأثير ط العلمية (5/ 345)، الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (27/ 108) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2701) شرح النووي على مسلم (6/ 91)

أهمية الحديث:

هذان الحديثان قد اشتملا على تفسير البر والإثم؛ وهما من جوامع كلمه صلى اللَّه عليه وسلم، بل من أوجزها؛ إذ البر: كلمةٌ جامعةٌ لجميع أفعال الخير وخصال المعروف، والإثم: كلمةٌ جامعةٌ لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها، ولهذا السبب قابل صلى اللَّه عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين[2].

لغة الحديث:

البر من (بَرَّ) وأصله الصِّدْقُ، ومنه قَوْلُهُمْ: صَدَقَ فُلَانٌ وَبَرَّ، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ: صَدَقَتْ، وَأَبَرَّهَا: أَمْضَاهَا عَلَى الصِّدْقِ. وَتَقُولُ: بَرَّ اللَّهُ حَجَّكَ وَأَبَرَّهُ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَيْ: قُبِلَتْ قَبُولَ الْعَمَلِ الصَّادِقِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَبَرُّ رَبَّهُ، أَيْ: يُطِيعُهُ؛ وَهُوَ مِنَ الصِّدْقِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هُوَ يَبَرُّ ذَا قَرَابَتِهِ، وَأَصْلُهُ الصِّدْقُ فِي الْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: رَجُلٌ بَرٌّ وَبَارٌّ. وَبَرِرْتُ –بكسر الراء وفتحها– وَالِدِي، وبَرَرْتُ فِي يَمِينِي. وَأَبَرَّ الرَّجُلُ: وَلَدَ أَوْلَادًا أبْرَارًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَبَرَّةُ: اسْمٌ لِلْبِرِّ مَعْرِفَةٌ لَا تَنْصَرِفُ[3].

اطمأنت: سكنت، ومنه {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ} [النساء: 103] أي: سكنتم من انزعاج الحرب وحركته.

الإثم: الذَّنب، يقال: أثم إثمًا ومَأْثَمًا إذا وَقَعَ فيه؛ فهوَ آثِمٌ وأَثِيمٌ ومأْثُومٌ.

حَاكَ في نفسك: قال الزمخشري: أَي أثَّرَ فِي قلبك وأَهَمَّكَ أَنَّه ذَنْبٌ وخطيئةٌ. وقال أَبُو عبيد: إِذا لم تكن منشرح الصَّدْر بِهِ وَكَانَ فِي قَلْبك مِنْهُ شَيْء. وقال ابن الأثير: «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أَيْ أَثَّرَ فِيهَا ورَسخ. يُقَالُ: مَا يَحِيكُ كَلَامُكَ فِي فُلَانٍ: أَيْ مَا يُؤَثِّرُ[4].

---

(1)أسد الغابة ط العلمية (5/ 398)، الوافي بالوفيات (27/ 242)، تاريخ الإسلام للذهبي ت بشار (2/ 550).

(2)جامع العلوم والحكم (2/ 97). الفتح المبين بشرح الأربعين ص461.

(3)مقاييس اللغة لابن فارس: كِتَابُ الْبَاءِ، بَابُ الْبَاءِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُضَاعَفُ مادة (برَّ).

(4)التعيين في شرح الأربعين ص203، المعين على تفهم الأربعين ص323،324، الفائق في غريب الحديث (1/ 302)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 139)، النهاية في غريب

فقه الحديث:

حديث النَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رواه الإمام مسلم في صحيحه؛ قال نوّاس بن سمعان: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[1].

قوله: "مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ" معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نُقْلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة وهي الانتقالُ من الوطن واستيطانُ المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين، فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يُحْتَمَلُونَ في السؤال ويُعْذَرُونَ، ويستفيدُ المهاجرون الجوابَ كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان: " نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ" والله اعلم[2].

ومعنى "سألته عن البر والإثم": عما يبرُّ فاعله ويلحق بالأبرار وهم المطيعون، وعما يأثم فاعله فيلحق بضدهم، فأجابه الشارع بجواب جملي؛ فأغناه عن التفصيل فقال له: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ" أي: إنَّهُ أعظَمُ خِصال البر كـ "الحَجُّ عَرَفَةُ"[3].

ومعنى البر كما سبق في التعريف اللغوي هو الصدق، والصدق وإن كان باطنا من عمل القلب إلا أن له علامات دالة عليه من أظهرها حسن الخلق، فحسن الخلق هو ترجمة

الحديث والأثر (1/ 470).

(1)صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ باب تفسير البر والإثم ح2553/15.

(2)شرح النووي على مسلم (16/ 111)، وحديث أنس أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ ح12/10.

(3)المعين على تفهم الأربعين ص323.

عملية للبر ؛ قال النووي: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق[1].

لكنَّ البر أشمل وأوسع معنى من حسن الخلق كما دلَّ قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: 177]

قال ابن رجب: البر يطلق باعتبارين:

- أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خُصَّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: بر الوالدين، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق عموما، وقد صنف ابن المبارك كتابا سماه كتاب [البر والصلة]، وكذلك في صحيح البخاري وجامع الترمذي: [كتاب البر والصلة]، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموما، ويقدم فيه بر الوالدين على غيرهما. وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أنه قال: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ"[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البر شيء هين: وجه طليق، وكلام لين.

وإذا قرن البر بالتقوى، كما في قوله عز وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملة

---

(1)شرح النووي على مسلم (16/ 111).

(2) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين 309/4 ح1897، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. سنن أبي داود: كتاب الأدب باب في بر الوالدين 336/4 ح5139.

الحق بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات.

- والمعنى الثاني من معانى البر: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة ...}، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية. فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو[1].

وقد يكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النواس شاملا لهذه الخصال كلها؛ لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، وقالت عائشة: «كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن» ، يعني أنه يتأدب بآدابه، فيفعل أوامره، ويجتنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلُقًا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها. وقد قيل: إن الدين كله خُلُق[2].

وقوله: «والإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ» قال النووي: ومعنى حاك في صدرك أي تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا[3].

فالإثم هو الشيء الذي يورث نفرةً في القلب، وهذا أصلٌ يُتَمَسَّكَ به لمعرفة الإثم من البر؛ أن الإثم ما يحوك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس، والمراد بالناس –والله أعلم– أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم، فهذا هو الإثم، فيتركه، والله أعلم[1].

---

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 97).
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 99).
(3)شرح النووي على مسلم (16/ 111).

قال ابن رجب: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإثم ما أثَّر في الصَّدْر حرجًا، وضيقًا، وقلقًا، واضطرابًا، فلم ينشرح له الصدرُ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما أنكره القلب واستنكره الناس. ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المومنون قبيحا، فهو عند الله قبيح[2].

ولا شَكَّ أَنَّ النفسَ لها شُعُورٌ مِن أَصْلِ الفِطرَةِ بما تُحْمَدُ عاقبته وبما لا يحمد، ولكن الشَّهْوَةَ غَلَبَتْها بحيث يوجب لها الإقدام على ما يضرها، كاللِّص تغلِبُه الشَّهوة على السَّرقة، وهو خائِفٌ مِن الحَدِّ، والزَّاني ونحوه كذلك؛ فإذا تَقَرَّرَ ذلك فقد تضمَّنت هذه الجُمْلة علامَتَيْن:

تأثره في النفس وتردده، وما ذاك إلَّا لِشُعورها بسوء العاقبة.

وكراهته اطلاع الناس على الشيء يدُلُّ على أنَّه إثمٌ؛ لأنَّ النفسَ بِطَبْعِها تُحِبِّ اطِّلاع الناس على خيرها وبِرِّها، ومِن ثَمَّ هَلَكَ كثيرٌ مِن الناس بالرِّياء، فإذا كَرِهتْ اطِّلاع بعض الناس على بعض أفعالها علِمنَا أَنَّهُ ليس خيرًا وبِرًّا، فهو إذن شَرٌّ وإثم[3].

وأما حديث وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قال: «أتيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ"؟ قُلتُ: نَعَمْ، قال: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثمُ مَا حَاكَ في نفْسِكَ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

قوله: (استفت قلبك) أي عوِّل على ما فيه؛ لأن للنفس شعورًا بما تُحمد عاقبته فيه أو تُذم، ثم ذكر له ضابطًا يميز به الجائز عن غيره بقوله: (البر ما اطمأنت) أي: سكنت (إليه النفس واطمأن إليه القلب) لأن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون

(1)شرح الأربعين النووية لابن حجر [وهو المنسوب لابن دقيق العيد] ص197.
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 101) بتصرف.
(3)المعين على تفهم الأربعين ص326،

إليه وقبوله، وركز في الطباع محبته، ومن ثم جاء "كل مولودٍ يولد على الفطرة. . . " الحديث، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}.

ولهذا سمى الله ما أمر به معروفا، وما نهى عنه منكرا، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله؛ فلذا رُجِع إليه عند الاشتباه، فما سكن إليه فهو البر، وما لا فهو الإثم.

والجمع بينه وبين النفس للتأكيد؛ لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، وهذا مطابقٌ لقوله أولًا: "البر حسن الخلق" لأن حُسْنه تطمئن إليه النفس والقلب؛ ولأنه قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدُّب بآدابها[1].

(والإثم ما حاك في النفس وتردَّد في الصدر) أي: القلب، والجمع بين هذينِ تأكيدٌ أيضًا، وبه عُلم ضابط الإثم والبر، وأن القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينةً تبشِّره بأمن العاقبة، ولا يطمئن للإثم، بل يورثه تندمًا ونفرةً وحزازةً؛ لأن الشرع لا يقرُّ عليه، وإنما يكون على وجهٍ يشذ، أو تأويل محتمل، لكن يظهر معياره بما مر من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه، ولم يزل هذا ظاهرًا معروفًا.

(وإنْ) غايةٌ لِمُقَدَّر دلَّ عليه ما قبله؛ أي: فالتزم العمل بما في قلبك وإنْ (أفتاك الناس) أي: علماؤهم، كما في رواية: "وإن أفتاك المُفتون"، (وأفتوك) بخلافه؛ لأنهم إنما يعولون على ظواهر الأمور دون بواطنها.

أو المراد: قد أعطيتك علامةَ الإثم فاعتبرها في اجتنابه، ولا تُقلِّد من أفتاك بمقارفته، ومحلّ ذلك إنْ كان المُسْتَنْكِرُ ممن شرح اللَّه صدره وأفتاه غيرُهُ بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوًى من غير دليلٍ شرعيٍّ، وإلَّا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

---

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص462- 464، جامع العلوم والحكم 100/2، التعيين في شرح الأربعين ص209.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم.

فما ورد به النص ليس للمؤمن فيه إلا طاعة اللَّه تعالى ورسوله، فليقبله بانشراح صدرٍ؛ قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون[1].

والظاهر: أن هذا ليس من الإلهام المختلف في حجيَّته؛ لأن الإلهام شيءٌ يقع في القلب من غير قرينةٍ ولا استعدادٍ، فيثلُج له الصدر، وأما ما هنا فهو تردُّدٌ منشؤه قرائن خفيةٌ أو ظاهرةٌ؛ لأن الفرض أن الأمر مشتبهٌ، وأن القلب مال إلى أنه إثمٌ، فليرجع إليه فيه؛ كما دلَّت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم[2].

وفي جوابه صلى اللَّه عليه وسلم لوابصة بهذا إشارةٌ إلى متانة فهمه، وقوة ذكائه، وتنوير قلبه؛ لأنه صلى اللَّه عليه وسلم أحاله على الإدراك القلبي، وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه؛ إذ لا يدرك ذلك إلا مَنْ هو كذلك، وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك؛ لأنه لا يتحصَّل منه على شيء، وإنما يُفصِّل له ما يحتاج إليه من الأوامر

---

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص462- 464، التعيين في شرح الأربعين ص209، جامع العلوم والحكم 2/99-103، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 10/472، 20/42.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص464، وانظر مجموع الفتاوى 20/42.

والنواهي الشرعية، وهذا من جميل عادته صلى اللَّه عليه وسلم مع أصحابه؛ فإنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يخاطبهم على قدر عقولهم[1].

فائدة:

قال بعض العلماء: المراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل في الإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال:

{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 2 – 4]

وقال تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: 112].

وقال سبحانه: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ}[المؤمنون 1–10]. وقال: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63] إلى آخر السوة. فمن أَشكلَ عليه حالُه فليعرض نفسه على هذه الآيات، فوجود جميعها علامة حسن الخلق، وفَقْدُ جميعها علامةُ سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض، فليُشغَل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده[2].

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص465.
(2)شرح الأربعين النووية لابن حجر [وهو المنسوب لابن دقيق العيد] ص196.

الحديثُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

عن أبي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفتْ مِنهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا! قال:

"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

رواه أبو دَاودَ، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ[1].

ترجمة الصحابي:

العِرْبَاضُ بن سَارية السُّلَمِيّ، يكنى أَبَا نَجِيح.

مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَانَ مِنَ الْبَكَّائِينَ، فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}[التوبة: 92]

قَالَ عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَبْعَةً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَكْبَرُنَا العِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ، فَبَايَعْنَاهُ.

نزل الشام وسَكَنَ حِمْصَ.

قال حَبِيْبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ العِرْبَاضِ، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يُقَالُ: فَعَلَ أَبُو نَجِيْحٍ؛ لأَلْحَقْتُ مَالِي سُبْلَةً، ثُمَّ لَحِقْتُ وَادِياً مِنْ أَوْدِيَةِ لُبْنَانَ، عَبَدْتُ اللهَ حَتَّى أَمُوْتَ.

---

(1)سنن أبي داود: كتاب السنة باب في لزوم السنة ح4607، وسنن الترمذي: أبواب العلم بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ ح2676، مسند الإمام أحمد ح17145،17144 والحديث باللفظ المذكور -كما أورده النووي- خرجه البيهقي في السنن الكبري من روية العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح, ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة..". السنن الكبرى 195/10 ح20338. وانظر تخريج ابن رجب للحديث في جامع العلوم والحكم 109/2.

رَوَى أَحَادِيْثَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وعَن أبي عُبَيدة بْن الجراح.

ورَوَى عَنْهُ من الصحابة أَبُو رُهْمٍ السَّمَعِيّ وَأَبُو أُمامة الباهلي. وَرَوَى عَنْهُ جماعة من تابعي أهل الشام، وابنته أم حبيبة بِنْت العرباض بْن سارية.

روى له أصحاب السنن الأربعة، وقال أبو بكر البرقي: لَهُ بضعة عشر حَدِيثا.

تُوُفِّيَ العِرْبَاضُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، وقيل قبل ذلك[1].

أهمية الحديث:

اشتمل هذا الحديث على وصايا عظيمة؛ أما التقوى فهي كافلة بسعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ }[النساء: 131]. وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم[2]. وأمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وخاصة في زمن الاختلاف، وحذر من الإحداث في الدين، وفي ذلك حفظ الدين واجتماع كلمة المسلمين.

لغة الحديث:

العِرْبَاضُ، كقِرْطَاسٍ: الغَلِيظُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّاسِ، وقال أَبُو عُمَر مُحَمَّد بْن عَبْد الْوَاحِد اللغوي غلام ثعلب: العرباض: الطويل من النَّاس وغيرهم، الجلد المخاصم من النَّاس، وهُوَ مدحٌ. والسارية: الإسطوانة[3].

موعظة: الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب؛ تقول: وعَظْته وعْظًا وعِظَةً، واتَّعَظَ: قَبِلَ الموعظة[4].

---

(1)الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1238)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (2/ 13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 550).
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 117).
(3)تاج العروس: باب الضاد المعجمة فصل العين مع الضاد مادة عربض (18/ 376)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 550).
(4)المعين على تفهم الأربعين ص334.

وجلت: خافت من الوجل، ومنه: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون: 60]

(وذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ) أَي جَرَى دَمْعُهَا[1].

(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) أي: الزموا حينئذٍ التمسك بسنتي[2].

السُّنَّة: الطَّرِيقةُ القَوِيمَةُ التي تَجْرِي على مَجْرَى السّنن، وهي السبيل الواضح[3].

(عَضُّوا عليها) أمرٌ من عضِضَ، بكسر الضاد الأولى، قال الزبيدي: فالصَّوابُ الَّذي لَا مَحيدَ عَنهُ أَنَّهُ من بَاب سَمِع فَقَط. يُقَال: عَضِضْتُه أَعَضُّ وعَضِضْتُ عَلَيْه عَضّاً وعِضَاضًا وعَضِيضًا: أَمْسَكْتُه بأَسْنَانِي وشَدَدْتُه بهَا أَو بلِسَانِي، والأَمْرُ مِنْهُ: عَضَّ واعْضَضْ.

وقوله:"عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ" هَذَا مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الإِمساكِ بأَمْرِ الدِّينِ، لأَنَّ العَضَّ بالنَّوَاجِذ عَضٌّ بجَميع الفَمِ والأَسْنَانِ، وَهِي أَواخرُ الأَسْنَان[4].

والبدعة لغة: ما كان مخترعًا على غير مثالٍ سابق، أما في الشرع: فهي ما أُحدث على خلافِ أمرِ الشارعِ ودليله[5].

فقه الحديث:

قوله: "وَعَظَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفتْ مِنهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا!"

وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي: "موعظة بليغة"، وفي روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: {وعظهم وقل لهم في

(1)التعيين في شرح الأربعين ص213. تاج العروس: باب الفاء فصل الذال المعجمة مع الفاء مادة ذرف (23/ 314).
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص473.
(3)المعين على تفهم الأربعين ص335.
(4) تاج العروس: باب الضاد المعجمة فصل العين مع الضاد مادة عضض (18/ 433).
(5)التعيين في شرح الأربعين ص213.

أنفسهم قولا بليغا} [النساء: 63]، ولكنه كان لا يديم وعظهم، بل يتخولهم به أحيانا[1]، كما في الصحيحين عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يُذَكِّرُنَا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[2].

(موعظةً) من الوعظ؛ وهو النُّصح والتذكير بالعواقب، وتنوينها للتعظيم؛ أي: موعظة جليلة، كما يدل عليه رواية: "موعظة بليغة" أي: بلغت إلينا، وأثَّرت في قلوبنا حتى (وجِلت) أي: خافت، وكأنه كان مقام تخويف ووعيد (منها) أي: من أجلها، (وذرفت) أي سالت منها (العيون) أي دموعها[3].

والبلاغة في الموعظة مستحسنة، لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة: هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر خطبتها، ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويوجز[4].

قوله: (فقلنا: يا رسول اللَّه؛ كأنها موعظة مودع) يدل على أنه كان صلى الله عليه وسلم قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يُبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظة مودع، فإن المودع يستقصي ما لم يستقص غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي صلاة مودع، لأنه من استشعر أنه مودع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوهها[5].

وفيه من الفوائد استحباب موعظة الرجل أصحابه لينفعهم في دينهم ودنياهم.

---

(1)جامع العلوم والحكم (2/ 111)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص470.
(2)صحيح البخاري: كتاب الدعوات بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ح6411، وكتاب العلم بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ح68. صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الاقتصاد في الموعظة ، ح82 ،83 /2821. ولفظ الحديث لمسلم.
(3)الفتح المبين بشرح الأربعين ص470.
(4)جامع العلوم والحكم (2/ 111).
(5)جامع العلوم والحكم (2/ 114).

وفيه استحباب الإبلاغ في الموعظة لترقق القلوب فتكون أسرع إلى الإجابة ، وفي التنزيل {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} [النساء: 63] وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمَرَّت عيناه، وانتفخ وَدَجَاهُ كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحَكُم مَسَّاكم.

وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الأحوال؛ لأنهم إنما فهموا توديعه إياهم بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر[1].

(فأوصنا) أي: وصيةً جامعةً كافيةً؛ فإنهم لما فهموا أنه مودعٌ استوصوه وصيةً تنفعهم ويُتَمَسَّك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها، وسعادة له في الدارين.

ويؤخذ منه: استحبابُ استدعاءِ الوصية والوعظ من أهلهما، واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم[2].

قوله: "أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ" جمع في ذلك كلَّ ما يحتاج إليه؛ لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المحظورات، وتكاليف الشرع ليست إلا بذلك.

قوله: "والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد" هذا عطف خاص على عام، إذ قد اشتملت الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ على السمع والطاعة[3].

قوله: (وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيكمْ عَبْدٌ) هذا إمَّا من باب ضرب المثل وإنْ لم يصح وقوعه، وإلَّا فالعبد لا تصح ولايته، ونظيره: "من بنى للَّه مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قطاةٍ بنى اللَّه له بيتًا في الجنة"، وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي، وكقوله "لو سرقت فاطمة لقطعتها" وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة، ونظائر هذا في الكلام كثير.

وإما من باب الإخبار بالغيب، وأنَّ نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير أهلها، والأمر بالطاعة حينئذٍ إيثارٌ لأهون الضررين؛ إذ الصبر على ولاية مَنْ لا يجوز ولايته أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها[1].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص213، الفتح المبين بشرح الأربعين ص471.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص471، جامع العلوم والحكم (2/ 116).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص214.

ويرشد إلى هذا تعقيب ذلك بقوله: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ)، قال ابن رجب: هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض[2].

و"الخلفاء الراشدون": هم الأربعة بعده – صلى الله عليه وسلم – بدليل: "اقتَدُوا باللَّذَيْن مِنْ بَعْدِي" والمراد بـ"المهديين": الذين شملهم الهدى، وهم الأربعة – بالإجماع–: الصِّدِّيق، والفاروق، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم وعلى سائر الصحابة أجمعين. و"الرَّاشِدُ": مَن أَتَى بالرُّشدِ واتَّصَفَ به. و"المهدي": الَّذي هداه الله لأقوَم الطُّرق[3].

وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليلٌ على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور[4].

قال ابن قيم الجوزية: فقرن سُنَّةَ خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به

---

(1)معالم السنن 300/4، جامع العلوم والحكم 120/2، الفتح المبين بشرح الأربعين ص472، المعين على تفهم الأربعين ص338.
(2)جامع العلوم والحكم (2/ 120).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص216. المعين على تفهم الأربعين ص336.
(4)جامع العلوم والحكم (2/ 121).

جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سَنَّهُ كلُّ واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين[1].

قال الخطابي: وفيه دليلٌ على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى[2].

قوله: (عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذ) أَي تَمَسَّكوا بهَا كَمَا يَتمَسَّكُ العَاضُّ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِه. قال الخطابي: أراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً له أن ينتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء؛ إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه[3].

قوله:"وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" أي: اتقوها واحذروا الأخذ بها فإنها بدعة، والمراد ما أحدث من الأمور غير راجعٍ إلى أصلٍ، أو دليلٍ شرعي، وإلا فسنة الخلفاء الراشدين من محدثات الأمور، وقد أُمرنا باتباعها، وسوَّاها بسنته في وجوب الاقتداء بها، وما ذلك إلا لرجوعها إلى أصل شرعي، واعتمادها على دليل مرعِي، فإذًا قوله: "إياكم ومحدثات الأمور" عام أريد به الخاص[4].

فقوله "كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ": قال الخطابي: هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير أصلٍ من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه؛ وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم[5].

فمُرادُ الحديثِ: كُلُّ بِدعَةٍ لا يُسَاعِدُها دَلِيلٌ شَرْعِي، لأَنَّ الحَقَّ فيما جاء به الشرع؛ فمَا لَا يَرْجِعُ إليه بوجهٍ يكونُ ضلالة، إذ ليسَ بعدَ الحَقِّ إلَّا الضَّلالُ[1].

---

(1)إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 107).
(2)معالم السنن (4/ 301).
(3)تاج العروس (9/ 484)، معالم السنن (4/ 301).
(4)التعيين في شرح الأربعين ص216 ، المعين على تفهم الأربعين ص340.
(5)معالم السنن (4/ 301).

قال ابن رجب: قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، فكلُّ من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة[2].

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة.

وروي أنَّ أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر رضي الله عنه: قد علمتُ، ولكنه حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانا، وهو صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده صلى الله عليه وسلم، وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر[3].

فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله عليها لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ونهى عنها[4].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص218، المعين على تفهم الأربعين ص338.
(2)جامع العلوم والحكم 2/ 128.
(3)جامع العلوم والحكم 2/ 128.
(4)مجموع الفتاوى (31/ 37).

فائدة: كيف نجمع بين هذه الكلية العامة الواضحة البينة: "كُلَّ مُحدَثَةٍ بدعَةٌ" وبين قوله صلى الله عليه وسلم "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُها وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوم القِيامَةِ"؟

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً" أي من ابتدأ العمل بالسنة، ويدلّ لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بعد أن حثَّ على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة ورغب فيها، فجاء الصحابة كلٌّ بما تيسر له، وجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرَها وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيامَةِ" أي ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس المعنى أنه جاء بسنة جديدة، بل ابتدأ العمل لأنه إذا ابتدأ العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً" أي سن الوصول إلى شيء مشروع من قبلُ كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذه سنة حسنة لاشك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضًا. كذلك أيضًا جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة. فهناك فرق بين الوسائل وبين المقاصد، لأن جميع الأمثلة التي قالوا: إنها حسنة تنطبق على هذا، أي إنها وسائل إلى أمر مشروع مقصود.

إذاً يُحمَل قوله: "مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً" على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعًا، ووجه هذا أننا نعلم أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض، ونعلم أنه لو فُتِحَ الباب لكل شخص أو لكل طائفة أن تبتدع في الدين ما ليس منه لتمزقت الأمة وتفرقت، وقد قال الله عزّ وجل: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [الأنعام: 159] [1].

(1)شرح الأربعين النووية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص310.

قاعدة: العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له. والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا نعبده بالأهواء والبدع قال الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} الآية. [الجاثية: 18، 19] وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21] فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم من واجب ومستحب، لا يعبده بالأمور المبتدعة[1].

(1)مجموع الفتاوى: 1/ 80.

الحَديثُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ قال:

"لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ".

ثم قال: "أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى أَبوابِ الخَيْرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، وَصلَاةُ الرَّجُلِ من جَوْفِ اللَّيلِ. ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ: {يَعْمَلُونَ} [السجدة: 16: 17]".

ثمَّ قالَ: "أَلَا أخبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِروَةِ سَنَامِهِ؟ قلت بلى يا رسول الله قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجِهادُ".

ثُمَّ قالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ". قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثم قال: "كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا".

قلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فقال: "ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: على مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ ".

رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]

(1)سنن الترمذي: أبواب الإيمان بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ ح2616، من حديث عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا،..." الحديث.

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم ؛ فللَّه در معاذ ما أفصحه، لقد أوجز وأبلغ، وحَمِدَ الشَّارعُ مسألته، وأعجبه من فصاحته وقال: "لقد سَأَلتَ عَنْ عَظِيمٍ وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَن يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عليهِ" أي مَن وَفَّقَهُ وهَدَاهُ وشَرَحَ صَدْرَهُ وَأَعَانَهُ على مَا وفَّقَهُ إليهِ، ثُمَّ أَرْشَدَهُ لعبادَتِهِ مُخْلصًا له الدِّين بقوله: "تَعبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بهِ شيئًا" والظَّاهِرُ أنَّ العبادةَ هنا: التَّوحيد ثُمَّ ذَكَرَ له شَرَائِعَ الإسلامِ مِن الصلاة والزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ، ثم دَلَّهُ على أبوابِ الخير؛ فقال: "الصَّومُ جُنَّةٌ" ثم قال: "والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ" أي: تَمْحُوهَا، وكذلك الصلاةِ في جوف الليل وتلا الآية، ثم أخبَرَهُ برأسِ الأَمْرِ وعمودِه وذروةِ سَنَامِهِ، والجهادُ لا يقاوِمُهُ شيءٌ مِن الأعمال، وإن كان نَقْلُ العِلمِ أَفْضَل. ثم نَقَلَهُ إلى جهادُ النَّفس وقمعها من الكلام فيما يُرْدِيها ويؤذيها، فأكثر دخول الناس النار من ألسنتهم، وقد قال –عليه الصلاة والسلام–: "مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ"[1].

لغة الحديث:

قوله: "يدخلُني": هذا فعلٌ مضارع مرفوعٌ وفاعلُه فيه مضمَرٌ، وهو ضمير "بعَمَلٍ"، والفعل والفاعل والمفعول محلُّها جر؛ لأنها صفةُ "عملٍ"، "ويباعدني من النار"؛ كذلك؛ لأنه معطوفٌ على (يدخلني)، ولا يجوز الجزمُ فيه لأنه لم يُرْوَ، ولأنه لم يستقم معناه؛ لأنه لو جزم يكون جوابًا لأمر، وحينئذ يبقى قوله: (بعملٍ) غيرَ موصوفِ، والنكرة غيرُ الموصوفة لا تفيد[2].

(جُنَّة) بالضم: الترس، وبالكسر: الجنون، وبالفتح: الشجر المظل، وأطلق على البستان لما فيه من الأشجار، وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين، وثلاثتها مأخوذ من: الجن بمعنى الستر.

---

(1)المعين على تفهم الأربعين ص351 بتصرف.

(2)المفاتيح في شرح المصابيح: مُظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت727هـ): ج1 ص122، دار النوادر، وهو من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية ط1، 1433هـ

(وذروة سنامه)، الذروة –بكسر الذال وضمها–: أعلى الشيء، وذروة الجبل: أعلاه. و(السَّنام) بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل والبعير، وهو من سَنِم يَسْنَمُ سَنَمًا: إذا ارتفع الشيء.

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) حقيقته الدعاء بموته، وليس المراد ذلك، إنما غلب في ألسنتهم للتحريض على الشيء والتهييج إليه، أو لاستقصار المخاطب عن أمر، ونحو ذلك بحسب الحال وقرائنه، وكذلك تَرِبَتْ يَدَاكَ، وعَقْرَى حَلْقَى، ولا أُمَّ لَكَ، ولا أبَا لَكَ، ولا دَرَّ دَرُّكَ، وأشباه ذلك.

(مناخرهم): جمع مَنْخِرٍ بفتح الميم وكسر الخاء، ويجوز فتح الخاء، وهو ثقبة الأنف.

(يَكُبُّ): مضارع كبه بمعنى: صرعه على وجهه، فأَكَبَّ، هذا متعدٍّ، وإذا نقلته إلى باب أَفْعَلَ وقلت: أَكَبَّ زيدٌ، صار لازمًا، ومعناه: سقط على وجهه، وهذا من نوادر اللغة؛ لأن الغالب أن ينقل الفعل اللازم الثلاثيُّ إلى (أَفْعَلَ) حتى يصير متعدِّيًا، نحو: خرج وأخرج.

(الحصائد): جمع حصيد بمعنى: محصود، من: حصد الزرع، واستعير للكلام المتنوع المتفرق[1].

فقه الحديث:

قوله: (أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟) يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: 72]، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لا يستحق به أحدٌ الجنة لولا أن الله جعله بفضله ورحمته سببًا لذلك،

(1)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ): ج1 ص67، 70 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام 1433هـ، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 126، 128)، التعيين في شرح الأربعين ص225.

والعمل بنفسه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل الله ورحمته[1].

قوله:(لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ) ؛ لأن عِظَمَ المُسَبَّبَاتِ بعِظَمِ الأسباب، ودخول الجنة والتباعد عن النار أمرٌ عظيم سببه امتثال كل مأمور، واجتناب كل محظور. وذلك عظيم صعب قطعًا، ولولا ذلك لما قال الله عزَّ وجلَّ {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: 13] {وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ} [الأعراف: 17][2].

وقوله:"وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ": أي بشرح الصدر للطاعة وتهيئة أسبابها والتوفيق لها {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ} [الأنعام: 125] ، وبالجملة فالتوفيق إذا ساعد على شيءٍ تَيَسَّرَ ولو نقل الجبال[3].

قال القاضي البيضاوي: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ أفعال العباد واقعةٌ بأسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده، وذلك إن كان نحو طاعةٍ سُمي: توفيقا ولطفا، وإن كان نحو معصيةٍ سمي: خذلانا وطبعا[4].

قوله: (تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ) يتناول الإتيانَ بجميع أوامر الله تعالى، والانتهاءَ عن جميع مناهيه؛ لأن العبادة معناها: الطاعة والإتيانُ بجميع الأوامر، وكذا الانتهاءُ عن جميع المناهي، والمقصود ها هنا بقوله: (تعبد الله): توحيد الله تعالى والإقرارُ بكون الله واحدًا لا شريك له في ملكه وألوهيته، وكل مَن سواه وسوى أسمائه وصفاته مخلوقٌ. يعني: الإتيان بهذه الأركان الخمسة – أعني الإقرار بوحدانية الله تعالى وإقام الصلاة وما بعده – هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة [5].

---

(1)جامع العلوم والحكم 136/2.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص220.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص220.
(4)تحفة الأبرار ج1 ص67.
(5)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 123).

قوله: (أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى أَبوابِ الخَيْرِ؟): أي: طرقه الموصلة إليه. وقوله: "ألا أدلك" عرضٌ نحو {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الصف: 10] أي: عرضت ذلك عليك فهل تحبه؟ أو نحو ذلك[1].

قوله: (الصَّومُ جُنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد النون: الشيء الذي يجنُّ؛ أي: يَستر الرجلَ عن سهام العدو، وسمِّي الصومُ جنةً؛ لأن الصوم مانعٌ للرجل عن الأكل والشرب وقضاء الشهوة والشتم والغيبة والكذب والبهتان، وهذه الأشياء من حظوظ النفس، ومنعُ حظوظِ النفس منعُ النارِ عنه؛ يعني: كما أن الصوم مَنَعَ الرجلَ عن حظوظ نفسه مَنَعَ النارَ عنه أيضًا يوم القيامة؛ لتكون راحةُ دفع النار في مقابَلةِ ما فات عنه من راحة الأكل والشرب في الدنيا بسبب الصوم[2].

قال البيضاوي: وإنما جعل الصوم جُنَّة؛ لأنه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشياطين، فإن الشبع محبلةٌ للآثام منقصةٌ للإيمان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ آدميٌّ وعاءً شـرًا من بطنه"، فإن من ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته؛ لما يستولي على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة الصاعدة من معدته إلى دماغه،فلا يتأتى له نظر صحيح، ولا يتفق له رأي صالح، ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق، وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات، وقويت قوى بدنه وكثرت المواد والفضول فيه، فينبعث غضبه وشهوته، ويشتد شبقه لدفع ما زاد على ما يحتاج إليه بدنه، فتوقعه بسبب ذلك في المحارم[3].

قوله: (والصَّدَقَةُ تُطْفئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ) الصدقة ها هنا هي صدقةُ التطوع لا الصدقة التي بمعنى الزكاة؛ لأن الزكاة قد ذكرت قبل هذا.و(الخطيئة): الذنب؛ يعني: الصدقة تمحو وتُزيل الذنوب كما يطفئ الماء النار، وهذا مثل قوله عليه

(1)التعيين في شرح الأربعين ص221.
(2)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 124)، جامع العلوم والحكم 139/2.
(3)تحفة الأبرار ج1 ص68.

السلام لأبي ذر رضي الله عنه: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحُها"، ومثلُ هذا قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114][1].

وإِنَّمَا استَعَارَ لفظَ الإطفاء لمقابلة "كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ"، لأنَّ "الخطايا توجب للقلب حرارةً ونجاسةً وضعفًا، فيرتخى القلبُ وتضطرم فيه نارُ الشهوة وتُنَجّسه، فإنَّ الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمدُّ النَّارَ ويوقدها، ولهذا كلما كَثُرتْ الخطايا اشتدتْ نارُ القلب وضعفُه"[2]، والصدقة تطفئ هذه النار المضطرمة في القلب بسبب المعصية وتُزَكّي النفس؛ قال الحليم الكريم سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ } [التوبة: 103].

وشبَّهها بإطفاءِ الماء النار؛ لأنَّ بينهما غاية التضاد، إذ النار حارة يابسة، والماء بارد رطب؛ فقد ضادها بكيفيته جميعًا، والضِّدُّ يدفع الضد ويعدمُهُ[3].

والصدقة سببٌ لدفع البلاء؛ قال ابن قيم الجوزية: إن للصدقة تأثيرًا عجيبًا في دفع أنواع البلاء؛ ولو كانت من فاجرٍ، أو من ظالمٍ، بل من كافرٍ ؛ فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعًا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامّتهم، وأهلُ الأرض كلُّهم مُقِرُّونَ به؛ لأنهم جَرَّبُوه. وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»[4] وكما أنها تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى فهي تطفئ الذنوب والخطايا كما يطفئ الماء النار[5].

---

(1)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 124).
(2)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية (1/ 57).
(3)المعين على تفهم الأربعين ص352.
(4)سنن الترمذي: أبواب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ح664، رواه الترمذي من طريق (عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك) وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وعبد الله بن عيسى هذا كنيته أبوخلف، وهو ضعيف اتفاقا، ولم يوثقه أحد، ولذلك أنكر العلماء على الترمذي تحسينه لهذا الحديث. انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص390.
(5)الوابل الصيب من الكلم الطيب ص31.

قوله: (وَصلَاةُ الرَّجُلِ من جَوْفِ اللَّيلِ). أي: وسطه أو آخره، إذ في الحديث قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»[1] والمعنى أن صلاة الرجل من الليل من أبواب الخير، وإنما خُصَّ الرجلُ بالذكر لأنَّ السائلَ رجلٌ، وتلاوته: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} شاهد على أن الصلاة من جوف الليل من أبواب الخير؛ لأنه رتب عليها {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[2].

ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ: {يَعْمَلُونَ}...). يعني: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} يعني: للمصلِّين فضيلةٌ ودرجةٌ رفيعة، ومن جملتها أنهم استحقُّوا بسبب صلاة الليل أن يمدحهم الله تعالى في كتابه القديم في قوله: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ} الآية.

{تَتَجَافَى}: تتباعد وتتفارق جنوبهم عن مواضع نومهم وفُرشهم، ويتركون لذة النوم، ويقومون ويتوضؤون ويصلون في جوف الليل ويَدْعون ربَّهم ويتضرعون إليه من خوف عذابه والطمع في مرضاته ولقائه وحبه.

{وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}: يعني لا يبخلون بما آتيناهم من الأموال، بل يؤتون الزكاة ويعطون الصدقة ويضيفون الأضياف.

{فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} يعني قال الله تعالى: أعددت وهيَّأْت لعبادي الصالحين في الجنة من الحُور والقصور والغلمان وأنواع الثمار والأطعمة ما لم يعلم قَدْرَه أحدٌ ولا يَقْدِرُ على وصفه لسان. {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} يعني: جعلتُ هذه الأشياء إليهم للجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة[3].

---

(1)سنن الترمذي: أبواب الدعوات ح3499، وقال: حديث حسن.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص222.
(3)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 125).

وقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير أبواب الخير: الصوم والصدقة والصلاة في جوف الليل، جَعَل هذه الأشياءَ أبوابَ الخير؛ لأن الصوم شديدٌ على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمَن اعتاد هذه العبادات يسهُل عليه كلُّ خير، ويأتي منه كلُّ خير؛ لأن المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق، فإذا فتح الرجل الباب يسهل دخول الدار، فكذلك هذه العبادات الثلاث متعسِّرة شديدةٌ على النفس، فإذا اعتادت النفس بها اعتادت بجمع العبادات[1].

وقال ابن المـَلَك: وإنَّما جعل عليه الصَّلاة والسلام هذه الثلاثة من أبوابه؛ لأنَّه إذا اعْتِيدَ قلّةُ الأكل بالصوم، انقمعتْ الشهوات، وانقلعتْ موادُ الذنوب من أصلها، فإذا انضم إليه الصدقة والصلاة في جوف الليل الذي هو أبعدُ من الرياء، دخل المرءُ في الخير من كلِّ وجه، وأحاطت به الحسنات[2].

قوله: (أَلَا أخبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِروَةِ سَنَامِهِ؟ قلت بلى يا رسول الله قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجِهادُ".

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه»:

فأما رأس الأمر، ويعني بالأمر: الدين الذي بُعث به؛ وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقر بهما ظاهرا وباطنا، فليس من الإسلام في شيء.

وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده، فهي الصلاة؛ فإنَّها عمود الدين من جهة أن القوة له تحصل بالصلاة؛ لأنها هي العمل الظاهر الدائم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار.

---

(1)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 123).

(2)شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـابن المَلَك (ت 854 هـ) ج1 ص64.

وأما ذروة سنامه – وهو أعلى ما فيه وأرفعه – فهو الجهاد، فإن الجهاد يحصل به للدين رفعة، وفيه إشارة إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال، فهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء[1].

والمعنى أن العبد ما لم يُقرَّ بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيءٌ أصلًا، وإذا أقرَّ بكلمتي الشهادة حصل له أصلُ الدين، إلا أنه ليس له قوةٌ وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلَّى وداوم على الصلاة قَوِيَ دينُه، ولكن لم تكن له رفعةٌ وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة[2].

قال المُظهري: فإنْ قيل: لمَ لمْ يذكر الزكاة والصوم والحج؟

قلنا: له جوابان:

أحدهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر الأركان الخمسة في أول هذا الحديث، وأعاد ها هنا ذكرَ ما هو الأقوى منها وهي الشهادةُ والصلاةُ تعظيمًا لشأنهما؛ لأنهما مكرَّران في كل يومٍ وليلة مرارًا كثيرة، بخلاف الزكاة والصوم فإنهما واجبان في كلِّ سنةٍ مرةً واحدة، وبخلاف الحج فإنه واجبٌ في جميع عمر الرجل مرةً واحدة، وزاد الجهادَ وبيَّن أن به رفعةُ الدين؛ لتكون هذه الفضيلة في بعض الأحوال محرِّضًا للناس على الجهاد.

والجواب الثاني: أن المجاهد قلما يترك الزكاة والصوم والحج؛ لأن الجهاد فضيلةٌ في بعض الأحوال وفرضُ كفاية في بعض الأحوال، ومَن أتى بالجهاد الذي هو فضيلة أو فرضُ كفاية فكيف يترك الزكاة والصوم والحج مع أن كلَّ واحد من هذه الأشياء فرضُ عينٍ؟ ولأن الجهاد أشقُّ على النفس من هذه الأشياء، ومَن أتى بما هو الأشق فكيف يترك ما هو الأخف والأيسر على النفس؟[3].

---

(1)جامع العلوم والحكم 135/2، شرح المصابيح لابن الملك (1/ 65).
(2)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 126).
(3)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 126).

ثُمَّ قالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ". المِلاك بكسر الميم: ما به إحكامُ الشيء وتقويَتهُ وإكماله، من مَلَك مَلْكًا: إذا أَحسن عَجْنَ الدقيق وبالغ فيه. و(ذلك): إشارةٌ إلى ما ذكر من أول الحديث إلى ها هنا من العبادات، يعني: أُخبرك بشيء يَكْمُل ويتمُّ به لك ثوابُ هذه العبادات[1].

وقال الطوفي: يعني: ألا أخبرك برابط ذلك كله وضابطه؟ لأن الجهاد وغيره من أعمال الطاعات غنيمةٌ، وكفُّ اللسان عن المحارم سلامةٌ، والسلامةُ في نظر العقلاء مقدمةٌ على الغنيمة[2].

قوله: (فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثم قال: "كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا): يعني أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانَ نفسه وقال لمعاذ: "كُفَّ عليك هذا" أي: كف عليك لسانك، أي: احفظ لسانك من أن يوقع عليك ضررًا وهلاكًا وخسارًا في الدنيا أو في الآخرة؛ يعني: لا تتكلم بكلام يكون لك به إثمٌ، ولا تتكلم بما لا يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه[3].

وهذا يدلُّ على أن كفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه[4].

قول معاذ رضي الله عنه: (قلتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!) هذا استفهام استثبات وتعجب واستغراب يدلُّ على أن معاذا لم يكن يعلم ذلك. و(المؤاخذة): أن يأخذ أحدٌ أحدًا بذنبٍ، يعني: هل يؤاخذنا ربنا تعالى بما نتكلم به من الكلام؟

فإن قيل: كيف خفي هذا عن معاذ مع قوله صلى الله عليه وسلم: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" والكلام المؤاخذ به حرام، وها هو لم يعلمه؟

فالجواب من وجهين:

---

(1)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 127).
(2)التعيين في شرح الأربعين ص223.
(3)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 127)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/ 68).
(4)جامع العلوم والحكم 146/2.

أحدهما: أن ظاهر الحلال والحرام في المعاملات الظاهرة بين الناس، لا في معاملة العبد مع ربه، فلا يرد السؤال.

الوجه الثاني: إنما صار أعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا بمثل هذا السؤال وأمثاله من طريق التعلم والاستفادة[1].

قوله: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ): فقدتك، والثَّكل: موت الولد وفقد الحبيب، وهذا وأمثاله تعبيرات مزالة عن أصلها إلى معنى التعجب وتعظيم الأمر[2].

قوله: (وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ –أَوْ قَالَ: على مَنَاخِرِهِمْ– إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟). استفهام إنكار؛ أي: ما يكب الناس إلا حصائد ألسنتهم، وهو يقتضي أن كل من يُكَبُّ في النار فسبب ذلك لسانه، وهو عام أُريدَ به الخاص، فإن في الناس من يُكَبُّ في النار بكلامه، وبعضهم بعمله، وإنما خرج هذا مخرج المبالغة في تعظيم الكلام كقوله: "الحج عرفة" والمراد معظمه الوقوف، كذلك معظم أسباب النار الكلام كالكفر والقذف والسب والنميمة والغيبة ونحو ذلك، ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في سببية الجزاء ثوابًا وعقابًا[3].

و (أو) ها هنا للشك، يعني شكَّ في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على وجوههم، أو" قال: "على مناخرهم". والمراد هنا: الأنف؛ أي: على أنوفهم، والاستفهام للنفي، خصَّها بالكب؛ لأنَّه أول الأعضاء سقوطًا[4].

و(حصائد) بمعنى المحصود؛ أي: محصود اللسان وهو الكلام الذي تكلم به اللسان، فَشَبَّهَ عليه الصَّلاة والسلام اللسانَ وما يُقْطَعُ به من القولِ بنحو المِنْجِلِ وما يُقطَعُ به من النبات، وهو من بلاغة النبوة. وكما أن المنجل يقطع الحشيش ولا يميز بين

(1)التعيين في شرح الأربعين ص224 المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 127).
(2)تحفة الأبرار ج1 ص68.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص225 ، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 129).
(4)شرح المصابيح لابن الملك (1/ 66).

الرطب واليابس، والجيد والرديء، فكذلك لسانُ بعض الناس يتكلَّم بكلِّ نوعٍ من الكلام القبيح والحسن[1].

وقال ابن رجب: المراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرا من قول أو عمل، حصد غدا الندامة[2].

(1)المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 128)، شرح المصابيح لابن الملك (1/ 67).
(2)جامع العلوم والحكم 147/2.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثَعلبة الخُشَنِي جُرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ فَرائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا،

وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا،

وَحَرَّمَ أَشيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْها".

حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارقُطْني وغيره[1].

---

(1)سنن الدارقطني: كتاب الرضاع ح4396، المعجم الكبير للطبراني 221/22 ح589، 263/22 ح677، الإبانة الكبرى لابن بطة 407/1 ح314، المستدرك على الصحيحين للحاكم 129/4 ح7114، وسكت عنه الذهبي، ولفظه عند الدارقطني: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا , وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا , وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا, وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». وهذا الحديث حسنه النووي وقبله أبوبكر السمعاني في أماليه، وضعفه غيرهما لأنه من رواية مكحول عن أبي ثعلبة؛ ومكحول لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، وكذلك اختلف في رفعه ووقفه، انظر جامع العلوم والحكم 150/2، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، انظر علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية] 6/ 324، وكذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (12/ 416) وقال ابن حجر الهيتمي: قول الذهبي: إن راويَهُ مكحولًا لم يدرك أبا ثعلبة تبع فيه إنكار أبي مُسْهِر لسماعه منه، ووافقه أبو زرعة وأبوحاتم، فقال: دخل عليه ولم يسمع منه. لكن خالفهم ابن معين فقال: إنه سمع منه، والقاعدة الأصولية: أن الإثبات مقدَّمٌ على النفي؛ تُرجِّح ما قاله ابن معين؛ فلذا اعتمده المصنف وغيره. ويؤيده: أنه معاصرٌ له بالسِّنِّ والبلد، فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه، وكونه مدلِّسًا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته؛ كما هو مقررٌ في محله. راجع الفتح المبين بشرح الأربعين ص496. وممن أيد سماع مكحول من أبي ثعلبة الجُوْرَقَانِيّ وابن الجوزي، انظر الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم الجُورَقَاني (ت 543هـ) ج2 ص121، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ج2 ص38، وضعفه الألباني للسبب الذي ذكرنا كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح ح197، وضعيف الجامع ح1597، وكان الشيخ قد حسنه بالشواهد في تخريجه لكتاب الإيمان لابن تيمية ص44، وكذلك في تخريجه لشرح الطحاوية ص302، ثم تراجع عن تحسينه لأن شواهده ضعيفة جدا لا تصلح.

ترجمة الصحابي:

أبو ثعلبة الخُشَنِيّ رضي الله عنه هذه كُنْيَتُهُ التي عُرف بها ، والخُشَني –بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون– نسبة إلى خُشَين إحدى بطون قضاعة، وهو خشين بن النَّمِر بن وبرة – يبلغ نسبه إلى قُضاعة. وقضاعة قبيلة من حِمْيَر من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم فقيل لهم قضاعة، هذا هو المشهور فيه، وذهب بعض النسابين إلى أن قضاعة من العدنانية، ويقولون هو قضاعة بن معد بن عدنان[1].

اخْتُلِفَ في اسم أبي ثعلبة واسم أبيه على أقوال كثيرة؛ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهما: اسمه جُرهم، وقيل: جُرثُوم، وقيل: عمرو، وقيل: الأشِير، بكسر الشين المعجمة، وقيل غير ذلك، واسم أبيه نَاشِم، وقيل: نَاشر، وقيل: ناشب، وقيل: ناشج، وقيل غير ذلك.

بايع بَيْعة الرضوان، وضرب لَهُ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بسَهْمٍ يوم خَيْبر، وأرسله إِلَى قومه فأسلموا.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضًا عن أبي عُبَيدة ومُعاذ رضي الله عنهما.

سكن الشَّامَ، وكان بدَارِيّا. وقيل: إنّه سكن قرية البلاط، وله ذرية بها.

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وسَعِيدُ بن المسيّب، وغيرهم.

اختلفوا في سنة وفاته؛ فقيل تُوُفِّيَ في أول إمرة معاوية، وقيل سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وقيل غير ذلك. وكان يَقُول: إنّي لأرجو أن لا يخنُقني اللَّهُ عزَّ وجلَّ كما أراكم تُخنقون عند الموت، فبينما هُوَ يصلي فِي جوف الليل قُبض وهُوَ ساجد[2].

أهمية الحديث:

---

(1)الأنساب للسمعاني (5/ 139)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص400.
(2)راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي 199/2، التاريخ الكبير للبخاري 250/2، معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 619) تاريخ الإسلام للذهبي (2/ 892).

تضمن هذا الحديث قواعد الشرع؛ لأن الحكم الشرعى في نفس الأمر إما مسكوتٌ عنه، أو مُتَكَلَّمٌ به، وهو إما منهي عنه، أو مأمور به، أو حَدٌّ زَاجِرٌ عن منهى عنه، والمنهي عنه إما مكروه أو محرم، والمأمور به إما مندوب أو مفروض؛ فالمفروض حقّه أن لا يُضَيَّعَ كالإيمان والإسلام وما وجب من خصالهما، والحرام حَقُّهُ أن لا يقارب كالكفر والزنى والربا والسرقة والقذف والسحر وشهادة الزور وأكل مال اليتيم، والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنى والسرقة والشرب ونحوها حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان[1].والمسكوت عنه حقه ألا يُبحث عنه.

فحديث أبي ثعلبة قَسَّمَ فيه أحكام الله أربعةَ أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها. قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، فمن عمل به فقد حاز الثواب، وأَمِنَ العقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث[2].

لغة الحديث:

(فرض) فرض وافترض بمعنىً، والاسم الفريضة، والجمع فرائض؛ أي: أوجبَ وحَتَمَ وأَلزَمَ، والفرض ضد النفل، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والفريضةُ أيضًا ما فرض في السَّائمة من الصَّدقة، يقال: أفرضت الماشية؛ أي: بَلَغَت نِصَابًا يجِبُ فيه الفريضة، والفريضتان: الجَذَعَةُ من الغنم، والحِقَّةُ من الإبل، والفريضة في المواريث معروفة.

(1)التعيين في شرح الأربعين ص227.
(2)جامع العلوم والحكم 152/2.

(وحدَّ حُدودا) الحُدُود جمعُ حَدٍّ، وهو الحَاجِزُ بين الشَّيئين، وحَدُّ الشيء: مُنْتَهَاهُ، تقول: حدَدْتُ الدَّارَ أَحُدُّها حدًّا، والتحديد مثله. وشرعًا: الحدُّ عقوبةٌ مقدرةٌ من الشارع تزجر عن المعصية.

(فلا تعتدوها): لا تجاوزوها وقِفُوا عندها[1].

فقه الحديث:

قوله: "إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ فَرائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا" الفرائض هي ما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحج[2]. (فلا تُضَيِّعُوها) أي فلا تَتْركوها ولا تتهاونوا فيها، وقُومُوا بها كما فُرِضَ عليكم[3].

قال الطوفي: وإضاعة الفرائض إما بتركها، أو بتأخيرها عن وقتها[4].

وقد اختلف العلماء: هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكل واجبٍ بدليلٍ شرعي بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم، وحكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرض. ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قول الحنفية وغيرهم[5].

قوله "وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا" المراد بالحدود هنا الزواجر ، وليس النواهي والأوامر؛ لئلا يتكرر مع ما قبلها وبعدها، إذ الفرائض المفروضة حدود محدودة؛ لأنها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها، وكذلك المحرمات المحظورة حدود محدودة، وكلا الأمرين محتملٌ فيها، أعني حملها على الزواجر، وعلى الوقوف عند النواهي والأوامر.

---

(1)المعين على تفهم الأربعين ص360، الفتح المبين بشرح الأربعين ص493، تهذيب الأسماء واللغات 71/4،
(2)جامع العلوم والحكم 153/2.
(3)المعين على تفهم الأربعين ص360.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص228: 229.
(5)جامع العلوم والحكم 153/2.

فإنْ حُمِلتْ على الزواجر فمعنى (لا تعتدوها) أي لا تزيدوا عليها عما أُمر به الشرع. فإن قيل: كيف جلد عمر ثمانين في الخمر وإنما جلد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه أربعين؟

قلنا: قد قال علي رضي الله عنه: "إن ذلك كله سُنة" ولأنَّ الناس أكثروا من الشرب في زمن عمر رضي الله عنه ما لم يكثروا منه قبله فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرًا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وقال:"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فمن ها هنا كانت زيادة عمر في حد الشرب سنة إذ كان مأمورا بالاقتداء به.

وإنْ حملت الحدود على الوقوف عند النواهي والأوامر فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا مَا حُدَّ لكم بمخالفة المأمور، وارتكاب المحظور[1].

قوله: "وَحَرَّمَ أَشيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا" أي فلا ترتكبوها مقتحمين لها، والمحارم هي التي حماها الله تعالى ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها، وكل ما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم[2]؛ كقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} إلى آخر الآيات الثلاثة [الأنعام: 151: 153]، وكقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[3].

وَقَدْ يُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ مَعَ الْوَعِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص228: 229.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص229، جامع العلوم والحكم 157/2، 158.
(3)صحيح ابن حبان 312/11 ح4938 ، وقال الألباني: صحيح كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 275)، ورواه أبوداود في سننه: كتاب البيوع بَابٌ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ح3488، ولفظه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وصححه الألباني، وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيهما جملة "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"، وهي مفهومة من السياق، صحيح البخاري ح2223، 3460، ومسلم ح1582.

* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[المائدة: 90 – 91][1].

وأما النهي المجرد فمنه ما يستفاد منه التحريم ، ومنه ما يستفاد منه الكراهة؛ قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»[2] فهذا حرام، وقوله: «ونهى عن جلود السباع[3]»، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها فهي أدبٌ[4].

قوله: "وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْها" المسكوت عنه، هو ما لم يُذكر حكمه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ، فيكون معفوًّا عنه، لا حرج على فاعله[5]، قال الطوفي: وأما ما سكت الله عزَّ وجلَّ عنه أي لم يذكر حكمه؛ فهو رحمة لهم، وتخفيف عنهم، لا نسيان لتلك الأحكام، قال تعالى: {لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: 52] ويشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[6]؛ فدَلَّ على أنَّ ثَمَّ أشياءَ لم تذكر أحكامها، أو لا أحكام لها[7].

---

(1)جامع العلوم والحكم 158/2.
(2)صحيح البخاري: كتاب النكاح بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ح5108، 5109، 5110، صحيح مسلم: كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ح1408.
(3)سنن أبي داود: كتاب اللباس بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ ح4132، سنن الترمذي: أبواب اللباس بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ح1770، 1771، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح1011.
(4)انظر جامع العلوم والحكم 158/2: 160.
(5)انظر جامع العلوم والحكم 163/2.
(6)صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ ح7289، صحيح مسلم: كتاب الفضائل بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ح132/ 2358، واللفظ المذكور لمسلم.
(7)التعيين في شرح الأربعين ص229، 230.

قوله: "فلا تبحثوا عنها" أي لا تستكشفوا عن أحوالها وتسألوا، ويرجع هذا إلى قوله عزَّ وجلَّ {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101] [1]. وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم إلا أن ينزل بالعبد نازلةٌ، فحينئذٍ يتعيَّن عليه السؤال عنها؛ ومن ثم كفَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن إكثار الأسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم أن تأتي الأعراب يسألونه فيجيبهم فيسمعون ويعون، ولأجل ذلك بالغ قومٌ فقالوا: لا يجوز سؤال العلماء في نازلةٍ إلا بعد وقوعها[2].

فوائد:

- قال الطوفي: اعلم أن للظاهرية في هذا الحديث ضربًا من التمسك؛ لأن مذهبهم اتباع ظواهر النصوص، وما لا حكم له في النصوص رَدُّوه إلى حكم ما قبل الشرع، وهو ظاهرُ هذا الحديث؛ لأنه نهي عن البحث عما سكت عنه، والقول بالقياس وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه بحثٌ عما سكت عنه فيكون على خلاف الشرع، فيكون مردودًا عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ".

  واعلم أن هذا الاستدلال ظني، وأدلة القياس قاطعةٌ فلا يعارضها الظني. والله عزَّ وجلَّ أعلم بالصواب[3].
- النهي عن البحث فيما سكت عنه الشرع يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن كثرة البحث والسؤال حينئذٍ عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه بإيجابٍ أو تحريمٍ.

  ويحتمل بقاؤه على عمومه؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقادَ إيجابه أو تحريمه، وصحَّ عنه صلى الله عليه

(1)التعيين في شرح الأربعين ص230.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص496.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص230.

وسلم: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثًا[1]، والمتنطع: البحَّاث عمَّا لا يعنيه، أو الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة، فيفرق بها بين متماثلين بمجرد فرقٍ لا يظهر أثره في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد وصفٍ طردي غير مناسب مع أنه لم يدل لتأثيره دليلٌ شرعيٌّ. فهذا النظر والبحث غير مرضيٍّ ولا محمودٍ وإن وقع فيه طوائف، ومن ثم قال ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه: (إياكم والتنطُّع، إياكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق) يعني: بما كان عليه الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم[2].

(1)صحيح مسلم: كتاب العلم باب هلك المتنطعون ح2670/7.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص494، جامع العلوم والحكم 171/2.

ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه أمور الغيب الخبرية التي أَمرَ الشارع بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني، وهو مما ينهى عنه، وقد يوجب الحيرة والشك، ويرتقي إلى التكذيب. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»[1]. وخرجه البخاري، ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»[2]. قال إسحاق ابن راهويه: لا يجوز التفكر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك، لأنهم إن فعلوا تاهوا[3].

(1)صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ح215/ 135.

(2)صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ح3276، وخرجه كذلك أيضا مسلم ح215.

(3)جامع العلوم والحكم 172/2.

الحديثُ الحادي والثلاثون

عنْ أَبي العبَّاسِ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِديِّ رضي الله عنه قال:

جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يَا رسولَ اللهِ!

دُلَّنِي على عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟

قال: "ازهَدْ في الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازهَدْ فِيمَا في أَيْدِي النَّاس يُحِبَّكَ النَّاسُ".

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابن ماجه وغيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَة[1]

ترجمة الصحابي:

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. يكنى أبا العباس، وقيل: أبا يحيى.

---

(1)سنن ابن ماجه: كتاب الزهد باب الزهد في الدنيا ح4102، المعجم الكبير للطبراني 193/6 ح5972، حلية الأولياء 136/7، شعب الإيمان للبيهقي 115/13، 116، مسند الشهاب للقضاعي 373/1 ح643، المستدرك على الصحيحين للحاكم 348/4 ح7873، كلهم من حديث خالد بن عمرو القرشي عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك بأن في إسناده خالد بن عمرو القرشي وضاع. وقال السخاوي: "وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، وليس كذلك فخالد مجمع على تركه بل نسب إلى الوضع لكن قد رواه غيره عن الثوري لكن قد رواه غيره عن الثوري، بل أخرجه أبو نُعيم في الحلية أيضا من حديث منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه، ورجاله ثقات، لكن في سماع مجاهد من أنس نظر، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهدا، وكذا يروى من حديث ربعي بن حِراش عن الربيع بن خُثيم رفعه: مرسلا، وبالجملة فقد حسن هذا الحديث النووي ثم العراقي رحمهما الله" انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ح96، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بُعد لأنه من رواية خالد بن عمرو وقد ترك واتهم ولم أر من وثقه؛ لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة لا يمنع كون رواية ضعيفا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالا من خالد والله أعلم. انظر الترغيب والترهيب: كتاب التوبة والزهد ح4855، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري 210/4، وصححه الألباني بمجموع الشواهد والمتابعات، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح944، وخالفه الشيخ طارق عوض الله فقال بأنه لا يصح إلا مرسلا، ومتابعاته لا تصلح، انظر بحثه في الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص421، وجزم بضعفه أبو إسحاق الحويني، انظر نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني: جمعه ورتبه أحمد الوكيل، دار ابن عباس، القاهرة، ط(1) 1433هـ - 2012م.

من مشاهير الصّحابة، له ولأبيه صحبة، وتوفي أبوه سعد رضي الله عنه بعدما تجهز لبدرٍ، فضرب لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ.

وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا، وشهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين، وأنه فرَّق بينهما، وله يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر سنة.

وكان ذا وفرة يصفر لحيته.

وروى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعن أُبيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَة رضي الله عنهم .

حدّث عنه أبو هريرة، رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، والزهري، وأبو حازم، والعباس ابنه، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وأبوزرعة عمرو بن جابر الحضرمي، وبكر بن سوادة، وعمران بن أبي أنس، وجميل الأسلمي.

توفي سهل رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة. قال الواقديّ: عاش مائة سنة، وكذا قال أبو حاتم، وزاد أو أكثر، وقيل ستا وتسعين. قال ابن حجر: وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، وروي عن قتادة أنه مات بمصر، ويحتمل أن يكون وهما، والصّواب أن ذلك ابنه العباس[1].

أهمية الحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام كما قال أبوداود رحمه الله: أصول السنن في كلّ فنٍ أربعة أحاديث: حديث عمر: الأعمال بالنيات، وحديث: الحلال بين والحرام بين، وحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وحديث: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس[2].

(1)الإصابة في تمييز الصحابة 167/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1312/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 664/2، معجم الصحابة للبغوي 87/3.
(2)جامع العلوم والحكم 63/1، المعين على تفهم الأربعين ص365.

لغة الحديث:

(ازهد في الدنيا): الزَهْدُ: خلاف الرَغبة ، زَهِدَ فِي الشَّيْءِ وَزَهِدَ عَنْهُ أَيْضًا زُهْدًا وَزَهَادَةً بِمَعْنَى تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ فَهُوَ زَاهِدٌ، وَالْجَمْعُ زُهَّادٌ، وَيُقَالُ لِلْمُبَالَغَةِ زِهِّيدٌ بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَثْقِيلِ الْهَاءِ، وَزَهَدَ يَزْهَدُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ: زَهَّدْتُهُ فِيهِ، وَهُوَ يَتَزَهَّدُ كَمَا يُقَالُ يَتَعَبَّدُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالزُّهْدُ فِي الدِّينِ، وَشَيْءٌ زَهِيدٌ مِثْلُ قَلِيلٍ وَزْنًا وَمَعْنًى[1].

قوله: "يُحِبَّك الله" هو بفتح الباء المشددة، والأصل: "يحبِبْك" بكَسرِ الأُولى وسكون الثانية، مجزوم على جواب الأمر الذي هو "ازهد في الدنيا" فأُسْكِنت الباء الأولى عند إرادةِ الإدغَامِ بنقل حركتها إلى الساكن قبلها –وهو الحاء– فاجتَمَعَ ساكِنَان، فحُرِّك الآخر لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفًا[2].

فقه الحديث:

اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين:

إحداهما: الزهد في الدنيا، وأنه مقتض لمحبة الله عز وجل لعبده.

والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، فإنه مقتض لمحبة الناس[3].

فقوله: "ازهد في الدنيا"؛ أي كن تاركًا للدنيا ومُعْرِضًا عنها، واعلم أن الزهد هو الإعراض عن الشيء لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه، مأخوذ من قولهم: شيء زهيد، أي: قليل[4].

وقيل: الزهد عبارة عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة، ولا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه، ولمّا قيل لابن المبارك: يا زاهد! قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها، أما أنا ففي ماذا زهدت!

---

(1)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب الزاي باب الزَّايُ مَعَ الْهَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا مادة (زهد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب الدال فصل الزاي مادة (زهد).
(2)المعين على تفهم الأربعين ص365.
(3)جامع العلوم والحكم 177/2.
(4)المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 286) التعيين في شرح الأربعين ص233.

وفي قوله: "ازهد في الدنيا يحبك الله" دليل على أن الزهد أعلى المقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سببًا لمحبة الله تعالى، وأن مُحبَّ الدنيا متعرّضٌ لبغض الله تعالى[1].

لماذا كان الزهد في الدنيا سببا لمحبة الله؟

الجواب أن الزهد في الدنيا سبب لمحبة الله عزَّ وجلَّ؛ للأسباب الآتية:

- **أنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ من أطاعه، ويبغض من عصاه، وطاعة الله عزَّ وجلَّ مع محبة الدنيا مما لا يجتمع، عُرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والطبع والتواتر، ولهذا قيل: حب الدنيا رأس كل خطيئة، والله عزَّ وجلَّ لا يحب الخطايا ولا أهلها.**
- **أن الدنيا لهو ولعب؛ والله عزَّ وجلَّ لا يحبُّ اللهو ولا اللعب.**
- **أنَّ القلبَ بيتُ الرب عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ لا شريك له، ولا يحب أن يشركه في بيته حبُّ الدنيا ولا غيره.**
- **وبالجملة فنحن نعلم قطعا أن محب الدنيا مبغوض عند الله عزَّ وجلَّ، فالزاهد فيها الراغب عنها محبوب له عزَّ وجلَّ.**
- **ومحبة الدنيا المكروهة هي إيثارها لقضاء شهوات النفس وأوطارها؛ لأن ذلك يَشغل عن الله عزَّ وجلَّ؛ أما محبتها لفعل الخير وتقديم الآخرة بها عند الله عزَّ وجلَّ ونحو ذلك فهي عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: "نعم المال الصالح مع الرجل الصالح"[2].**

والزهد في الدنيا كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذم الرغبة في الدنيا، قال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [الأعلى: 16، 17]، وقال تعالى في قصة قارون: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ

---

(1)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن): 10/ 3289، 3290.

(2)التعيين في شرح الأربعين ص231، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه 6/8 ح3210، وأحمد في مسنده 298/29 ح17763، والبخاري في الأدب المفرد ص154 ح299. وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة في خاتمة كلامه على الحديث رقم2042.

اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [القصص: 79 – 83] ، وقال تعالى: {وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ } [الرعد: 26] وقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } [النساء: 77] [1].

وقد ذم الله من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته، والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله كثيرة جدا، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»[2].

أحكام الزهد في الدنيا:

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فالزهد الفرض: الزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهد السلامة: الزهد في الشبهات[3].

---

(1)جامع العلوم والحكم 177/2.

(2)جامع العلوم والحكم 178/2، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ح2957/2، وقوله: (والناس كنفته) وفي بعض النسخ (كنفتيه) معنى الأول جانبه، والثاني جانبيه، وقوله (جدي أسك) أي صغير الأذنين. شرح النووي على مسلم (18/ 93).

(3)جامع العلوم والحكم 185/2.

فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: الزهد في الحرام، وهو الزهد الواجب على كل الناس.

والثاني: الزهد في الشبهات، والأشبه وجوبه؛ لأنه وسيلة إلى اتقاء الوقوع في الحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" الحديث، واجتناب الحرام واجب، ووسيلة الواجب واجبة، فالزهد في الشبهات واجب.

الثالث: الزهد فيما عدا الضرورات من المباحات، وهو المراد من هذا الحديث ظاهرا، وهو زهد الخواص العارفين بالله عزَّ وجلَّ[1].

معنى الزهد في الدنيا عند السلف:

وقد تكلم السلف ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا، وتنوعت عباراتهم عنه[2] كما روى الإمام أحمد في كتاب الزهد: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة، كنتَ أشدَّ رجاءً لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك[3].

وخرجه ابن أبي الدنيا، قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامّك في الحق سواء[4].

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان أبو سليمان يقول: "لا تشهد لأحد بالزهد، فإن الزهد في القلب":

---

(1)راجع التعيين في شرح الأربعين ص233.
(2)جامع العلوم والحكم 179/2: 182.
(3)الزهد للإمام أحمد ص18 ح96.
(4)الزهد لابن أبي الدنيا ص63 ح107.

أحدها: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته، فإن الله ضمن أرزاق عباده، وتكفل بها، كما قال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[هود: 6]، وقال: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: 22]، وقال: {فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [العنكبوت: 17].

وروي عن ابن مسعود قال: إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا ليس في البيت دقيق. وقال مسروق: إن أحسن ما أكون ظنا حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم. وقال الإمام أحمد: أَسَرُّ أيامي إليَّ يومٌ أُصبح وليس عندي شيءٌ. وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي الناس.

فمن حقق اليقين، وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا.

والثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذهاب مال، أو ولد أو غير ذلك – أرغب في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له، وهذا أيضا ينشأ من كمال اليقين. وقد روي عن ابن عمر أن «النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا"[(1)]. وهو من علامات الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها ، كما قال علي رضي الله عنه: من زهد الدنيا، هانت عليه المصيبات.

---

(1)جامع الترمذي كتاب الدعوات باب80 ج5 ص528 ح3502 ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، سنن النسائي الكبرى ج6 ص106 ح10234 ، وخرجه الحاكم في المستدرك ج1 ص709 ح1934، بلفظ قريب وفيه زيادة ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

والثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذا من علامات الزهد في الدنيا، واحتقارها، وقلة الرغبة فيها، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح وكره الذم، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبة الحق، وما فيه رضا مولاه[1].

وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزهد في الدنيا، وكلها ترجع إلى ما تقدم[2]. وقال سفيان الثوري: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ، لَيْسَ بِأَكْلِ الْغَلِيظِ وَلَا لُبْسِ الْعَبَاءِ. وقال: كان من دعائهم: اللَّهُمَّ زَهِّدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَوَسِّعْ عَلَيْنَا مِنْهَا ، وَلَا تَزْوِهَا عَنَّا فَتُرَغِّبَنَا فِيهَا[3].

وقال أبو سليمان الداراني: "اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي الزُّهْدِ بِالْعِرَاقِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزُّهْدُ فِي تَرْكِ لِقَاءِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي تَرْكِ الشِّبَعِ، وَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَا أَذْهِبُ إِلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي تَرْكِ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ". قال ابن رجب: وهذا الذي قاله أبوسليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه[4].

الوصية الثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، وأنه موجب لمحبة الناس؛ قال الطوفي: وأمَّا أن الزهد فيما عند الناس سببٌ لمحبة الناس؛ فلأن الناس يتهافتون على الدنيا بطباعهم، إذ الدنيا ميتة والناس كلابها، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها وَوَفَّرَهَا عليهم أحبوه، وعَدُوُّ المرء من يعمل عمله[5].

ومما يروى من شعر الشافعي رحمه الله في هذا المعنى قوله[6]:

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/179: 182.
(2)جامع العلوم والحكم 2/183: 186.
(3)الزهد لابن أبي الدنيا ص63 ح109، ذم الدنيا لابن أبي الدنيا ص88 ح172.
(4)جامع العلوم والحكم 2/ 186، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (9/ 258).
(5)التعيين في شرح الأربعين ص232.
(6)التعيين في شرح الأربعين ص232.

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَـعِمْتُهَا وَسِـيْقَ إِلَيْنَا عَـذْبُهَا وَعَذَابُـــهَا

فَلَمْ أَرَهَـا إلا غُـــرُوْرًا وَبَـاطِلًا كَمَا لاَحَ فِي ظَهْرِ الفَلاَةِ سَرَابُهَا

وَمَا هِـــيَ إلا جِـيفَةٌ مُسْتَحِيْلَةٌ عَلَيْهَا كِـلاَبٌ هَمّهُـنَّ اجتِذَابُهَا

فَإِن تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لأَهْلِها وَإِن تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِـلاَبُـــهَا

وقال الحسن: «لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يُكْرِمُونَكَ مَا لَمْ تَتَعَاطَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ اسْتَخَفُّوا بِكَ وَكَرِهُوا حَدِيثَكَ وَأَبْغَضُوكَ»[1].

وقال أعرابي لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم[2]. فمن زهد فيما في أيدي الناس، وعفَّ عنهم أحبوه وأكرموه وسودوه عليهم.

وقال أيوب السختياني: لا ينبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عما يكون منهم[3].

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر: «تَعْلَمَنَّ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ الْإِيَاسَ غِنًى، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَيِسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ»[4].

وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[5].

---

(1)الزهد لأحمد بن حنبل ص216 ح1511.
(2)جامع العلوم والحكم 206/2.
(3)روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان ص167.
(4)الزهد لأحمد بن حنبل ص97 ح613.
(5)صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح1042/106.

وعن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا – وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً – وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[1].

فمن سأل الناس ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونه، كرهوه لذلك؛ وأما من كان يرى المنة للسائل عليه، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله، لم يف له ببذل سؤاله له وذلته له، أو كان يقول لأهله: ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادر جدا من طباع بني آدم، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة[2].

(1)صحيح مسلم: كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح1043/108.
(2)جامع العلوم والحكم 205/2.

الحديثُ الثاني والثلاثون

عن أبي سَعِيدٍ سَعْدِ بنِ مَالِك بنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه:

أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِي وغيرُهما مُسْنَدًا، ورَوَاهُ مَالِكٌ في المُوَطَّأ مُرْسَلًا، عن عَمْرِو بن يَحْيَى، عن أبيهِ، عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ولهُ طُرُقٌ يُقَوَّى بَعضُها بِبَعْضٍ[1].

ترجمة الصحابي:

اسمه سعد بْن مالك بْن سنان بْن ثعلبة بْن عبيد بْن الأبحر –وَهُوَ خُدرة– ابن عوف بْن الحارث بْن الخزرج الأَنْصَارِيّ. أبو سعيد مشهور بكنيته.

الخُدري، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة والراء في آخرها، هذه النسبة إلى خدرة، وهو الأبجر بن عوف.

استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: عُرِضْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، فَجَعَلَ أَبِي يَأْخُذُ بِيَدِي، وَيَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّهُ عَبْلُ العِظَامِ–أي ضخم– وَجَعَلَ نَبِيُّ

---

(1)رواه ابن ماجه لكن ليس من حديث أبي سعيد وإنما من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم، سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح2340، 2341، ورواه من حديث أبي صِرْمَة الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» ح2342، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم ح4539، 4540، 4541، 4542، ورواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ح31، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (2/ 210): وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تَقَوَّى ببعض، وهو كما قال، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبوعمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

اللهِ يُصَعِّدُ فِيَّ النَّظَرَ، وَيُصَوِّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: "رُدَّهُ"؛ فَرَدَّنِي. ثم قال:وخرجت مع رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غزوة بني الْمُصْطَلِق[1].

وهو مُكثرٌ من الحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه: إنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أعلم من أبي سعيد الخدري.

وقال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا.

وقال ابن عبدالبر: كَانَ أَبُو سَعِيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة.

وقال الذهبي: أبو سعيد الخدري الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين.

روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابن عباس، ومحمود بن لبيد، وابن الزبير رضي الله عنهم.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف.

روى الهيثم بن كليب في مسنده، من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: بايعت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم أنا وأبو ذرّ، وعبادة بن الصّامت، ومحمد بن مسلمة، وأبو سعيد الخدريّ، وسادس، على ألا تأخذنا في اللَّه لومة لائم، فاستقال السادس، فأقاله[2].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله: كتاب معرفة الصحابة ح6388، 6389.
(2) الإصابة 66/3.

قال شعبة عن أبي مَسْلَمة: سمعت أبا نضرة، عن أبي سعيد– رفعه: «لا يمنعن أحدكم مخافة النّاس أنّ يتكلّم بالحقّ إذا رآه أو علمه»، قال أبو سعيد: فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت[1].

كان رضي الله عنه يسكن المدينة، وبها توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك، وله عقب، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة.

قال االذهبي: مسند أبي سعيد: ألف ومائة وسبعون حديثا، ففي البخاري ومسلم: ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري: بستة عشر حديثا، ومسلم: باثنين وخمسين[2].أهمية الحديث:

هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو مستند لكثير من القواعد الفقهية مثل قاعدة الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، وارتكاب أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وغيرها من القواعد التي ينبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه[3].

لغة الحديث:

الضَرُّ: خلاف النفع. والضَّرر مصدر ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضَرَرًا. والضِرار مصدر ضارَّهُ يُضَارُّهُ ضِرارًا، وفي التنزيل: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: 231].

والضَرَرُ: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.

والضِرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه[4].

---

(1)رواه الإمام أحمد في مسنده 490/17 ح11402، 317/18 ح11793، وابن حبان في صحيحه وقال: الألباني صحيح كما التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ح278.

(2)معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1260)، الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 65)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1671)، سير أعلام النبلاء 168/3، الأنساب للسمعاني (5/ 60)

(3)المعين على تفهم الأربعين ص80، الفتح المبين بشرح الأربعين ص524.

(4)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب الراء فصل الضاد مادة (ضرر) (2/ 719) لسان العرب: حرف الراء فصل الضاد المعجمة مادة (ضرر) (4/ 482) ، التعيين في شرح الأربعين ص235.

وقوله: "لا ضرر ولا ضرار" فيه حذفٌ، أصله: لا لحوق أو إلحاق ضَرَرٍ بأحد، ولا فعل ضِرَارٍ مع أحد[1]، وكذلك خبر (لا) النافية للجنس محذوف؛ أي: لا ضرر ولا ضرار في ديننا، أو في شريعَتِنَا، أو في سُنَّتِنَا[2].

فقه الحديث:

قوله: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" الظَّاهِرُ تَغَايرُ هذين اللَّفظين حَمْلًا له على التأسيس؛ إذْ هو أَوْلَى مِن التَّأكِيد، فالضَّررُ مِن واحدٍ كالقتل، والضِّرارُ مِن اثنين كالقتال.

فقوله "لا ضَرَرَ" أَي لَا يَضُرُّ الرجلُ أخاهُ فينقص شَيْئًا من حَقه أَو مُلْكه، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْع.

وقوله: (لَا ضِرَار) الضِّرَار: فِعال مِنَ الضَّرّ: وهو أن يُضرَّ بمن قد أَضرَّ به على وجهٍ غيرِ جائزٍ. وقيل لا ضرار: أَيْ لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِه؛ وَلَكِن يعْفُو عنهُ، كَقَوْل الله: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } [فصلت: 34].

وَقِيلَ: الضَّرَر الذي لكَ فيه منفعةٌ وعلى جارك فيه المَضَرَّة، والضِّرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. قال ابن الملقن: وهو مجرد تحكُّمٍ بلا دليلٍ وإن قال غيرُ واحد: إنَّ هذا وجهٌ حسنٌ.

وقيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل؛ والمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخالُ الضرر بغير حقّ منتفٍ كذلك.

وقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحدٍ، تكَلَّم بِهِمَا جميعًا على وجهِ التَّأكِيدِ[3].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص236.
(2)المعين على تفهم الأربعين ص378.
(3)الغريبين في القرآن والحديث للهروي (4/ 1121)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 8)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/ 81)، المعين على تفهم الأربعين ص378، الفتح المبين بشرح الأربعين ص516، جامع العلوم والحكم 212/2.

الأحكام المستفادة:

ظاهرُ الحديثِ تحريمُ الضَّرر مُطْلقًا قليلُهُ وكثِيرُهُ، وذلك أن النَّكرة في سياق النَّفي تفيد العموم، ولكن هذا النفي العام قد خصصه الدليل؛ فالحدود والعقوبات ضررٌ لاحقٌ بأهلها، وهو مشروع بالإجماع(1).

وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحقٍّ؛ إما لكونه تعدَّى حدود الله، فيعاقب بِقَدْر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غيرُ مرادٍ قطعا(2).

قال ابن الملقن: والذي يَصِحُّ في النَّظَرِ ويَثبُتُ في الأصولِ أنَّهُ ليسَ لأَحَدٍ أن يَضُرَّ بأخيهِ سواءٌ أضَرَّ بهِ قبلُ أمْ لَا، إلَّا أن يَنْتَصِرَ –إن قدر– بما أُبِيحَ له من الاعتداءِ بالحَقِّ الذي له بمِثلِ مَا اعْتُدِيَ عليه، والانتِصارُ ليسَ باعتِدَاءٍ، ولا ظُلْمٍ، ولا ضَرَرٍ إذا كان على الوَجهِ الذي أباحَتهُ السُّنَّة، وكذا ليس لأَحدٍ أنْ يُضِرَّ بأَحَدٍ مِن غير الوَجهِ الذي هو الانتصار مِن حَقِّهِ(3).

قال ابن رجب: وإنما المراد من الحديث إلحاق الضرر بغير حَقٍّ، وهذا على نوعين(4):

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غَرَضٌ سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع: منها في الوصية، قال الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ } [النساء: 12]، قال ابن عباس: الإضرار: في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

والإضرار في الوصية تارة يكون بأنْ يخصَّ بعضَ الورثة بزيادةٍ على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(5).

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص236، المعين على تفهم الأربعين ص378.
(2)جامع العلوم والحكم 212/2.
(3)المعين على تفهم الأربعين ص380.
(4)جامع العلوم والحكم 212/2: 221 بتصرف.
(5)سنن أبي داود: كتاب الوصايا ح2870،: سنن الترمذي: أبواب الوصايا ح2120، سنن ابن

وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»[1].

ومنها: الرجعة في النكاح، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: 231] وقال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [البقرة: 228] فَدَلَّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارّة، فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبدا بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحَصَرَ الطلاق في ثلاث مرات.

ومنها في الرضاع، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233].

قال مجاهد: أي لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها.

وقوله: {ولا مولود له بولده}، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرُها أو لم يوجد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارة.والنوع الثاني: أن يكون له غرضٌ آخر صحيح، وهذا له صورتان[2]:

الأولى: أن يتصرف في مُلكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره.

ماجه: كتاب الوصايا ح2713، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود كما أفاد الحافظ في بلوغ المرام ح907، وراه النسائي في سننه: كتاب الوصايا ح3641 من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

(1)صحيح البخاري: كتاب الوصايا ح2742 ، صحيح مسلم: كتاب الوصية ح1628، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(2)جامع العلوم والحكم 217/2، وانظر المعين على تفهم الأربعين ص380.

الثانية: أن يمنع غيرَهُ من الانتفاع بملكه توفيرا له، فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأولى: وهي التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه مُتَعَدٍّ بذلك، وعليه الضمان، وإنْ كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك:

- **أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مُشْرِفةً على جاره.**
- **أو يبني بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يُلزم بستره، نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنعه إذا ظهر له التعنُّتُ، وقَصْدُ الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.**
- **أن يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها، فإنها تُطَمّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد.**
- **أن يُحْـدِثَ في مُلكه ما يضر بملك جاره من هزٍّ أو دَقٍّ ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.**

وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما إذا كان له رائحة خبيثة، ونحو ذلك[1].

وكذا منعَ العلماء مِن دُخَّان الفُرن والحمام، والدُّود المُتَوَلِّد مِن الزبل المنشور في الرِّحَاب وأمثاله؛ إذا ظهرَ ضَرَره، وبَقِيَ أثره، وخُشِيَ تماديه دونَ مَا إذا كان مِثلَ ساعةٍ خفيفةٍ مثل: نَفْضِ التُّرابِ والحُصُر على الباب، ومَا زالَ جبريلُ يُوصِي بالجار حتى ظَنَّ الشَّارِعُ –صلوات الله وسلامه عليه– أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ[2].

وأما الثانية: وهي منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به[3]:

---

(1)جامع العلوم والحكم 218/2.
(2)انظر المعين على تفهم الأربعين ص380.
(3)جامع العلوم والحكم 220/2.

فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه، فله المنع كمن له جدار واهٍ لا يحتمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضر به، فهل يجب عليه التمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟

فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه، وإنْ أضر بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه.

ومن قال هناك: يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، اختلفوا هاهنا على قولين:

أحدهما: يجوز للمالك أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، وهو قول مالك.

والثاني: أنه لا يجوز للمالك أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار دار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبدالملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1]. وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرن به ولو على بطنك[2].

- ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر" أن الله عز وجل لم يكلف عباده فعلَ ما يضرهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فسادِ دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا[3]:
- ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

(1)صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب ح2463، صحيح مسلم: كتاب المساقاة ح1609.
(2)الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق 2/ 746 ح33.
(3)جامع العلوم والحكم 223/2.

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

- وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185].
- وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمن كان مريضا، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية.
- ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1]. ومما يدخل في عمومه أيضا أنَّ من عليه دَينٌ لا يُطَالَبُ به مع إعساره، بل يُنْظر إلى حال إيساره، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة: 280] [2].

(1)صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ح1865، صحيح مسلم: كتاب النذر باب من نذر المشي إلى الكعبة ح1642/9.
(2)جامع العلوم والحكم 224/2، 225.

الحديثُ الثالِثُ والثَّلاثُونَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:

"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ،

لكن البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ[1].

أهمية الحديث:

هذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الشرع، وأصلٌ من أصول الأحكام، وأعظمُ مَرْجِعٍ عند التنازع والخصام، كيف وقد عُلم منه أنه لا يُحكَم لأحدٍ بدعواه وإن كان فاضلًا شريفًا، في حقٍّ من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا ؛ حتى يستند المُـدّعِي إلى ما يُقوِّي دعواه؟! وإلَّا فالدعاوى متكافئة، والأصل: براءة الذِّمم من الحقوق، فلا بد من دالٍّ على تعلُّق الحقِ بالذّمة حتى تترجح به الدعوى[2].

لغة الحديث:

قوله: (لادَّعَى) يقال ادَّعى مِلكية الشي: زعمها لنفسه، وادَّعَى على فلان كذا: نسبه إليه وخاصمه فيه، قال الخليل: الادِّعاء: أن تدَّعِي حقا لك أو لغيرك ؛ تقول: ادَّعَى حقًّا أو باطلا، والاسم الدَّعْوَى، وجمعها: دعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا[3].

---

(1)السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الدعوات والبينات باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 427/10 ح21201، سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ح2321، الذي في الصحيحين من هذا الحديث: قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه" البخاري ح2668، مسلم ح1711، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» لفظ مسلم ، البخاري ح4552، مسلم ح1711.

(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص538.

(3)الصحاح للجوهري باب الواو والياء فصل الدال مادة (دعو)، المصباح المنير كتاب الدال، الدال مع العين وما يثلثهما مادة (دع و)، مقاييس اللغة كتاب الدال باب الدال والعين وما يثلثهما مادة (دعو).

قوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم" إن قيل: قد اشتهر في (لو) أنها تقتضي امتناع الشيء لامتناع غيره[1]، فهي إذًا هاهنا تقتضي امتناع دعوى رجالٍ أموالَ غيرهم، لامتناع أنْ يعطى الناس بدعواهم؛ لكن ذلك لم يمتنع؛ إذ دعوى بعضِ الناسِ مالَ بعضٍ ودمَه كثيرٌ جدًّا.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن قولهم في (لو): إنها تقتضي امتناع الشيء لامتناع غيره ، هي عبارة مشايخ النحاة، أما عبارة إمام الفن سيبويه فيها فهي: إنَّ (لَوْ) لِمَا كان سيقع لوقوع غيره[2]. وعلى هذا فلا إشكال، فإن دعوى رِجَالٍ مَالَ قَوْمٍ كان سيقع، لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم .

فإن قيل: الإشكال باق لأن الناس يدعى بعضهم مال بعض، سواء أعطُوا بدعاويهم، أو لم يعطَوا. فجوابه بالوجه الثاني: وهو أن المراد بدعوى الرجال أَمْوَالَ قَومٍ: إعطاؤهم إياها، ودفعها إليهم. ويكون معنى الحديث: لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجالٌ أموالَ قومٍ وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ، لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المُدَّعَى عليه يمتنع، لامتناع إعطاء المُدَّعِي بمجرد دعواه، وكذلك أخذ مال المُدَّعَى عليه سيقع لوقوع إعطاء المُدَّعِي بدعواه، ولا يقع بدون ذلك. فَصَحَّ معنى (لو) في الحديث على القولين فيه[3].

قوله: "لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" إن قيل: (لكن) معناها الاستدراك، وهي إنما تكون بين نفي وإثبات نحو: ما قام زيد لكن عمرو قام، وزيد

---

(1)فإن قلتَ "لو جئتَ لأكرمتُكَ"، فالمعنى قد امتنعَ إكرامي إياكَ لامتناع مجيئك؛ لأنَّ الإكرامَ مشروطٌ بالمجيءِ ومُعلَّقٌ عليه. ولا يَليها إلا الفعلُ الماضي صيغةً وزمانا، كقوله تعالى {ولو شاءَ رَبُّكَ لجعلَ الناس أُمةً واحدةً} . جامع الدروس العربية (3/ 257).

(2)الكتاب لسيبويه 224/4، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2 سنة1402هـ 1982م، وانظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي 1898/4، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 سنة 1418هـ 1998م، النحو الوافي: عباس حسن 493/4، القاهرة، دار المعارف، ط15.

(3)التعيين في شرح الأربعين ص281، ونقل عنه الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين ص528.

قائم لكن عمرو لم يقم. وليست (لكن) هاهنا كذلك، إذ لا بعدها إثبات، ولا نفي قبلها.

قلنا: هي كذلك في المعنى، إذ معنى قوله: "لو يعطى الناس بدعواهم" لا يعطى الناس بدعواهم المجردة، لكن بالبينة، وهي على المدّعِي، وهو كلامٌ صحيحٌ جارٍ على القاعدة في (لكن) [1].

فقه الحديث:

قوله:"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ" أي لا يُقبَل قول الإنسان فيما يدعيه بمحض دعواه، وإن غلب على الظن صدقه؛ لأنه لو أُعطي بمجرد دعواه لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم واستبيحت، ولا يتمكن المُدَّعَى عليه من صَون ماله ودمه[2].

لكن لِمَ قَدَّم ذكر الأموال على الدماء مع أنها أهم من الأموال وأعظم خطرا، ولذلك أول ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء؟

والجواب: أن الخصومات في الأموال أكثر؛ لأن أخذها أيسر، وامتداد الأيدي إليها أسهل، ولهذا ترى الإنسان يسرق ويغصب ويخطف ويجحد المال في عمره ألف مرة وأكثر، ولعله لا يقتل أحدا أبدا، وإن قتل فنفسًا واحدة أو نفسين، وهو قليل بالنسبة إلى أخذ المال، على أنه عطف الدماء على الأموال بالواو، وهي لا تفيد ترتيبا[3].

قولُه: "لكن البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" يعني: لا يُدفَعُ إلى المدَّعِي ما ادَّعاه بمجرَّدِ دعواه، ولكنْ عليه البَيِّنَة، فإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ يحلِفُ المدَّعَى عليه أنه لا شيءَ في ذِمَّتِه للمُدَّعِي، وتَبْرأ ذمته[4].

ما وجه الحكمة في أنَّ البينة على المُـدّعِـي واليمين على من أنكر؟

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص285.
(2)شرح المصابيح لابن الملك 284/4، الفتح المبين بشرح الأربعين ص533، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2609).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص284.
(4)المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (4/ 320)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2609).

جعلت البينة على المدَّعِي لأنه يذكر أمرًا خفيًا يخالف الظاهر فلا يقبل منه إلا بدليل وبرهان، وجعل اليمين على المدَّعَى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته عما طُلب منه وهو متمسكٌ به، لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طُلب منه دَفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين[1]. قال الطوفي: وجه الحكمة هو أن جانب المُدّعِي ضعيفٌ؛ لدعواه خلاف الأصل، وجانب المُنْكِر قويٌ؛ لموافقته الأصل في براءة ذمته، والبيّنة حجةٌ قوية لبعدها عن التهمة، واليمين حجةٌ ضعيفة لقربها منها، فجُعلت الحجةُ القويةُ وهي البينة في الجانب الضعيف، وهو جانب المدعي، والحجة الضعيفة في الجانب القوى وهو جانب المنكر تعديلا، وهو توجيهٌ حسنٌ ذكره بعض أهل العلم[2].

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور علي أن اليمين تتوجه علي المدَّعَى عليه، سواء كان بينه وبين المدّعِي اختلاط أم لا. وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا علي من بينه وبينه الخلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد؛ فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة. واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين. وقيل: تكفي الشُبَه. وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها علي مثله. ودليل الجمهور هذا الحديث، ولا أصل لتلك الشرطة في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع[3].

قال الهيتمي: وفيه تحاملٌ؛ –يعني قوله لا أصل لتلك الشرطة– لأن رعاية المصالح ودرء المفاسد لهما أصلٌ أصيلٌ في ذلك، وإنما وجه الرد: أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت، فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة[4].

واعلم أن قوله: "واليمين على من أنكر" عامٌّ خُصَّ بِصُوَرٍ استثنيت منه:

إحداهن: اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي.

---

(1)انظر الفتح المبين بشرح الأربعين ص530، 531.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص286.
(3)شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (8/ 2609).
(4)الفتح المبين بشرح الأربعين ص534.

الثانية: يمين المدعِى إذا ردَّها عليه المنكر على رأي الشافعي، ورواية عن أحمد، ووجهٌ في مذهبه.

الثالثه: يمين ولي الدم في القسامة وهو مُدّعي.

الرابعة: أيمان الأمناء حين يتهمون في دعاويهم كالوكيل والمرتهن ونحوهما وما وجد من هذه الصور، والله عزَّ وجلَّ أعلم بالصواب[1].

(رواه) بإسنادٍ حسنٍ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) صاحب التصانيف الجليلة، كيف وقد حاز بها ما لم يَحُزْه شافعيٌّ؟! حتى قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه المِنَّة إلا البيهقي، فإن له المِنَّةَ؛ أي: لأنه الذي بيَّن أن مذهبه طبق السنة الصحيحة، وتصدَّى للرد على مخالفيه.ولد سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة، ومات سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مئة[2].

فائدة: قال بعض العلماء: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ} [ص: 20] هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي[3].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص286.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص536.
(3)الفتح المبين بشرح الأربعين ص536، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 276).

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرهُ بِيَدِهِ؛

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ".

رواه مسلم[1]

أهمية الحديث:

هذا الحديث يصلح أن يكون نصف الشريعة؛ لأنَّ أعمال الشريعة إما معروفٌ يجب الأمر به، أو منكرٌ يجب النهي عنه، فهو نصف بهذا الاعتبار.

ويرجع إلى قوله عزَّ وجلَّ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ} [آل عمران: 110] {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71] وقوله عزَّ وجلَّ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [المائدة: 78، 79] وأشباه ذلك[2].

لغة الحديث:

قوله: (منكرا) تقول العرب: أَنْكَرْتُهُ إِنْكَارًا: خِلَافُ عَرَفْتُهُ، وَالنَّكِيرُ: الْإِنْكَارُ أَيْضًا، وَالنَّكْرَاءُ وِزَانُ الْحَمْرَاءِ بِمَعْنَى الْمُنْكَرِ، وَالنُّكْرُ مِثْلُهُ: وَهُوَ الْأَمْرُ الْقَبِيحُ، وكلُّ مَا نفرتَ مِنْهُ وكرهتَهُ فَهُوَ مُنكر. وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ إِنْكَارًا: إِذَا عِبْتَهُ وَنَهَيْتَهُ[3].

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح49/78.

(2)التعيين في شرح الأربعين ص292.

(3)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب النون، النون مع الكاف وما يثلثهما مادة (نكر)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص804.

والمُنْكَرُ في الاصطلاح: كلّ فِعْل تحكُم العقولُ الصّحيحة بقُبحه، أَو تتوقَّف فى استقباحِه العقولُ؛ فتحكم الشَّريعةُ بقُبْحه، وإلى هذا القَصْدُ فى قوله تعالى: {الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 112]. وَمن ذَلِك قَوْلُهُ تَعالى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت: 29][1]. فالمنكر: كل ما ليس فيه رضا الله من قولٍ أو فعلٍ[2].

فقه الحديث:

قوله: "من رأى منكم" خطاب عامٌّ لكل شخص؛ مخصوصٌ بمن لا تكليف عليه كالصبي والمجنون، أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه؛ فلا يجب على هؤلاء. وربما قيل: إن الخطاب بقوله: "من رأى منكم" للمكلفين القادرين فلا تخصيص؛ إذ لم يتناول غيرَ المكلف وغيرَ القادر حتى يُخصَّا منه[3].

وقوله: "من رأى" يحتمل أنه من رَأْي العين، ثم يقاس عليه ما علمه ولم يره؛ فيجب تغييره مع القدرة؛ لأن المقصود دفع مفسدة المنكر، ولا فرق بين ما أبصره، أو علمه ولم يره. ويحتمل أن رأى من رؤية القلب، أي: من علم منكم منكرا فليغيره، فهو أعم مما أبصره أو علمه[4].

وربما يفهم من قوله: "من رأى" أن المنكرات الواجب إنكارها هي المنكرات الظاهرة التي يجاهر بها أصحابها؛ لذلك قال أهل العلم: ليس للآمر بالمعروف البحثُ والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إنْ عثر على منكرٍ غَيَّره جَهده، هذا كلام إمام الحرمين[5].

---

(1)بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (5/ 120)، تاج العروس: فصل النون مع الراء مادة (نكر).
(2)التعريفات للجرجاني ص234.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص289.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص287.
(5)شرح النووي على مسلم (2/ 26).

وذكر أقضى القضاة الماوردي أن ما لم يظهر من المحظورات؛ ليس للمُحْتَسِبِ[1] أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، وكذلك إنْ غَلَبَ على الظنّ استسرارُ قومٍ بها لأماراتٍ دلتْ، وآثارٍ ظهرتْ إلا أن يكون ذلك في انتهاك حُرمةٍ يفوتُ استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأةٍ ليزني بها، أو برجلٍ ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[2].

وقوله: "فليغيره" أي: يُزيله ويُبَدِلْهُ بِغيره[3]. وهو أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعَتَدُّ بخلافهم؛ كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة.

وأما قول الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: 105] فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الأنعام: 164] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه؛ فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول[4].

ثم هذا الأمر بتغيير المنكر يقتضي وجوب إنكاره مطلقا، والتحقيق التفصيل؛ وهو أن من رأى منكرا فإنْ قدر على إنكاره، وأَمِنَ على نفسه، ولم يَخَفْ تزايد المنكر بإنكاره –وبالجملة إن لم يعارض مصلحةَ الإنكارِ مفسدةٌ راجحةٌ ولا مساويةٌ– لزمه الإنكارُ،

---

(1)احْتَسَبَ فُلاَنٌ عَلَيْهِ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَبِيحَ عَمَلِه. وَمِنْه المُحْتَسِبُ، يُقَالُ: هُوَ مَحْتَسِبُ البَلَدِ. انظر: تاج العروس للزبيدي باب الباء الموحدة فصل الحاء المهملة مادة (حسب).
(2)الأحكام السلطانية للماوردي ص365.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص288.
(4)شرح النووي على مسلم (2/ 22)

وإنْ عَجِزَ عن إنكاره فهو معذورٌ، والمكلَّفُ به غيرُهُ من الناس؛ إذ إنكاره فرضُ كفايةٍ[1].

وظاهر الحديث أن من علم منكرا فعليه تغييره على التفصيل المذكور، ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام؛ لقوله: "فليغيره بيده"، وهو مخصوصٌ بما إذا خاف من ترك إذن الإمام مفسدةٌ راجحةٌ أو مساويةٌ من انحرافِ ولي الأمرِ عليه، أو تعلقُهُ عليه بأنه افتات عليه ونحوه؛ فيجب حينئذ استئذانٌ مِنْ ولي الأمرِ في الإنكار دفعًا للمفسدة المذكورة[2].

صفة النهي عن المنكر ومراتبه:

وأما صفة النهي ومراتبه؛ فقد بَيَّنَها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح بقوله: "فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ"

وهذا تَنَزُّلٌ في تغييرِ المنكر بحسب الاستطاعة؛ الأبلغ في ذلك فالأبلغ، إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر من يد مستعمليها، ثم اللسان بأن يُغَوِّثَ ويصيح بهم فيتركوا ذلك، أو يُسَلّط عليهم بلسانه من يفعل ذلك، ثم القلبُ بأن ينكر المنكر بقلبه، وينوي أنه لو قَدِرَ على تغيير المنكر لغيَّره؛ لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله عزَّ وجلَّ من المعاصي، والأعمال بالنيات.

وشبيهٌ بهذا التنزل والتدريج قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3].

وقول الفقهاء: يتنزل في دفع الصائل من الكلام إلى العصا إلى السيف ونحوه، الأسهل فالأسهل، غير أن التنزل في تغيير المنكر من الأعلى إلى الأدنى، بخلاف دفع الصائل فإنه من الأدنى إلى الأعلى، والمعتبر في ذلك تحصيل المصلحة وأمن المفسدة[4].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص288.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص289.
(3)صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ح1117.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص290.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "فبقلبه" معناه فَلْيَكْرَهْهُ بقلبه، وليس ذلك بإزالةٍ وتغييرٍ منه للمنكر؛ ولكنه هو الذي في وسعه[1].

قوله: "وذلك أضعف الإيمان" يعني التغيير بالقلب، وظاهره أن تغيير المنكر من الإيمان، وتأويله أنه من آثار الإيمان ومقتضاه، لا من حقيقة معناه إذ سبق في حديث جبريل عليه السلام أن الإيمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، فوجب تأويل هذا على ما ذكرنا جمعا بين الحديثين، فالتقدير إذًا: وذلك أضعف آثار الإيمان وثمراته؛ لأن تغيير المنكر بالقلب لازمٌ؛ وهو كراهة الشخص له، وتغييره باليد واللسان مُتَعَدٍّ؛ إذ فيه كراهة المنكر وإزالته[2].

وجاء في حديث آخر عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[3]. لأنه إذا لم يكره المنكر بقلبه فقد رضي بمعصية الله عزَّ وجلَّ؛ وليس ذلك من شأن أهل الإيمان[4].

وقد روى عن أبي جُحيفة، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إن أول ما تُغلبون عليه من الجهادِ الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكس فَجُعل أعلاه أسفله[5].

---

(1)شرح النووي على مسلم (2/ 25)
(2)التعيين في شرح الأربعين ص290، 291.
(3)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح50/80.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص291.
(5)جامع العلوم والحكم 245/2.

وسمع ابن مسعود رجلا يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد؛ فمن لم يعرفه هلك[1].

وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا لا يستطيعُ له غيرَ أنْ يعلمَ اللهُ من قلبه أنه له كارهٌ.

وفي سنن أبي داود عن الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا – وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا» – كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"[2].

فمن شهد الخطيئة، فكرهها قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ على كلّ مسلم لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ من الأحوال[3].

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرضٌ على كلّ مسلم في كلِّ حالٍ، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة[4]، كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» خرجه أبو داود بهذا

(1)جامع العلوم والحكم 245/2.
(2)سنن أبي داود: كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ح4345، المعجم الكبير للطبراني 139/17 ح345، وحسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح ح5141، وصحيح الجامع الصغير ح689.
(3)جامع العلوم والحكم 245/2.
(4)جامع العلوم والحكم 246/2.

اللفظ، وقال: قال شعبة فيه: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»[1].

أما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته: «أَلا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا[2].

وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»[3].

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجردُ الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار؛ فمتى خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وإن خاف السب، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك؛ نص عليه الإمام أحمد.

وإنْ احتمل الأذى، وقوي عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضا، وأما حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ

---

(1)سنن أبي داود: كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ح4338، السنن الكبرى للبيهقي 156/10 ح20191، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح5142، والسلسلة الصحيحة ح3353.

(2)سنن الترمذي: أبواب الفتن باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ح2191، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وراه ابن ماجه في سننه: أبواب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح4007، والإمام أحمد في المسند ح11017، وصحح الألباني هذه الفقرة المذكورة من الحديث في الصحيحة ح168.

(3)هذا لفظ ابن ماجه، انظر مسند أحمد ح11255، 11440، 11699، 11868، سنن ابن ماجه: أبواب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح4008، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ح6872، وضعيف الجامع الصغير ح6332.

يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»[1] فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر، وهذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير؛ فحقُّ المغير أن يغيره بكل وجهٍ أمكنه زواله به؛ قولا كان أو فعلا، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العِزة الظالمِ المخوف شرُّهُ؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غِيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشدَّ مما غيره؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإنْ غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشدَّ منه؛ مِنْ قتله أو قتلِ غيره بسببه كفَّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإنْ خاف أنْ يسبب قوله مثل ذلك غَيَّرَ بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين[3].

قواعد وتنبيهات:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضُ كفايةٍ؛ إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلُّ من تمكن منه بلا عُذر ولا خَوفٍ[4].

---

(1)سنن الترمذي: أبواب الفتن باب 67 ح2254، وقال: هذا حديث حسن غريب. وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} ح4016، مسند أحمد ح23444، وصححه الألباني في الصحيحة ح613، وصحيح الجامع ح7797.
(2)انظر جامع العلوم والحكم 248/2- 251.
(3)شرح النووي على مسلم25/2، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض 290/1.
(4)شرح النووي على مسلم (2/ 23)

ثم إنه قد يتعين؛ كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به الا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف[1].

- **ثم إنه إنما يأمر وينهى مَنْ كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء:**

فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكلُّ المسلمين علماءٌ بها، قال النووي: ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعَرّفِونَ المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نصَّ العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به، والله أعلم[2].

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء[3].

- **ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه؛ أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنَّ على أحد المذهبين كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمُخطئ غير متعينٍ لنا، والإثم مرفوع عنه؛ لكن إنْ ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بِسُنَّةٍ أو وقوعٍ في خلاف آخر[4].**
- **ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعلُهُ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فإن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } [المائدة: 99] [5].**

---

(1)شرح النووي على مسلم (2/ 23)
(2)انظر شرح النووي على مسلم2/23- 24.
(3)شرح النووي على مسلم2/23.
(4)شرح النووي على مسلم2/23.
(5)شرح النووي على مسلم (2/ 23)

- **قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كاملَ الحال؛ ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمرُ وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهي وإنْ كان متلبسا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟[1].**
- **وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب؛ فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه[2].**
- **واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً يَحْمِلُ عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقاب في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحةُ للمؤمنين، والرحمةُ لهم ورجاءُ إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارةً يَحْمِل عليه إجلالُ الله وإعظامُهُ ومحبتُهُ، وأنه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكرُ فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، وأنه يُفْتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددتُ أن الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله، وأن لَحْمِي قُرض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله يقول لأبيه: وددتُ أني غَلَتْ بي وبك القِدورُ في الله عز وجل.**

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله، هان عليه كلَّ ما يلقى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه[3]، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون[4].

---

(1)شرح النووي على مسلم23/2.
(2)شرح النووي على مسلم24/2.
(3)جامع العلوم والحكم 255/2.
(4)صحيح البخاري: كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ح6929، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير ح1792.

الحَدِيثُ الخَامِسُ والثلاثُون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ بَعْضٍ،

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ،

التَّقْوَى هَا هُنَا –وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ–

بِحَسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ،

كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ".

رواه مُسْلِمٌ[1]

أهمية الحديث:

هذا حديثٌ كثير الفوائد، عظيم العوائد، مشيرٌ إلى جُلِّ المبادئ والمقاصد، بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاوٍ لجميع أحكام الإسلام منطوقًا ومفهومًا، ومشتملٌ على جميع الآداب أيضًا إيماءً وتحقيقًا[2].

لغة الحديث:

"لا تحاسدوا" أصله تتحاسدوا بتاءين؛ حذفت إحداهما تخفيفا، وهل هي تاء المضارعة أو فاء الكلمة، فيه خلاف، وكذلك كلمة: (تناجشوا) و(تباغضوا) و(تدابروا)[3].

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ ح2564/32، وليس عند مسلم لفظة: "وَلا يكذبه"، وقد جاءت في رواية الترمذي ولفظها: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ» ح1927، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(2)التعيين في شرح الأربعين ص294، الفتح المبين بشرح الأربعين ص564.

(3)التعيين في شرح الأربعين ص300.

"وَلَا تَنَاجَشُوا": نَجَشَ يَنْجُشُ نَجْشًا، قال ابن فارس: النُّونُ وَالْجِيمُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ على إِثَارَةِ شَيْءٍ. منه النَّجْشُ: أَنْ تُزَايِدَ في الْمَبِيعِ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ النَّاظِرُ فَيَقَعَ فِيهِ، كَأَنَّ النَّاجِشَ اسْتَثَارَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ. وَالنَّاجِشُ: الَّذِي يُثِيرُ الصَّيْدَ. وَنَجَشْتُ الصَّيْدَ: اسْتَثَرْتُهُ[1].

فقه الحديث:

قوله:"لا تحاسدوا" أي لا يحسد بعضكم بعضا، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل. وقد أجمع الناس على قبح الحسد، ووردت نصوص الشرع بذلك، وهذا الحديث يقتضي تحريمه[2].

وفي ذم الحسد آيات وأحاديث مشهورة، ووجه قبح الحسد أنه اعتراض على الخالق ومعاندة له، حيث يُنعم على زيدٍ؛ فيكره عمرو إنعامه عليه؛ ثم يحاول نقض فعله وإزالة فضله[3].

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن[4]، كقوله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ } [البقرة: 109]، وقوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } [النساء: 54].

والحسد ظلم وتصرف رديء؛ ووجه ظلم الحاسد أنه يجب عليه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه، وهو لا يحب لنفسه زوال النعمة، فقد أسقط حق محسوده عليه، ولأنَّ في الحسد تعبُ النفس وحزنها بغير فائدة بطريقٍ محرّم، فهو تصرفٌ رديء[5].

أقسام الناس في الحسد:

ينقسم الناس في الحسد إلى أربعة أقسام:

---

(1)مقاييس اللغة: كتاب النون باب النون والجيم وما يثلثهما مادة (نجش)، غريب الحديث للقاسم بن سلام 10/2، غريب الحديث لابن قتيبة 199/1، تحفة الأبرار 261/3.
(2)جامع العلوم والحكم 260/2، التعيين في شرح الأربعين ص294.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص295.
(4)جامع العلوم والحكم 260/2.
(5)التعيين في شرح الأربعين ص295.

- فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما.

وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو ذنب إبليس لما حسد آدم عليه السلام عندما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أُخرج منها[1].

- وقسم ثانٍ من الناس إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقولٍ ولا بفعلٍ. وقد روي عن الحسن أنه قال: لا يأثم بذلك، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد من نفسه، فيكون مغلوبا على ذلك، فلا يأثم به.

الثاني: من يُحَدّثُ نفسه بذلك اختيارا، ويعيده ويبديه في نفسه مستروحا إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يَسْلَمَ من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

- وقسم ثالث إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: {يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [القصص: 79]، وإن كانت فضائل دينية، فهو حسن، وقد تمنَّى النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم، قال: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ

(1)جامع العلوم والحكم 260/2.

اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»[1]، وهذا هو الغبطة، وسماه حسدا من باب الاستعارة[2]. والفرق بين الحسد والغبطة أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير وهو حرام، والغبطة تمني الإنسان مثل ما لغيره من غير أن يزول عن الغير ما لَهُ[3].

- **وقسم رابع إذا وجد في نفسه الحسدَ سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيرا منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه[4].**

قوله: "ولا تناجشوا": يحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بمعناه العام، وحينئذ يكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال؛ فإن أصل النَّجْشِ في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشا، ويسمى الصائد في اللغة ناجشا؛ لأنه يثير الصيد بحيلته عليه وخداعه له.

وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم، وقد قال الله عز وجل: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر 43]. وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[5].

---

(1)صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح7529، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح815.
(2)جامع العلوم والحكم 262/2.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص294، شرح النووي على مسلم (16/ 116).
(4)جامع العلوم والحكم 263/2.
(5)صحيح ابن حبان 369/12 ح5559، المعجم الكبير للطبراني 138/10 ح10234، وحسنه الألباني كما في الصحيحة ح1058.

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميعُ أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة[1].

وقيل: المراد في الحديث النهي عن إغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة[2].

وفسره كثيرٌ من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه[3].

والنَّجْشُ في البيوع محرَّمٌ للنهي عنه، ولأنه غشٌّ وخداع، وهما حرام، "وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[4] ولأنه ترك النصح الواجب، وترك الواجب حرام؛ وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[5].

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّ فاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان بالنهي عالما[6].

وقال ابن أبي أوفى: "النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ " ذكره البخاري[7].

---

(1) انظر جامع العلوم والحكم 264/2. والمسترسل الذي لا يحسن المماكسة في البيع هو الذي يطمئن إلى البائع فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة. انظر معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ص427، دار النفائس ط 2، سنة 1408 هـ 1988م.

(2)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 261).

(3)جامع العلوم والحكم 263/2، التعيين في شرح الأربعين ص296، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي 261/3، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 113/2.

(4)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ح101.

(5)صحيح البخاري: كتاب الحيل بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ ح6963، صحيح مسلم: كتاب البيوع بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ح1516/13.

(6)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 348/13.

(7)صحيح البخاري: كتاب البيوع باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النار، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر في النهي عن النجش ح2142.

ثم النجش إما أن يكون بالاتفاق مع البائع أو بدونه، وعلى التقديرين فقد اخُتلف في صحة البيع المنجوش فيه، فقيل: يبطل لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وقيل: لا يبطل لأن النهي فيه ليس راجعًا إلى العقد، ولا ما يلزمه من ركنٍ أو شرطٍ[1].

قال ابن رجب: ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فسد، لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك لم يفسد، لأنه يعود إلى أجنبي. وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، إلا أنَّ مالكا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وغُبِنَ غَبْنًا فاحشا يخرج عن العادة، وقدَّره مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن، فإنْ اختار المشتري حينئذ الفسخ، فله ذلك، وإنْ أراد الإمساك، فإنه يحط ما غبن به من الثمن[2].

قوله: "ولا تباغضوا" أي لا يُبْغض بعضكم بعضا، والبغض للشيء هو النفرة منه لمعنىً مستقبحٍ فيه. والظاهر أن البغض والكراهة واحد، أو هما متقاربان[3].

واعلم أن التباغض بين شخصين إما من الطرفين بأن يُبغض كل واحد منهما صاحبه، أو من أحدهما بأن يبغض أحدهما صاحبه دون الآخر، فهي ثلاث صور[4].

ثم البغض فيهن إما لله عزَّ وجلَّ أو لغيره، والتباغض والبغض حرام للنهي عنه إلا في الله عزَّ وجلَّ فإنه واجب ومن كمال الإيمان، لقوله عزَّ وجلَّ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة 1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[5].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص296.
(2)جامع العلوم والحكم 263/2، وانظر مسألة النهي عن النجش في المغني لابن قدامة 160/4، والمجموع شرح المهذب 14/13.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص297.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص298.
(5)سنن أبي داود: كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح4681، المعجم الكبير للطبراني 134/8 ح7613، وصححه الألباني كما في الصحيحة ح380.

فإذًا عموم النهي عن التباغض مخصوص بالبغض في الله عزَّ وجلَّ، فهو محرم خص بواجب أو مندوب، فإذا تباغض اثنان في الله عزَّ وجلَّ أثيبا على غيرتهما لله وتعظيم حقه، وإن كانا عند الله عزَّ وجلَّ من أهل السلامة أو الزلفى، وذلك بأن يؤدي كل منهما اجتهاده إلى اعتقادٍ أو عملٍ ينافي اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله عزَّ وجلَّ بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد[1].

واعلم أن كل متباغضين فإما أن يبغض كل منهما الآخر في الله عز وجل، أو يبغض أحدهما صاحبه في الله والآخر يبغضه في غير الله عزَّ وجلَّ، وبكل حال فالمبغض في الله عزَّ وجلَّ مُثَابٌ، والمبغض لغير الله معاقبٌ لفعله المحرم[2].

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91] وامتنَّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: 103].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما}، وقال: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9] [3].

قال النووي: وفي النهي عن التباغض إشارةٌ إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض[4].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص297.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص299.
(3)جامع العلوم والحكم 2/265-266.
(4)شرح النووي على مسلم (16/ 116).

قوله: "وَلَا تَدَابَرُوا" أي لا يُدْبر بعضكم عن بعض، والتدابر: الهجران والمقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره أي يُعْرِض عنه بما يجب عليه من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحوهما[1]. قال أَبُو عُبَيْدٍ: التَّدَابُرُ: الْمُصَارَمَةُ وَالْهُجْرَانُ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ، وَيُعْرِضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ[2].

ولا ملازمةَ بين التباغض والتدابر؛ لأن الشخص قد يُبغضُ صاحبَهُ عادةً، ويُقبل عليه بتوفيةِ حقوقِ الإسلام عبادةً، وقد يُعرضُ عنه وهو يحبه خشيةَ تُهمةٍ أو تأديبًا له ونحو ذلك[3].

وهجران المسلم للمسلم قد جاء النهي عنه في الصحيحين عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[4].

وهذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاث، نص عليه الإمام أحمد، واستدل بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبا تجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا[5].

قوله: " وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ بَعْضٍ" وذلك لأن فيه تفريقا للقلوب، وتنفيرا لبعضها من بعض، إذ يفسد أحدهما على الآخر مصلحته[6] فإن باع مسلمٌ على بيعِ مسلمٍ حَرُمَ

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص299، وانظر شرح النووي على مسلم (16/ 116).
(2)غريب الحديث 10/2، وانظر جامع العلوم والحكم 268/2.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص299.
(4)صحيح البخاري: كتاب الاستئذان بَابُ السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ ح6237، صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ح2560/25.
(5)جامع العلوم والحكم 269/2.
(6)التعيين في شرح الأربعين ص300.

فِعْلُهُ، وفي صحة البيع خلاف، ووجهه ما سبق من أن النهي لمعنى خارج عن المنهي عنه هل يقتضي الفساد أم لا؟[1].

فإن قلت: المتبايعان لهما ثلاثة أحوال: قبل المساومة، وبعد المعاقدة، وفيما بين ذلك، فما محِلُّ النهي المذكور عن البيع على البيع؟.

قلنا: هو بين المساومة والمعاقدة حين يسكن أحدهما إلى الآخر، أما قبل التساوم وبعد المعاقدة فلا وجه للمنع.

والبيع على البيع هو أن يشتري سلعة بخمسة مثلا فيقول له قائل: أنا أبيعك خيرا منها بخمسة، أو مثلها بأربعة، وضرره على البائع.

والشراء على الشراء هو أن يشتري سلعة بخمسة فيقول قائل للبائع: أنا أشتريها منك بستة، وضرره على المشتري.

والبيع على البيع، والشراء على الشراء، والسوم على السوم، والخِطبة على الخِطبة كل ذلك منهي عنه، وكذلك كل ما في معناه مما يفرق القلوب، ويورث التباغض إلا أن يرضى من له الحق فيجوز، مثل أن يأذن له في شراء ما ساوم عليه، أو في خِطبة من كان خطبها؛ لأن الحق له وقد تركه وزال محذور التنافر[2].

قوله: "وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا" هذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كالتعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضكم على بعض كنتم إخوانا، وإن لم تتركوا ذلك كنتم أعداء[3].

وقال النووي: معنى كونوا عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال[4]. وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص300.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص301، جامع العلوم والحكم 271/2.
(3)جامع العلوم والحكم 271/2، التعيين في شرح الأربعين ص301.
(4)شرح النووي على مسلم (16/ 116).

المسلم من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب[1].

وقوله: "عبادَ الله" أي عبادًا لله، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله عزَّ وجلَّ؛ فحقكم أن تطيعوه بأن تكونوا إخوانا[2].

فإنْ قيل: ما وجه طاعة الله عزَّ وجلَّ في كونهم إخوانا؟ قلنا: التعاضد على إقامة دينه وإظهار شعائره، إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتمُّ ذلك؛ ألا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: 62، 63][3].

قوله: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ" اعلم أنَّ الأخوَّة تارةً تكون نَسَبِيّةً بأن يجمع الشخصين ولادةٌ من صُلْبٍ أو رحمٍ أو منهما، وتارة تكون دينيةً بأن يجمعهما دينٌ واحدٌ أو رأي واحد. وفي التنزيل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[الحجرات11]، والأخوة الدينية أعظم من النَّسَبِيّة، بدليل أنَّ الأخوين من النسب إذا افترقا في الدين لم يتوارثا، والأجنبيان إذا اتفقا في الدين توارثا، إما بإسلام أحدهما على يدي الآخر كما كان أولًا ثم نسخ، أو بعموم الدين عند فقد القرابة كما وَرَّثَ الشافعي بيت مال المسلمين لاجتماعهم في الإسلام أو لغير ذلك.

فإذا كان المؤمنون إخوة، أمروا فيما بينهما بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها[4]، ومن ذلك أنه:

"لا يظلمه" أي: لا يدخل عليه ضررا بغير إذن شرعي؛ لأن ذلك حرام ينافي أخوة الإسلام، بل الظلم حرام حتى للكافر، فالمسلم أولى، فالظلم يكون في النفس والدين والمال والعرض ونحو ذلك، وكله حرام منهي عنه بدليل آخر الحديث[1].

---

(1)جامع العلوم والحكم 271/2، التعيين في شرح الأربعين ص302.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص302.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص302.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص302، جامع العلوم والحكم 273/2.

"ولا يخذُلُهُ" أي لا يترك نُصرته الجائزة مع القدرة عند الحاجة؛ لأن من حقوق أخوة الإسلام التناصر؛ لقوله عزَّ وجلَّ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [سورة المائدة4] وقوله: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال73] وقوله عليه الصلاة والسلام: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[2].

وسواء كان الخذلان دنيويًّا مثل أن ترى عَدُوًّا يريد أن يبطش به فلا تعينه عليه، أو دينيًّا بأن ترى الشيطان مستوليا عليه في بعض الأعمال أو الأحوال يريد أن يستفزه ويهلكه في دينه فلا تعينه على الخلاص من حبالته بوعظ أو نحوه؛ وكلا النوعين من الخذلان حرام[3].

"ولا يَكْذِبُهُ" أي يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه؛ لأنه غش وخيانة، والكذب أشد الأشياء ضررا، والصدق أشدها نفعا، ولهذا كانت رتبة الصدق فوق رتبة الإيمان؛ لأنه إيمان وزيادة، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة 120] فأمر المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، ولأن الصدق مرادف التقوى بدليل قوله عزَّ وجلَّ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 178].

ثم التقوى أخص من الإيمان فكذا الصدق الذي هو رديفها أو كرديفها واستفيد هذا من قوله عزَّ وجلَّ: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ} الآية [البقرة: 178]. وبالجملة فموضع الكذب من القبح مقابل الصدق من الحسن[4].

"ولا يَحْقِرُهُ" أي يستصغر شأنه ويضع من قدره؛ ولأن الله عزَّ وجلَّ لم يحقره حين خلقه ورزقه وخاطبه وكَلَّفه، فاحتقار المخلوق مثله له تجاوز ناشئ عن الكبر، كما قال

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص303.
(2)صحيح البخاري: كتاب الإكراه ح6952.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص303.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص303.

النبي صلى الله عليه وسلم: « الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1] فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم، ولا أنْ يقبل من أحدٍ منهم الحق إذا أورده عليه[2].

وهذا وجه قوله عليه الصلاة والسلام: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" أي: يكفيه من الشر في أخلاقه ومعاشه ومعاده. ومعنى هذه الجملة أن من حق الإسلام وإخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره[3].

قوله: "التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات" يعني أن محل التقوى القلب الذي هو في الصدر، وتحقيق هذا أن مادة التقوى في القلب؛ لأن حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله عزَّ وجلَّ بفعل المأمور واجتناب المحظور، ومادة ذلك –وهو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب– في القلب، هذا تحقيقه فتأمله[4].

وفيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فرب من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدرا عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإنما الناس يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13][5].

وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يَطَّلِعُ أحدٌ على حقيقتها إلا الله عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[6] وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا قلبه خرابا من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءا من

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ح91/147. وبطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، وغمط الناس احتقارهم. انظر شرح النووي على مسلم 90/2.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص304، جامع العلوم والحكم 275/2.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص304.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص305.
(5)جامع العلوم والحكم 275/2.
(6)صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ح2564/34.

التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعا[1]، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ »[2].

قوله: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُهُ ومَالُهُ وعِرْضِهُ": (كل المسلم) مبتدأ، و(حرام) خبره، و(دمه) وما بعده بدلٌ منه، وجعل هذه الثلاثةَ كُلَّ المسلم وحقيقَتَهُ لشدة اضطراره إليها. أما الدم فلأن به حياته، والمال مادة الدم، فهو مادة الحياة، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر على هذه الثلاثة لأن ما سواها فرع عليها، وراجعٌ إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك[3].

وهذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق، وقال: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[4] فلا يحل إيصال الأذى إلى المسلم بوجه من الوجوه من قولٍ أو فعلٍ بغير حق، وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

---

(1)جامع العلوم والحكم 276/2.

(2)صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن بَابُ {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} ح4918، صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ح2853/46، وقوله: "كل ضعيف متضعف" معناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، وقوله: "كل عتل جواظ" العتل: الفظ الغليظ ، والجواظ: الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته. انظر شرح النووي على مسلم 187/17.

(3)التعيين في شرح الأربعين ص305.

(4)صحيح البخاري: كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» ح67، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح1679/29.

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

قال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز: اجْعَلْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَكَ أَبًا، وَصَغِيرَهُمُ ابْنًا، وَأَوْسَطُهُمْ أَخًا، فَأَيُّ أُولَئِكَ تُحِبُّ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ؟

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ[2].

فوائد:

- قال ابن رجب: لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يُظهر أنه يُبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد لا يكون معذورا، بل يكون متبعا لهواه، مقصرا في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإنَّ كثيرا من البُغض كذلك إنما يقع لمخالفةِ متبوعٍ يَظنُّ أنه لا يقولُ إلا الحقَّ، وهذا الظنُّ خطأً قطعًا، وإنْ أُريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خُولف فيه، فهذا الظنُّ قد يخطئ ويصيب. وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى والإلف أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يُدخل نفسه فيه خشيةَ أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم[3].

وهاهنا أمر خفيٌّ ينبغي التفطن له، وهو أنَّ كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا، ويكون مجتهدا فيه، مأجورا على اجتهاده فيه، موضوعا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين، لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ح6011، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ح2586/66، واللفظ المذكور لمسلم.
(2)انظر جامع العلوم والحكم 279/2- 283.
(3)جامع العلوم والحكم 267/2.

انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصارَهُ لما يظنه الحقَّ إرادةُ علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[1].

(1)جامع العلوم والحكم 267/2.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ،

وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنيَا والآخِرَةِ،

وَمَنْ ستَرَ مُسْلِمًا؛ ستَرهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ،

واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العبدُ في عَوْنِ أَخِيهِ،

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنةِ،

وَمَا اجتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهم؛ إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وَحَفَتْهمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدهُ،

وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

رواه مسلمٌ بهذا اللفظ[1].

أهمية الحديث:

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مالٍ أو معاونة أو إشارةٍ بمصلحة أو نصيحةٍ وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم وفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وأن السبق في درجات الآخرة بالأعمال لا الأنساب [2].

---

(1)صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح2699/38.

(2)راجع شرح النووي على مسلم 21/17.

لغة الحديث:

(نَفَّسَ) قال ابن فارس: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ النَّسِيمِ كَيْفَ كَانَ، مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهَا، فمنه التَّنَفُّسُ: خُرُوجُ النَّسِيمِ مِنَ الْجَوْفِ. وَنَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وذلك أَنَّ فِي خُرُوجِ النَّسِيمِ رَوْحًا وَرَاحَةً. وَالنَّفَسُ: كُلُّ شَيْءٍ يُفَرَّجُ بِهِ عَنْ مَكْرُوبٍ[1].

(كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ. وَمِنَ الْبَابِ الْكَرْبُ، وَهُوَ الْغَمُّ الشَّدِيدُ. وَالْكُرَيْبَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّدَائِدِ[2].

قال الطوفي: فقوله: "نَفَّس" فَرَّج، وهو من تَنَفُّسِ الخِنَاقِ، وأصله من التنفس، كأنه يُرخي له الخِنَاقَ– وهو الحبلُ الذي يُخْنَقُ به– حتى يأخذ نَفَسًا. والكربة ما أهَمَّ النفسَ وغمَّ القلب، كأنها مشتقة من "كَرُبَ" التي للمقاربة؛ لأن الكُرْبَةَ تقارب أن تزهق النفسَ[3].

فقه الحديث:

قوله:"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمنٍ كربَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا" الكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكَرْبِ، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نَفَسًا، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتفرج عنه كربته، ويزول همه وغمه[4]،

"نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كربَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ" هذه فضيلة تنفيس الكرب عن المؤمنين، وأن ذلك يجازى عليه بجنسه من تنفيس كرب الآخرة.

والأصل والقياس أن الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس، والستر بالستر، والعون بالعون في هذا الحديث، ونظائره كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة.

---

(1)مقاييس اللغة: كتاب النون باب النون والفاء وما يثلثهما مادة (نفس).
(2)مقاييس اللغة: كتاب الكاف باب الكاف والراء وما يثلثهما مادة (كرب).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص306.
(4)جامع العلوم والحكم 286/2، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم 8/ 195، شرح المشكاة للطيبي 2/ 665.

وإنما كان تنفيس الكرب مطلوبا للشرع مثابا عليه؛ لأن الخلق عيال الله عزَّ وجلَّ فتنفيس كربهم إحسانٌ إليهم، والعادة أن السيد والملك يحب الإحسان إلى عياله وحاشيته والمحسن إليهم[1].

وقوله: «كربة من كرب يوم القيامة» ولم يقل: من كرب الدنيا والآخرة كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإن أحدا لا يكاد يخلو في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء، فادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده، لينفس به كرب الآخرة[2].

فإن قلت: لم قال: "من نَّفَّسَ عن مؤمن كربة" وقال: "من ستر مسلما" ولم يقل مؤمنا؟ قلت: يحتمل أنه من باب تغاير الألفاظ دفعا للتكرار، ويحتمل أن الكربة لما كانت معنى باطنا ناسبت الإيمان الذي هو باطن، والستر لما كان إنما يتعلق بالأمور الظاهرة غالبا كالأعمال العلانية ناسب وصف الإسلام الذي هو أعمال ظاهرة[3].

فإن قيل: هل يثاب على تنفيس كربة غير المؤمن والتيسير عليه وستره وإعانته أم يختص ذلك بالمؤمن؟

قلنا: ظاهر الحديث اختصاصه بالمؤمن والمسلم والأخ في الدين، والأشبه أن ذلك يثاب عليه في المؤمن والكافر لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" وقوله: "في كل كبد حَرَّى أجر" ويحمل الحديث المذكور على أن المؤمن أولى بتنفيس الكربة عنه من الكافر لشرف الإيمان، والأجر عليه أعظم، ثم يليه الذمي، ثم المستأمن، ثم الحربي على حسب قوة تعلقهم بالإسلام وضعفه وهذا أحسن[4].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص307.
(2)جامع العلوم والحكم 287/2، شرح المشكاة للطيبي (2/ 665).
(3)التعيين في شرح الأربعين ص308.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص309.

قوله: "وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنيَا والآخِرَةِ" أي من كان له دينٌ على فقير فساهله بأن يمهله من وقتِ أداء دينه إلى وقتٍ يحصل له مالٌ، أو يترك بعض دينه، ويطلب الباقي[1].

قال ابن رجب: والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، وتارة بالوضع عنه إن كان غريما، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم. كما قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280][2].

قوله: "وَمَنْ ستَرَ مُسْلِمًا؛ ستَرهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ" فيه فضيلة ستر عورة المسلم، والمكافأة عليها بجنسها، ولأن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ كريم، وستر العورة من الحياء والكرم، ففيه تخلق بِخُلُق الله عزَّ وجلَّ، والله عزَّ وجلَّ يحب التخلق بأخلاقه[3].

وقوله: "ومن ستر مسلما" يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكسُوَ مسلمًا ثوبًا.

والثاني: أن يرى رجلًا على فعلٍ قبيحٍ فيسترَ عليه ولا يفضحه[4].

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركتُ قوما لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس، فذكر الناسُ لهم عيوبا، وأدركتُ أقواما كانت لهم عيوبٌ، فكَفُّوا عن عيوبِ الناس، فَنُسيت عيوبُهُ[5].

وشاهد هذا حديث أبي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا

(1)المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 305.
(2)جامع العلوم والحكم 289/2.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص308.
(4)المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 305 بتصرف.
(5)جامع العلوم والحكم 291/2.

عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[1].

قال ابن رجب رحمه الله: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورا لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلةٌ ؛ فإنه لا يجوز كَشْفُهَا، ولا هَتْكُهَا، ولا التَّحَدُّثُ بها ؛ لأن ذلك غِيبةٌ محرمةٌ، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19] والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمنِ المُسْتَتِرِ فيما وقع منه، أو اتُّهم به وهو بريءٌ منه، كما في قصة الإفك.

والثاني: من كان مُشْتَهِرًا بالمعاصي، مُعْلِنًا بها لا يُبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجرُ المُعْلِنُ، وليس له غِيْبَةٌ، كما نصَّ على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود، ومثل هذا لا يشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحدُّ لِيَنْكَفَّ شرُّهُ، ويرتدع به أمثاله. قال مالكٌ: من لم يعرف منه أذىً للناس، وإنما كانت منه زلةٌ، فلا بأس أن يشفعَ له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشرٍ أو فسادٍ، فلا أحبُّ أن يشفع له أحدٌ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره[2].

قوله: "واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العبدُ في عَوْنِ أَخِيهِ" يعني من يقضي حاجةَ مسلمٍ أو يعينُه قضى الله تعالى حاجته وأعانه على أمره[3].

قال الطيبي: قوله: "والله في عون العبد" تذييل للسابق –وهو التنفيس والتيسير والستر– لا سيما على دفع المضرة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبني الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم. وخص العبد

(1)سنن أبي داود: كتاب الأدب باب في الغيبة ح4880، مسند أحمد ح19776، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ح7984.
(2)جامع العلوم والحكم 292/2.
(3)المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 306.

بالذكر تشريفًا له بنسبة العبدية إليه، كما شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} [الإسراء: 1] وكرره وقال: "في عون العبد" ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما قال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: 179] أي إن الله يوقع العون في العبد ويجعله مكاناً له، مبالغةً في الإعانة[1].

وهذه الفضيلة وهي إعانة الناس وخدمتهم كان يحرص عليها السلف أشدَّ الحرص لما فيها من الثواب والأجر العظيم، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»[2].

وكان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب، لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا، احتاج النساء إلى من يحلب لهن.

وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهارا، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثرات عمر تتبع؟!

وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني.

---

(1)شرح المشكاة للطيبي 665/2.

(2)أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجهاد والسير باب الخدمة في الغزو ح2890، ومسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ح1119.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم[1].

قوله: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنةِ" أي من ذهب في طريق يطلب فيه علما؛ و"طريقًا" التنكير فيه للشيوع، أي تسبب بسببٍ أيّ سببٍ كان؛ من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق فيه، والتعلم والتعليم، والتصنيف، والكدح فيه، مما لا يحصى كثرة[2].

قال ابن رجب: وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم[3].

ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم[4] .

ولا شك أن العلم الذي يترتب على التماسه تسهيل طريق الجنة هو العلم الشرعي النافع بنية القربة والانتفاع ونفع الناس به؛ كعلوم القرآن والحديث والفقه وأصوله ونحو ذلك[5].

وذلك أن من طلبَ العلم يعرف به طريق الدين، وطريق الدين: هو الطريق الذي يوصل العبد إلى الجنة، والعلم هو الدليل إلى الجنة[6].

وَقد تظاهر الشَّرْعُ وَالقَدَرُ على أنَّ الْجَزَاء من جنس الْعَمَل؛ فَكَمَا سلك طَرِيقا يطْلب فِيهِ حَيَاة قلبه ونجاته من الْهَلَاك سلك الله بِهِ طَرِيقا يحصل لَهُ ذَلِك[7].

---

(1)جامع العلوم والحكم 295/2.
(2)شرح المشكاة للطيبي 666/2.
(3)جامع العلوم والحكم 297/2.
(4)شرح النووي على مسلم (17/ 21)
(5)التعيين في شرح الأربعين ص310.
(6)المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 306.
(7)مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية 71/1.

فإنْ قلتَ: قوله "من سلك طريقا يلتمس فيه علما" عام في كلّ علمٍ شرعي أو غيره، فلم خصصتموه بالعلم الشرعي؟ قلنا: بدليل قوله: "سهل الله له به طريقا إلى الجنة" والعلوم التي يطلب بها الجنة ويسهل بها طريقها هي الشرعية دون غيرها[1].

قوله: "سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنةِ" (الباء) باء السببية؛ يعني: جعل الله تعالى ذهابَه في طلب العلم سببًا لوصوله إلى الجنة من غير تعب[2]. وذكر أهل العلم في ذلك أوجه:

أحدهما: أن طلب العلم وتحصيله يرشد إلى سبيل الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة، وذلك بتسهيل الله عزَّ وجلَّ له، وإلا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينتفع بشيء من علم ولا غيره[3].

الثاني: أنه يجازى على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بقطع العِقَابِ الشَّاقَّةِ دونها يوم القيامة، بأن يُسَهَّلَ عليه الوقوف في المحشر والجواز على الصراط ونحو ذلك[4].

الثالث: أن الله يسهل له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} [القمر: 17] قال بعض السلف: هل من طالبِ علمٍ فيُعانُ عليه؟[5]

الرابع: أن الله ييسر لطالب العلم علومًا أخر ينتفع بها، وتكون موصلةً له إلى الجنة، كما قيل: من عمل بما عَلِمَ أورثه الله علمَ ما لم يَعلم، وكما قيل: ثوابُ الحسنةِ الحسنةُ بعدها، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: {وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [مريم: 76]، وقوله: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [محمد: 17][6].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص310 بتصرف.
(2)المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 306.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص309.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص309.
(5)جامع العلوم والحكم 297/2.
(6)شرح المشكاة للطيبي 665/2.

قوله: "وَمَا اجتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهم؛ إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وَحَفَتْهمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدهُ"

"وما اجتمع قومٌ" هذه نكرة شائعة في جنسها؛ كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله؛ فإنه لم يشترط صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوي مقامات[1]. وكلمة قوم تشمل الذكور والإناث، وإن قلنا: هم الرجال خاصة ألحق النساء بهم في ذلك بالقياس، وأنهن إذا اجتمعن لذكرٍ أو تلاوة حصل لهن الجزاء المذكور[2].

"في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ" هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد[3]، فإن قلت: قوله: "في بيوت الله" هل هو قيد في حصول الجزاء المذكور أم لا؟

قلنا: يحتمل ذلك إظهارًا لتشريف بيوت الله عزَّ وجلَّ على غيرها، والأشبه أنه لا يختص، بل الذكر في بيوت الله عزَّ وجلَّ كالذكر في غيره؛ لأن الأرض كلها مسجد، غير أنه في البيوت المعدة للعبادة أكمل[4]. قال النووي: ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى[5].

وقوله:"وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهم" شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم، والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه[6].

وقوله: " إلا نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وَحَفَتْهمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدهُ" فيه فضيلة الاجتماع في بيوت الله عزَّ وجلَّ لمذاكرة الكتاب ومدارسته وأنه يجازى عليه بأشياء:

---

(1)شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد ص238.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص312.
(3)شرح الأربعين النووية المنسوب لابن دقيق العيد ص238.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص314.
(5)شرح النووي على مسلم (17/ 22).
(6)شرح المشكاة للطيبي 665/2، جامع العلوم والحكم 300/2- 304.

أحدها: نزول السكينة عليهم؛ والسكينة هي ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسية، وطمأنينة القلب؛ قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } [الرعد: 28].

الثاني: (وغشيتهم الرحمة) أي غطتهم وعلتهم الرحمة؛ لأن ذكر الله تعالى إحسان، والرحمة إحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

الثالث: (وحفتهم الملائكة) أي أحدقتهم وطافت بهم لاستماع الذكر تعظيما للمذكور وإكراما للذاكر، وكذلك يحفظونهم من الآفات، ويصافحونهم، ويزورونهم.

الرابع: (وذكرهم الله فيمن عنده) يباهي بهم الملائكة، ويقول لهم: انظروا إلى عبيدي يذكرونني ويقرؤون كلامي، وأيُّ شرفٍ أعظم من ذكر الله تعالى عباده بين الملائكة[1]؛ لقوله عزَّ وجلَّ {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: 152] {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} [العنكبوت45] وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يقول الله عز وجل: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ...»[2].

قال ابن رجب[3]: وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» [4].

قوله: "وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" أي من أخره عمله السيئ أو تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب؛ لأن التقديم بأمر الآخرة لا يحصل

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص312، شرح المشكاة للطيبي 665/2، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 307)

(2)صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح7405، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح2675.

(3)جامع العلوم والحكم 306/2.

(4)صحيح مسلم: كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ح2700/39.

بالنَّسب وكثرة الأقارب والعشائر، بل بالعمل الصالح؛ فمن لم يتقرب بالعمل الصالح إلى الله لا يُقرِّبه علوُّ النسب وكونه ابن مَلِكٍ عظيم القدر لا ينفعه[1].

فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101] وقال سبحانه: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين أنزل عليه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] : «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» [2].

فائدة:

قال ابن رجب: العلم يدل على الله من أقرب الطريق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يعرج عنه، وصل إلى الله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها؛ فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يهتدى في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمى الله كتابه نورا؛ لأنه يهتدى به في الظلمات [3].

---

(1)شرح المشكاة للطيبي 665/2، المفاتيح في شرح المصابيح (1/ 307)، جامع العلوم والحكم 308/2.

(2)هذا لفظ البخاري: كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ح2753، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} ح206/351.

(3)جامع العلوم والحكم 298/2.

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال:

"إِنَّ الله تعالى كتب الحسناتِ والسيئاتِ،

ثُمَّ بَيَّنَ ذلك،

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعمَلْها كتبها اللهُ عنده حَسَنَةً كَامِلَةً،

وإنْ همَّ بها فَعَمِلَها كتبها اللهُ عنده عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ،

وإنْ هَمَّ بسَيئَةٍ فَلَمْ يَعملْها كتبها اللهُ عنده حَسَنَةً كاملةً،

وإنْ هَمَّ بها فَعَمِلَها كتبها اللهُ سَيئَةً واحدةً".

رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ في صحيحيهما بهذه الحروف[1].

أهمية الحديث:

هذا الحديثُ شريفٌ عَظِيمٌ ؛ بيَّنَ فيه الشَّارِعُ مِقْدَارَ تفضُّلِ الله بأَنْ جَعَلَ هَمَّ العبدِ بالحسنةِ وإن لم يعملها حسنةً، وجعل همَّه بالسيئةِ إنْ لم يعملها حسنةً، وإنْ عملها كتبها سيئةً واحدةً، وإنْ عمل الحسنةَ كتبها عشرًا[2].

لغة الحديث:

قوله: "فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعمَلْها كتبها اللهُ عنده حَسَنَةً كَامِلَةً" (الفاء) في قوله (فمن) تفصيلية؛ لأن قوله: (إن الله كتب الحسنات والسيئات) مجملٌ لم يُفهم منه كيفية الكتابة، ففصله بقوله: (فمن همَّ) إلي آخره[1].

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ح6491، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ح131/207. والحديث عند مسلم بحروفه وعند البخاري مع تغاير طفيف.

(2)المعين على تفهم الأربعين ص414.

والمعنى في ذكر السبعمائة هو أن العرب تَنْتَهِي في الكثير من عقود الآحاد إلى سبعة، ولذلك إنهم متى أتوا بالثامنة عطفوا عليها بالواو، ويعنون أنه قد انتهى عدد القلة وخرجنا إلى عدد الكثرة؛ قال الله عز وجل: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [التوبة: 112] فلما تمت أوصافٌ سبعةٌ عطف بالواو فقال: {وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ}. وقال عز وجل: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ} فلما ذكر السبعة قال: {وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: 22] ؛ فإذا ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين، فإذا ضربت السبعين في عشرة كانت سبعمائة[2].

فقه الحديث:

قوله في أول الحديث: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه" يقتضي أنه من الأحاديث القدسية المنسوبة إلى كلام الله عزَّ وجلَّ نحو "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي..." وليس المراد ذلك، إنما المراد: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن فضل رَبِّه، أو حُكْمِ ربّه، أو نحو ذلك[3]. ولعله حديث قدسي لكن نقله الراوي بالمعنى، ويشهد لذلك أن الصحابي الجليل أبا هريرة رواه بصيغة الأحاديث القدسية فقال: –كما في صحيح مسلم– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً"[4].

---

(1)شرح المشكاة للطيبي 1867/6.
(2)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 78/3.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص317.
(4)صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ح128/204.

قوله: "إِنَّ الله تعالى كتب" أي كتبها في اللوح المحفوظ[1]. وقيل: يعني قَدَّرَ مبالغَ تَضعيفها، فَعَرَفَتْ الكَتَبَةُ من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاجون أن يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك، بل قد شرع سبحانه ما تعمل الملائكة بحسبه[2].

قوله: "ثُمَّ بَيَّنَ ذلك" أي فصَّلَ ما أُجملَ أولًا بقوله: "إن الله كتب الحسنات والسيئات"، ثم اعلم أن الإنسان إذا هَمَّ بعملٍ فإمَّا أن يَهُمَّ بحسنة، أو سيئة، وعلى التقديرين فإما أن يعملها أو لا يعملها، وهذا ما فصله الحديث[3].

قوله: "فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعمَلْها كتبها اللهُ عنده حَسَنَةً كَامِلَةً" أي: فمن قصد أن يعمل حسنة، "فلم يعملها" لعذرٍ؛ مثل أن ينوي إعطاء صدقة فلم يُيَسَّر له ذلك لعَدَم المال، أو لعدم وجود الفقير، أو لعذرٍ آخر؛ كتب الله ذلك الهمَّ والقصدَ حسنة؛ لأن الهمَّ بالحسنةِ سببٌ إلى عملها، وسببُ الخيرِ خيرٌ، فالهَمُّ بالحسنةِ خيرٌ [4].

قوله: "وإنْ همَّ بها فَعَمِلَها كتبها اللهُ عنده عَشْرَ حَسَنَاتٍ" بالتضعيف تفضلا كما قال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160] ثم تُضاعف بحسب النية والإخلاص ونحوهما من الأعمال الصالحة "إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ" لقوله عزَّ وجلَّ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: 261] يعني بعد سبعمائة ضعف؛ بدليل هذا الحديث "إلى أضعاف كثيرة"[5].

قال ابن هُبيرة: إن الله عز وجل لما رحم هذه الأمة أخلف عليها في قِصَرِ أعمارها بتضعيف أعمالها؛ فمن همَّ منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهَمَّة حسنةٌ كاملة؛ لأجل أنها هَمَّةٌ مفردة؛ لئلا يظن ظانٌّ أن ذلك ينقص الحسنة أو يهضمها لكونها مجرَّد هَمَّةٍ لم تظهر إلى الفعل، فبيّن ذلك بأن قال: (حسنة كاملة)، فإن همَّ بها وعملها فقد

---

(1)المفاتيح في شرح المصابيح 201/3، شرح المصابيح لابن الملك 161/3.
(2)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 78/3.
(3)انظر المعين على تفهم الأربعين ص418، التعيين في شرح الأربعين ص315.
(4)المفاتيح في شرح المصابيح 201/3، التعيين في شرح الأربعين ص315، شرح المصابيح لابن الملك 161/3.
(5)التعيين في شرح الأربعين ص315.

أخرجها من الهَمَّة إلى ديوان العمل، فكتبت له بالهَمَّة حسنة، ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرة[1].

قوله: "وإنْ هَمَّ بسَيئَةٍ فَلَمْ يَعملْها كتبها اللهُ عنده حَسَنَةً كاملةً"، أي من همَّ أن يعمل سيئةً فلم يعملها؛ خوفًا من الله ومراقبة له، كتب الله تلك السيئة حسنةً؛ لأن تركَ السيئةِ من خوف الله حسنةٌ[2]. وفي بعض الحديث "إنما تركها من جَرَّائي" أي: من أجلي[3].

قوله: "وإنْ هَمَّ بها فَعَمِلَها كتبها اللهُ سَيئَةً واحدةً" كتب له سيئة واحدة؛ كقوله عزَّ وجلَّ: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا} [الأنعام: 160][4] بخلاف الحسنة؛ فإنه إذا عَمِلَ الحسنةَ كتَبَ له بكلِّ حسنة عشرَ حَسَنات إلى سبع مئة ضعف ويزيد، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ رحمتَه أكثرُ من غضبه[5]. وقد جاء في بعض روايات الحديث[6]: "ولن يَهلِكُ على اللهِ إلَّا هالك" أي: لا يُعاقَب مع هذه المُسامحة إلَّا مُفَرِّط غايةَ التَّفريط، والله أعلم[7].

قال النووي عقب هذا الحديث: "فانظر يا أخي وفّقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ؛ وقوله: "عنده" إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: "كاملة" للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي همَّ بها ثم تركها: "كتبها الله عنه حسنة كاملة" فأكدها بـ "كاملة"، وإن عملها كتبها سيئة واحدة؛ فأكد تقليلها بـ "واحدة"، ولم يؤكّدها بـ "كاملة" فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه".

---

(1)الإفصاح عن معاني الصحاح 78/3.
(2)المفاتيح في شرح المصابيح 201/3، شرح المشكاة للطيبي 1867/6.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص315.
(4)التعيين في شرح الأربعين ص315.
(5)المفاتيح في شرح المصابيح 201/3.
(6)صحيح مسلم: كتاب الإيمان ح131/208.
(7)التعيين في شرح الأربعين ص315.

فوائد:

قال ابن رجب: تضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات، والهمّ بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع[1]:

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها، من غير مضاعفة، لكن السيئة تعظم أحيانا بشرف الزمان أو المكان، كما قال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: 36] قال ابن عباس في هذه الآية: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حُرُمًا، وعظَّم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم. وكان جماعة من الصحابة يتقون سُكنى الحرم، خشية ارتكاب الذنوب فيه: منهم ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم.

وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جُرما ممن عصاه على بعد، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ} [الإسراء: 74 : 75] وقال تعالى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ} [الأحزاب: 30 – 31] وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1)جامع العلوم والحكم 313/2- 327 ملخصا.

النوع الثالث: الهمّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها، وفي حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[1] وهذا يدلُّ على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرد الخطرة التي تخطر، ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم. قال أبوالدرداء: من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كتب له ما نوى.

النوع الرابع: الهمُّ بالسيئات من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أنها تكتب حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما: أنها تكتب حسنة، وفي حديث أبي هريرة قال: «إنما تركها من جرائي» يعني: من أجلي. وهذا يدل على أن المراد مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به من المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة؛ لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح.

فأما إن هم بمعصية، ثم ترك عملها خوفا من المخلوقين، أو مُراءاةً لهم، فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم. وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله، عوقب على هذا الترك.

وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القَدَرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنه يعاقب عليها حينئذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2] ومن سعى في حصول المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ

---

(1)مسند الإمام أحمد 383/31 ح19035، المعجم الكبير للطبراني 206/4 ح4153، وصححه الألباني كما في الصحيحة ح2604.

(2)صحيح البخاري: كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ح5269، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر ح201، 202/ 127.

بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [1]. انتهى كلام ابن رجب ملخصا.

قال النووي: وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19] وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12]، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم[2].

قال القاضي عياض: وأما الهَمُّ الذى لا يُكتب فهى الخواطر التى لا تُوَطَّنُ عليها النفسُ، ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نِيَّةٌ وعَزْمٌ[3]. يعني لا يكتب في الحسنات ولا السيئات، وهو الوارد في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا" والله أعلم.

---

(1)رواه الشيخان من الحديث أبي بكرة رضي الله عنه واللفظ المذكور للبخاري: كتاب الإيمان بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ح31، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ح14/ 2888.

(2)شرح النووي على مسلم 2/ 151.

(3)إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 425.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قال:

مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا؛ فَقَد آذَنْتُهُ بِالحَربِ،

وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عبدِي بِشَيء أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عليهِ،

وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ؛

فَإِذَا أَحبَبْتُهُ كنْتُ سَمعَهُ الذي يَسْمَعُ بهِ، وَبَصَرَهُ الذي يبصِرُ بهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ التي يَمشِي بِها، وإنْ سَأَلَني لأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ استَعَاذَني لأُعِيذَنَّه".

رواه البخاري[1]

أهمية الحديث:

هذا الحديث هو أشرفُ حديثٍ روي في صفة الأولياء ، وهو أصلٌ في السلوك إلى الله عزَّ وجلَّ والوصولِ إلى معرفته ومحبته، وطريقُهُ أداءُ المفروضات، وهي إما باطن وهو الإيمان، أو ظاهر وهو الإسلام، أو مركب منهما وهو الإحسان فيهما كما مَرَّ في حديث جبريل عليه السلام، والإحسان هو المتضمن لمقامات السالكين التي ذكرها شيخ الإسلام الأنصاري وغيره من التوكل والزهد والإخلاص والمراقبة والتوبة واليقظة

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الرقاق باب التواضع ح6502، وتمام الحديث:« وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» ورواية النووي فيها تغاير في أحرف: (افترضته ، ولا يزال، ولئن سألني)؛ هكذا في نسخة الأربعين، وما أثبته هو الموجود في مطبوعة الصحيح، والظاهر أنه لا خلاف بين نسخ الصحيح فيها، راجع طبعة مؤسسة دار الشعب لصحيح البخاري وفي هامشها فروق النسخ لليونيني ج8 ص131.

ونحوها، وهي كثيرة[1]. وهذا الحديث يرجع إلى قوله عزَّ وجلَّ {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: 62] [2].

لغة الحديث:

قوله: (آذنته): قال ابن فارس: الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، مُتَبَاعِدَانِ فِي اللَّفْظِ، أَحَدُهُمَا أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، وَالْآخَرُ الْعِلْمُ: وَعَنْهُمَا يَتَفَرَّعُ الْبَابُ كُلُّهُ. فَأَمَّا التَّقَارُبُ فَبِالْأُذُنِ يَقَعُ عِلْمُ كُلِّ مَسْمُوعٍ.

قال: وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْعِلْمُ وَالْإِعْلَامُ. تَقُولُ الْعَرَبُ قَدْ أَذِنْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ: عَلِمْتُ. وآذَنَنِي فُلَانٌ أَعْلَمَنِي. وَالْمَصْدَرُ الْأَذْنُ وَالْإِيذَانُ. وَفَعَلَهُ بِإِذْنِي، أَيْ: بِعِلْمِي، وَيَجُوزُ بِأَمْرِي، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَمِنْ ذَلِكَ أُذِنَ لِي فِي كَذَا. وَمِنَ الْبَابِ الْأَذَانُ، وَهُوَ اسْمُ التَّأْذِينِ، كَمَا أَنَّ الْعَذَابَ اسْمُ التَّعْذِيبِ[3].

وقوله: (أَحَبّ) بالرفع والنصب. (حتى أُحبَّه) بضم الهمزة وفتح الباء، و(يَبطش) رويت بكسر الطاء وضمها، و(استعاذني): ضبط بالنون والباء ثاني الحروف، وكلاهما صحيح، يقال: استعذت زيدًا من كذا، واستعذت به من كذا[4].

فقه الحديث:

قوله: "مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا" أي: اتخذه عدوًا، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته الله، فإنه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل على الإطلاق، إلا أنه إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعًا بين وليين لله في محاكمة أو خصومة راجعةٍ إلى استخراجِ حقّ أو كشفِ غامضٍ، فإن هذا لا يتناوله هذا القول؛ لكونه قد جرى بين أبي

---

(1)وأحسن مَنْ شَرَحَ هذه المقامات هو محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ في كتابه: مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" نشرته دار الحديث وغيرها في ثلاثة مجلدات.

(2)مجموع الفتاوى لابن تيمية 129/18، التعيين في شرح الأربعين ص320، 321.

(3)مقاييس اللغة: كتاب الهمزة، باب الهمزة والذال وما معهما في الثلاثي مادة (أذن).

(4)التعيين في شرح الأربعين ص320، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي: 16/ 15.

بكر وعمر خصومة، وبين العباس وعلي، وبين كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما جرى، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل [1].

ووليُّ الله عزَّ وجلَّ من تولاه بالطاعة والتقوى، فتولاه الله عزَّ وجلَّ بالحفظ والنصرة. فكلُّ مُتَّقٍ لله داخلٌ في هذا الحديث؛ لقوله تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: 19] وقال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: 62، 63].

فأولياء الله تجب موالاتُهم، وتحرم معاداتُهم، كما أنَّ أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: 1] وقال: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: 55، 56] [2].

قوله: "فَقَد آذَنْتُهُ بِالحَربِ" أي أعلمته أني محاربٌ له، ومنه: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 280]، ومحاربة الله عزَّ وجلَّ عبده تحصل بأكل الربا، وبمعاداة أوليائه وبقطع الطريق خصوصا، وبالجملة بعموم معاصيه، وإنما الصور المخصوصة التي ذكرناها وردت في الكتاب والسنة[3].

وفيه من الفقه: أن الله سبحانه قَدَّم الإعذار إلى كل من عادى وليًا له؛ بإيذان الله له بأنه محاربه؛ فإن أخذه على غِرَّةٍ، فإنَّ ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار [4].

قوله: "وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عبدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عليهِ وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ"

(1)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/ 303.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص318، المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 136، جامع العلوم والحكم 334/2.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص318.
(4)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/ 303.

وهذا معلومٌ مُشَاهَدٌ؛ فإن الإنسان إذا داوم على خدمة السلطان ومهاداته أَحَبَّه وقربه. وفيه إرشادٌ إلي أن باب المحبة إلي الله تعالي للعبد هو التقرب إلي الله تعالي بالنوافل الزائدة علي الفرائض فلا يزال العبد يتقرب إلي الله تعالي بأنواع الطاعات، ويرتقي من مقام إلي آخر بأصناف الرياضات، حتى يحبه الله[1].

قال ابن رجب: لما ذكر أنَّ معاداةَ أوليائه محاربةٌ له ذَكَرَ بعد ذلك وَصْفَ أوليائه الذين تحرُم معاداتهم، وتجبُ موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولايةِ القربُ، وأصلُ العداوةِ البعدُ، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فَقَسَّمَ أولياءه المقربين قسمين:

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل.

فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادَّعى ولايةَ الله، ومحبتَهُ بغير هذا الطريق تبين أنه كاذبٌ في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة: 18] مع إصرارهم على تكذيب رسله، وارتكاب نواهيه، وترك فرائضه.

فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

أحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل. وذلك لأن

(1)التعيين في شرح الأربعين ص319، شرح المشكاة للطيبي 5/ 1726، المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 137.

الله عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليقربهم منه، ويُوجب لهم رضوانه ورحمته.

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله، كما قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»، فمن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه والزلفى لديه والحظوة عنده، كما قال الله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهِ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة: 54] ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أنَّ من أعرض عن حُبنا وتولى عن قُربنا لم نُبَالِ، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله فما له من الله بَدَلٌ، ولله منه أبدالُ[1].

قوله: "فَإِذَا أَحبَبْتُهُ كنْتُ سَمعَهُ الذي يَسْمَعُ بهِ، وَبَصَرَهُ الذي يبصِرُ بهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ التي يَمشِي بِها".

قد يكون معناه سرعةُ إجابة الدعاء والإنجاحُ في الطِلْبةِ؛ وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع[2]. وسُئِلَ الشيخُ أبو عثمان الحِيْرِيُّ عن هذه الكلمات فقال: معناه: كنتُ أسرعَ إلى قضاء حوائجه من سمعِهِ في الاستماع، وبصرِهِ في النظر، ويدِهِ في اللمس، ورجلِهِ في المشي[3].

وقد يكون المعنى: أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرعُ له في سماعه، ولا يُبصر ما لم يأذن الشرع في إبصاره، ولا يمد يدًا إلى ما لم يأذن الشرع له في مدَّها إليه، ولا يسعي برِجلٍ إلا فيما أذن الشرع له في السعي بها إليه[4].

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/335- 338 بتصرف.
(2)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) 3/ 2259.
(3)المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 137.
(4)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/ 303.

قال الخطابي: هذه أمثال ضربها؛ والمعنى –والله أعلم: توفيقُهُ للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسيرُ المحبة له فيها؛ فيحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مُواقعة ما يكره الله؛ من إصغاءٍ إلى اللهو بسمعه، ونظرٍ إلى ما نهى عنه ببصره، وبطشٍ إلى مالا يحِلُّ له بيده، وسعيٍ في الباطل برجله[1]

وقال بعضهم: وجه ذلك أنه لا يُحرّكُ جارحةً من جوارحه إلا فى الله ولله، فجوارحه كلها تعمل بالحق، فمن كان كذلك لم تُردّ له دعوة[2].

وبه الحافظ ابن رجب: المراد بهذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قَرَّبَهُ إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحبته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة، ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حاله هذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحبته وذكره.

فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى، محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يبق للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادةَ إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يرون أنه لا يحسن أن يعصى الله. ووصت امرأة من السلف أولادها، فقالت لهم: تعودوا حب الله وطاعته، فإن المتقين ألفوا

(1)أعلام الحديث 3/ 2259، وانظر تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 2/ 16.
(2)شرح صحيح البخارى لابن بطال 10/ 212.

الطاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعون بمعصية، مرت المعصية بهم محتشمة، فهم لها منكرون[1].

قوله: "وإنْ سَأَلَني لأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ استَعَاذَني لأُعِيذَنَّه" يعني أن هذا المحبوبَ المقرَّبَ له عند الله منزلةٌ خاصةٌ تقتضي أنه إذا سأل الله شيئا أعطاه إياه، وإنْ استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإنْ دعاه أجابه؛ فيصير مجابَ الدعوةِ؛ لكرامته على الله عز وجل.

وقد كان كثير من السلف الصالح معروفا بإجابة الدعوة[2]، وفي الصحيح: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[3].

وقوله: "وإن سألني لأعطينه" يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله سبحانه وتعالي لم يمتنع عن أن يسأل ربه حوائجه، ولا أن يستعيذ به مما يخافه، وقد كان الله عز وجل قادراً على أن يعطيه قبل أن يسأل، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه، ولكن جل جلاله متعرف إلى عباده بإعطاء السائلين، وإعاذة المستعيذين، فكان سؤال هذا العبد محببًا إلى ربّه في عبادةٍ منه له[4].

فوائد:

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/345-347 باختصار، وانظر المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 137.

(2)جامع العلوم والحكم 2/348، ولأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ) كتاب (مجابو الدعوة) مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 سنة1413 هـ - 1993م.

(3)صحيح البخاري: كتاب الصلح باب الصلح في الدية ح2703، والأرش: دية الجراح أو الأطراف.

(4)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/ 303.

قوله: "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه" يشير إلى ألا تُقَدَّمَ نافلةٌ على فريضة، وإنما تسمى النافلةُ نافلةً إذا قُضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم نافلة[1].

وقوله: "وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ" ليس المرادُ كونَها أفضلَ من الفرائض؛ لئلا ينافي ما سبق، وإنما المراد: ما كان من النوافل مشتملا على الفرائض، ومُكمّلا لها؛ أي: فتحصل تلك الكمالات بهما جميعًا، أصلًا وتابعًا، لا بمجرد النوافل[2]. وإنما يزكو ثواب النوافل عند الله لمن حافظ على فرائضه وأداها[3].

ولم يذكر النووي تتمة الحديث؛ وهي قوله: "وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" وقد أشكلت هذه الجملة على طائفة من الناس؛ فقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب.

قال شيخ الإسلام: والتحقيق أن كلامَ رسوله حقٌّ، وليس أحدٌ أعلمَ بالله من رسوله، ولا أنصحَ للأُمَّةِ منه، ولا أفصحَ ولا أحسنَ بيانًا منه؛ فإذا كان كذلك كان المتحذلقُ والمُنْكِرُ عليه من أضلّ الناس وأجهلهم وأسوئهم أدبا؛ بل يجبُ تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظنون الباطلة؛ والاعتقادات الفاسدة.

ولكن المتردد منا وإن كان تردده في الأمر لأجلِ كونه ما يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارةً لعدم العلم بالعواقب، وتارةً لما في الفعلين من المصالح والمفاسد؛ فيريد الفعل لما فيه من المصلحة ويكرهه لما فيه من المفسدة؛ لا

---

(1)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 7/ 303.
(2)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح 16/ 14.
(3)شرح صحيح البخارى لابن بطال 10/ 212.

لجهلٍ منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه، وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه؛ بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب.

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث فإنه قال: "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" فإنَّ العبد الذي هذا حاله صار محبوبا للحق محبا له؛ يتقرب إليه أولا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها؛ فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛ فأحبه الحقُّ لفعل محبوبه؛ بحيث يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه؛ فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوبه.

والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه؛ فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كارهٌ لمساءة عبده؛ وهي المساءة التي تحصل له بالموت؛ فصار الموت مرادا للحق من وجهٍ مكروها له من وجهٍ.

وهذا حقيقة التردد وهو: أن يكون الشيء الواحد مرادا من وجه مكروها من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته[1].

(1)مجموع الفتاوى 18/ 131 بتصرف.

وقال ابن قيم الجوزية: ولما حصلت هذه الموافقة من العبد لربه في محابّه؛ حصلت موافقةُ الرب لعبده في حوائجه ومطالبه، فقال: «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه» أي: كما وافقني في مرادي بامتثال أوامري والتقرب بمحابي، فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعله به، ويستعيذني أن يناله، وقويَّ أمرُ هذه الموافقة من الجانبين حتى اقتضى تردد الرب سبحانه في إماتة عبده؛ لأنه يكره الموت، والرب تعالى يكره ما يكرهه عبده، ويكره مساءته، فمن هذه الجهة يقتضي أن لا يميته، ولكن مصلحته في إماتته، فإنه ما أماته إلا ليحييه، ولا أمرضه إلا ليصحه، ولا أفقره إلا ليغنيه، ولا منعه إلا ليعطيه، ولم يخرج من الجنة في صلب أبيه إلا ليعيده إليها على أحسن أحواله، ولم يقل لأبيه اخرج منها إلا وهو يريد أن يعيده إليها، فهذا هو الحبيب على الحقيقة لا سواه، بل لو كان في كل منبت شعرة من العبد محبة تامة لله، لكان بعض ما يستحقه على عبده[1].

(1)الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي [الداء والدواء] ص186.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمتي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ".

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواهُ ابنُ ماجَهْ والبَيهقِيُّ وغيرهُما[1]

أهمية الحديث:

هذا الحديث عامُّ النفع، عظيمُ الوقع، وهو يصلح أن يُسمَّى نِصْفَ الشريعة؛ لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصدٍ واختيار؛ وهو العمد مع الذكر اختيارا، أو لا عن قصد واختيار؛ وهو الخطأ والنسيان أو الإكراه، وهذا القسم معفو عنه، والأول مؤاخذ به؛ فإذن هذا الحديث نصف الشريعة بهذا الاعتبار.

ووجه ذلك أن فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال:43] لكن الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا ونية يستند إليهما الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكره إذ القصد لمن أكرهه لا له، وهو كالآلة المكرهة، ولهذا ذهب غالب الأصوليين إلى أن هؤلاء الثلاثة غير مكلفين.

ووجه عموم نفع هذا الحديث أن الفعل خطأً ونسيانًا وإكراهًا يقع في الطهارات والصلوات والصيام والحج والطلاق وغيرها من أبواب العلم في صور كثيرة ومسائل عديدة[2].

---

(1)السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره 584/7 ح15094، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ح2045، سنن الدارقطني: كتاب النذور 300/5 ح4351، صحيح ابن حبان: 202/16 ح7219، المستدرك على الصحيحين 216/2 ح2801، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وحسنه النووي وصححه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 123/1 ح82.

(2)التعيين في شرح الأربعين ص322، 323.

لغة الحديث:

قوله: «إن الله تجاوز –لي عن أمتي– الخطأ» يقال: تَجَاوَزَ عَنْ الْمُسِيءِ وَتَجَوَّزَ عَنْهُ: أَغْضَى عَنْهُ وَعَفَا[1]. والأصل أن الفعل (تجاوز) لا يتعدى بنفسه كما في هذا الحديث، لكنه ضُمّن معنى (ترك) أو (رفع) فساغ تعديه بنفسه، فيكون تقدير الجملة: إن الله ترك –لي عن أمتي– الخطأ. ويجوز تقديرها: إن الله تجاوز لي من أمتي عن الخطأ[2].

و(الخطأ): الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَالْمَهْمُوزُ، يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الشَّيْءِ، وَالذَّهَابِ عَنْهُ. يُقَالُ خَطَوْتُ أَخْطُو خُطْوَةً. وَالْخُطْوَةُ: مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ. وَالْخَطْوَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَالْخَطَأَ مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الصَّوَابِ؛ يُقَالُ أَخْطَأَ: إِذَا تَعَدَّى الصَّوَابَ، وَخَطِئَ يَخْطَأُ: إِذَا أَذْنَبَ، وَهُوَ قِيَاسُ الْبَابِ ; لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْوَجْهَ الْخَيْرَ[3].

قوله: (وما استكرهوا عليه): الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكَرْهُ: أَنْ تُكَلَّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا[4].

وَأَكْرَهْتُ فُلَانًا إِكْرَاهًا: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، وَاسْتُكْرِهَتْ فُلَانَةُ: غُصِبَتْ؛ أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا[5].

فقه الحديث:

المراد بالخطأ هنا: ضد العمد؛ وهو أن يقصِد بفعله شيئًا فيصادف غير ما قصد[6]. مثل أن يقوم الشخص ليفعل شيئًا مأذونًا له فيه، فإذا به يصيب غيرَ المأذون فيه، كأن يرمي صيدًا، وكان وراء الصيد شخصٌ نائم لا يدري عنه، فإذا بالسهم يصيب النائم؛ فهذا خطأ.

---

(1)المغرِّب في ترتيب المعرِّب: برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت610هـ): ص95.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص322، جامع العلوم والحكم 366/2، الفتح المبين بشرح الأربعين ص606.
(3)مقاييس اللغة: كتاب الخاء بَابُ الْخَاءِ وَالطَّاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا مادة (خطوأ).
(4)مقاييس اللغة: كتاب الكاف بَابُ الكاف وَالراءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا مادة (كره).
(5)المغرِّب في ترتيب المعرِّب: ص407.
(6)الفتح المبين بشرح الأربعين ص606.

والنسيان: أن يكون ذاكرا لشيءٍ، فينساه عند الفعل، أو هو ذهولُ القلب عن شيءٍ معلومٍ من قبلُ[1].

وقد صرح القرآن بالتجاوز عن الخطأ والنسيان؛ قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5]. وقال: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286] ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: 284]، قال: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قال: "نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} "قال: نَعَمْ" {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} "قَالَ: نَعَمْ" {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286] "قَالَ: نَعَمْ". وفي رواية: "قال قد فعلت"[2] أي قال الله قد فعلت.

---

(1)جامع العلوم والحكم 367/2، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص414، شرح الأربعين النووية لعطية سالم (81/ 2، بترقيم الشاملة آليا).

(2)صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} ح199، 125/200.

وأما الإكراه وهو إجبارُ شخصٍ على عملٍ لا يريده ؛ فصرح القرآن أيضا بالتجاوز عنه، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106][1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ»[2].

قال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28] قال: "فَالتُّقَاةُ: التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَانِ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقْتُلْ، ولا إلى إِثْمٍ". وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قال: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قال: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا، فَعُدْ»[3].

وقال تعالى: {وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[النساء: 75]: قال الإمام البخاري: «فَعَذَرَ اللَّهُ المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[4].

قوله: "إنَّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمتي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ": هل التجاوز عن حكم الخطأ، أو عن إثمه، أو عنهما جميعا؟

والجواب: لا خلاف بين أهل العلم في أن الإثم مرفوع، وإنما اختلفوا فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوعٌ لا يلزم منه شيءٌ أو يلزم أحكامُ ذلك كله؟

---

(1)جامع العلوم والحكم 366/2.
(2)السنن الصغرى للبيهقي 382/3 ح3181.
(3)السنن الصغرى للبيهقي 382/3 ح3181.
(4)صحيح البخاري: كتاب الإكراه، في الترجمة 9/ 19.

قال القرطبي رحمه الله: "والصحيحُ أنَّ ذلك يختلف بحسب الوقائع، فَقِسْمٌ لا يسقط باتفاقٍ كالغرامات والديات والصلوات المفروضات، وقِسْمٌ يسقط باتفاقٍ كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسمٌ ثالثٌ يُختلفُ فيه؛ كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأً ونسيانًا"[1].

وهذا ما أكده ابن رجب رحمه الله حيث قال: "والأظهر – والله أعلم – أن الناسي والمخطئ إنما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثمِ عنهما، لأنَّ الإثم مُرَتَبٌ على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر"[2].

ولذلك وقع خلافٌ بين الأئمة في مسائل مثل الكلام في الصلاة والأكل في الصوم والوطء فيه وفي الحج ناسيا هل يُبطلهنَّ حُكمًا أم لا؟[3].

قال الطوفي: وفي هذه المسائل ونحوها خلافٌ بين الأئمة، فإنْ قلنا: العفو عن حكم الفعل وإثمه احتيج في تعليق الأحكام ببعض صور الخطأ والنسيان والإكراه إلى دليلٍ منفصل، وذلك كالقتل إذا كان عمدا أثم القاتل، ولزمه الضمان حكما، وإن كان خطأً سقط الإثم والضمان حكما بمقتضى العفو عنهما؛ لكن الإجماع على وجوب الضمان بالدية ما لم يَعْفُ الولي؛ فيحتاج لوجوب الضمان إلى دليلٍ منفصلٍ؛ وهو أن الضمان حقُّ المكلف واستيفاؤه من باب العدل، لا من باب التكليف، ودليل العدل قائم قاطع فلتجب الدية في الخطأ بموجبه.

---

(1)تفسير القرطبي 3/ 432.
(2)جامع العلوم والحكم 369/2، التعيين في شرح الأربعين ص323.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص323.

وإن قلنا: إن العفو في الخطأ عن الإثم فقط بقي الحكمُ على أصلِ اقتضاء الفعلِ له عمدا، فيسقط الإثم عن القاتل خطأً بموجب العفو في الحديث المذكور، ويبقى وجوب الضمان على الأصل؛ لأنه كان واجبا حالَ العمد، والأصلُ بقاء ما كان على ما كان، والفرق بين العمد والخطأ حاصلٌ بارتفاع الإثم، أما ترتب الإثم على الخطأ ونحوه فهو تكليف ما لا يطاق[1].

أمثلة على الخطأ والنسيان[2]:

- من نسي الوضوء، وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثا فإن عليه الإعادة.
- ولو ترك الصلاة نسيانا ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه:14][3]
- ولو صلى حاملا في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته أو في أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان، والراجح أنه لا يعيد لما روى أبوسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أو قال: أذى"[4] ولم يعد صلاته .
- ولو تكلم في صلاته ناسيا أنه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك.

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص323.
(2)انظر جامع العلوم والحكم 367/2، شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص414.
(3)صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ح316/ 684.
(4)سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ح650، وصحيح أبي داود للألباني 220/3.

- **ولو أكل في صومه ناسيا، فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]. وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيا، والجمهور يقولون: قد أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيا، فيعفى عنه.**
- **ولو جامع ناسيا، فهل حكمه حكم الآكل ناسيا أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: – وهو المشهور عن أحمد – أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطل صومه بذلك كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد.**
- **ولو قتل مؤمنا خطأ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب ولا يقتص منه.**
- **وكذا لو أتلف مالَ غيرِهِ خطأً يظنه أنه مال نفسه فإن عليه الضمان.**

أنواع الإكراه:

أما المكره فهو نوعان[2]:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرها وأُدخل إلى مكانٍ حَلَفَ على الامتناع من دخوله، أو حُمل كرها، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء. وقد حكي عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الصوم بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ح1933، صحيح مسلم: كتاب الصيام بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ ح171/ 1155، واللفظ لمسلم.

(2) انظر جامع العلوم والحكم 370/2.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجها كرها أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأته مكرهة في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها.

والنوع الثاني: من أُكره بضربٍ أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنَّهُ يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختارٌ من وجه، غيرُ مختارٍ من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟[1].

واعلم: أنهم أجمعوا على أن مَنْ أُكره على الكفر لزمه الإتيان بالمعاريض، وبما يوهم أنه كفرٌ ما لم يُكره على التصريح بخصوصه، بشرط طمأنينة القلب على الإيمان غير معتقدٍ لما يقوله، ولو صبر حتى قتل كان أفضل.

ولا يباح القتل بالإكراه إجماعًا وكذا الزنا، وما عداهما من المعاصي يباح به.

وأما الإكراه بحق، فهو غير مانعٍ من لزوم ما أُكره عليه، فلو أَكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أُكره المؤلي بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق للزمه ذلك[2].

---

(1) انظر جامع العلوم والحكم 370/2.

(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص610، وانظر جامع العلوم والحكم 371/2، وللدكتور عبد الحسيب سند عطية بحث بعنوان: الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية، نشرته مكتبة ومطبعة الغد بتاريخ 1422هـ 2001م.

الحديث الأربعون

عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: "أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي، فقال:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

وكان ابنُ عُمَرَ يقول:

«إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

رواهُ البُخَاري[1]

أهمية الحديث:

هذا الحديثُ شريفٌ جامِعٌ لمعاني الخير ، وهو أصلٌ في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يهيئ جهازه للرحيل[2].

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال: {يَاقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ} [غافر: 39] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[3]. ومن

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ح6416.

(2)المعين على تفهم الأربعين ص429، جامع العلوم والحكم 2/ 377، التعيين في شرح الأربعين ص329.

(3)سنن الترمذي: أبواب الزهد ح2377، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: وهو كما قال. انظر الصحيحة ح438. وقوله: (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر الواو وفتحها؛ ككتاب وسحاب؛ أي فراشا، وكلمة (لو) تحتمل أن تكون للتمني، وأن تكون للشرطية، والتقدير: لو اتخذنا لك بساطا حسنا وفراشا لينا لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن. انظر: تحفة الأحوذي 7/ 40.

وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: «اعبروها ولا تعمروها»، وروي عنه أنه قال: «من ذا الذي يبني على موج البحر دارا، تلكم الدنيا، فلا تتخذوها قرارا»[1].

لغة الحديث:

قوله: (بمنكبي) هو بفتح الميم وكسر الكاف: مُجتَمعُ رَأْسِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ؛ لأنه يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، ويُروى بالإفراد: (بِمَنْكِبِي)، والتثنية (بِمَنْكِبَيَّ) [2].

قوله: «كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» جاء بالحرف (أو) للتنويع في اللفظ والمعنى واحد، وقيل: هي للتخيير والإباحة؛ لأن حال الغريب يغاير حال عابر السبيل من بعض الأوجه، وقيل إنه بمعنى (بل)؛ شبَّه النبي عليه الصلاة والسلام الناسك السالك أولا بالغريب الذي ليس له مسكنٌ يؤويه، ثم ترقَّى وأضرب عنه بقوله: "أو عابر سبيل" لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع، وبينه وبينها أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وهو بمرصد من قطاع طريقه، فهل له أن يقيم لحظة، أو يسكن لمحة؟ لا[3].

وقال الكرماني: فإنْ قلتَ: الغريب هو عابر سبيل؛ فما وجه العطف عليه؟ قلت: العبور لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها، وأنها المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والموت[4].

فقه الحديث:

قول ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي" فيه: مسُّ المعلم أو الواعظ بعضَ أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ؛

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 377.
(2)المصباح المنير:كتاب النون باب النون والكاف وما يثلثهما مادة (نكب)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: باب الباء فصل النون مادة (نكب)، الفتح المبين بشرح الأربعين ص612.
(3)شرح المشكاة للطيبي 3323/10، 1364/4، شرح المصابيح لابن الملك 2/ 331.
(4)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري22/ 194.

وحكمة ذلك: ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير؛ إذ محالٌ عادةً أن يَنسى مَنْ فُعِلَ معه ذلك ما يقال له معه، وهذا لا يفعل غالبًا إلا مع من يميل إليه الفاعل، ففيه دليلٌ على محبته صلى اللَّه عليه وسلم لابن عمر[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» قال النووي رحمه الله: معناه لا تَرْكَنْ إليها ولا تتخذها وطنا، ولا تُحدّث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها إلا بما يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله[2].

قال أبو الزناد: معنى هذا الحديث الحضُّ على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد فى الدنيا. قال ابن بَطَّال: بيان ذلك أن الغريب قليلُ الانبساط إلى الناس؛ بل هو مستوحشٌ منهم؛ إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به ويستكثر بخلطته؛ فهو ذليلٌ فى نفسه خائفٌ، وكذلك عابرُ السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته عليه وخِفته من الأثقال غيرَ متشبث بما يمنعه من قطع سفره، معه زادٌ وراحلةٌ يبلغانِهِ إلى بُغيته من قصده، وهذا يدلُّ على إيثار الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحلَّ[3].

قال الكرماني: قوله: (كأنك غريب) كلمة جامعة لأنواع النصائح إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشأها الاختلاط بالخلائق؛ ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق[4].

وعابر السبيل هو المارُّ على الطريق؛ طالبا وطنه؛ فالمرء في الدنيا كعبدٍ أرسله سيده في حاجةٍ إلى غير بلده؛ فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه، ولا

---

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص612.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص329، فتح الباري لابن حجر 11/ 234.
(3)شرح صحيح البخارى لابن بطال 148/10.
(4)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري22/ 194.

يتعلق بشيء غير ما هو فيه[1]؛ فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دارٍ ولا بستانٍ؛ لعلمه بقلَّة إقامته، وأنه لو أمكنه الطيران فَعَلَه ولا يُعرِّج على غير سبب الوصول، فمن ثَمَّ أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يكون على أحد هذين الحالين؛ يُنَزِّل نفسه منزلةَ غريبٍ، فلا يعلِّق قلبه ببلد الغربة، بل بوطنه الذي يرجع إليه؛ إذ إقامته إنما هي لبعض مؤنة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، أو منزلةَ مسافرٍ ليلُه ونهارُه إلى مقصده، فلا همة له إلا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من أمتعة أخرى[2].

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم، ولم يُحْرَجْ من أنْ يروه على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متدبرا معهم، وكذلك عابر السبيل فإنه لا يتدبر ولا يلج في الخصومات مع الناس ولا يشاحهم؛ ناظرًا إلى أن لُبثه معهم أياما يسيرة، فكلُّ أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبةٌ أن تكون للمؤمن؛ لأن الدنيا ليست وطنا له؛ لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره[3].

وفي هذا الحديث: الابتداءُ بالنصيحة، والإرشادُ لمن لم يطلب ذلك، وحرصُه صلى اللَّه عليه وسلم على أصل الخير لأمته؛ لأن هذا لا يخص ابن عمر، بل يعم جميع الأمة، والحضُّ على ترك الدنيا والزهد فيها، وألَّا يأخذ منها إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة[4].

قوله: «وكان ابنُ عُمَرَ يقول: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ» يعني استمر سائرا ولا تفتر؛ فإنك إنْ قَصَّرْتَ انقطعتَ وهلكتَ في تلك الأودية[5]؛ والمقصود إذا أمسيت فلا تنتظر بأعمال الليل الصباحَ، وإذا أصبحت فلا

(1)فتح الباري لابن حجر 11/ 234.
(2)الفتح المبين بشرح الأربعين ص613، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري22/ 194.
(3)الإفصاح عن معاني الصحاح 4/ 247.
(4)الفتح المبين بشرح الأربعين ص613.
(5)فتح الباري لابن حجر 11/ 234.

تنتظر بأعمال الصباح المساءَ؛ لأن لكلٍّ منهما عملا يخصه، فإذا أُخِّر عنه فات ولم يُستدرك كمالُه –وإنْ شُرِع قضاؤه– فطلبت المبادرة بعمل كلٍّ في وقته.

أو المراد: إذا أمسيت فلا تحدِّث نفسك بالبقاءِ إلى الصباح، وإذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالبقاء إلى المساء، بل انتظر الموت في كل وقتٍ، واجعله نصب عينيك[1].

قوله: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» أي اغتنم زمن القوة فاستسلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل؛ فبادر في زمن سلامتك[2]. فالعمر لا يخلو عن صحة ومرض؛ فإذا كنت صحيحا فسر سير القصد، وزد عليه بقدر قوتك ما دامتْ فيك قوة، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقامَ ما لعله يفوت حالة المرض والضعف[3].

ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[4] لأنه ورد في حقّ من يعمل، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حقّ من لم يعمل شيئا؛ فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل، وعجز لمرضه عن العمل؛ فلا يفيده الندم[5].

وقوله: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» يعني خذ في حال الحياة زادَ الآخرة، قال ابن بطال: فيه تنبيه على اغتنام أيام حياته، ولا يمر عمره باطلاً فى سهوٍ وغفلة، لأن من مات فقد انقطع عمله، وفاته أمله، وحضره على تفريطه ندمه، فما أجمع هذا الحديث لمعانى الخير وأشرفه[6].

---

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص614، شرح صحيح البخارى لابن بطال 149/10.
(2)الإفصاح عن معاني الصحاح 4/ 247.
(3)فتح الباري لابن حجر 11/ 234، شرح صحيح البخارى لابن بطال 149/10، المفاتيح في شرح المصابيح 2/ 415.
(4)صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ ح2996 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(5)فتح الباري لابن حجر 11/ 235.
(6)المفاتيح في شرح المصابيح 2/ 415، شرح صحيح البخارى لابن بطال 149/10.

وذكر البخاري رحمه الله كلام ابن عمر عقب الحديث؛ لارتباطٍ بينهما في المعنى؛ فالحديث للحضّ على ترك الدنيا والزهد فيها، وكلام ابن عمر للحض على تقصير الأمل، وذاك متوقفٌ على هذا؛ لأنه المصلح للعمل، والمنجي من آفات التراخي والكسل؛ فإنه من طال أمله ساء عمله، فعلم أن هذا سببٌ للزهد في الدنيا.

فمن قصر أمله زهد، ومن طال أمله طمع ورغب، وترك الطاعة، وتكاسل عن التوبة، وقسا قلبه؛ لنسيانه الآخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الأهوال، وإنما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك؛ قال تعالى: {فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ}[الحديد:16]، وقال: {ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[الحجر:3][(1)].

وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه[(2)]؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغ»[(3)]، وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»[(4)].

---

(1)الفتح المبين بشرح الأربعين ص614.
(2)جامع العلوم والحكم 2/ 387، فتح الباري لابن حجر 11/ 235.
(3)صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ ح6412.
(4)مستدرك الحاكم 341/4 ح7846، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 313/3 ح23/3355، وروي مرسلا من حديث عمرو بن ميمون؛ رواه النسائي في السنن الكبرى 400/10 ح11832، وابن أبي شيبة في المصنف 77/7 ح34319، والبيهقي في الآداب ح809، قال ابن حجر: وأخرجه بن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو ابن ميمون. فتح الباري 11/ 235.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يكونَ هواهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ به".

حديثٌ صحيح، رُوِّيناه في كتاب "الحجة" بإسنادٍ صحيح[1].

ترجمة الصحابي[2]:

عبد الله بْن عَمْرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي.

قال ابن معين: كنيته أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، والأشهر أَبُومُحَمَّد.

أسلم قبل أَبِيهِ، ولم يفته أبوه فِي السن إلا باثنتي عشرة، وقيل: بينهما عشرين سنة.

وكان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وكَانَ فاضلا حافظا عالما، قرأ الكتاب وكتب الكثير بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك صلى الله عليه وسلم ثم انعقد

---

(1)قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 2/ 393: "يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق ت490هـ، وكتابه هذا هو كتاب "الحجة على تارك المحجة" يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة". قلت: صرح النووي بسماعه هذا الكتاب وذكر إسناده إليه في كتاب تهذيب الأسماء واللغات 126/2، قال ابن رجب: وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب "الأربعين" وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرجته الأئمة في مسانيدهم. ورواه الحافظ أبوبكر ابن أبي عاصم الأصبهاني-في كتاب السُّنَّة ح15- واستبعد الحافظ ابن رجب صحة هذا الحديث لضعف راويه نعيم بن حماد وللاختلاف عليه فيه وأيضا لأن به انقطاعا، وكذلك ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 59/1 ح167.

(2)الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 956)، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة 245/3، معرفة الصحابة لأبي نعيم 1720/3، تاريخ ابن يونس المصرى 277/1، الإصابة في تمييز الصحابة 166/4، تاريخ الإسلام 668/2، الثقات لابن حبان 210/3- 211، الأعلام للزركلي 111/4.

الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة.

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ أحد أحفظ لحديث رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مني إلا عَبْدَ اللَّهِ بْن عَمْرو، فإنه كَانَ يعي بقلبه، وأعِي بقلبي، وَكَانَ يكتب وأنا لا أكتب، استأذن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذَلِكَ، فأذن لَهُ.

وقال مجاهد: أتيت عبد الله بن عمرو، فتناولت صحيفة تحت مفرشه، فمنعني، قلت:ما كنت تمنعني شيئا! قال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد، إذا سلمت لي هذه وكتاب الله والوهط، فلا أبالي علام كانت عليه الدنيا؟ والوهط أرض كانت له يزرعها.

وكان رضي الله عنه يسرد الصوم، ولا ينام بالليل، فشكاه أبوه إلى رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لعينك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، قم ونم وصم وأفطر. صم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، فذلك صيام الدهر، فقال: إِنِّي أطيق أكثر من ذَلِكَ، فلم يزل يراجعه فِي الصيام حَتَّى قَالَ لَهُ: لا صوم أفضل من صوم دَاوُد، وَكَانَ يصوم يوما ويفطر يوما. فوقف عبد الله عند ذلك، وتمادى عليه.

ونازل رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أيضا فِي ختم القرآن، فقال: اختمه في شهر، فقال: أني أطيق أفضل من ذلك، فلم يزل يراجعه حتى قال: لا تقرأه في أقلٍّ من سبع. فوقف عند ذلك.

وَكَانَت تَحْتَهُ عمْرَة بنت عبيد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد الْمطلب، وَمِنْهَا ولد مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو وَالِد شُعَيْب جد عَمْرو بْن شُعَيْب الْمُحدث.

شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وشهد معه أيضا صفين، وكان قد قال له أبوه: يا عبد الله، اخرج فقاتل. فقال: يا أبتاه، أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعهد إلي ما عهد؟! قال: إني

أنشدك الله يا عبد الله، ألم يكن آخر ما عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخذ بيدك فوضعها في يدي، وقال: أطع أباك؟

قال: اللهم بلى. قال: فإني أعزم عليك أن تخرج فتقاتل، فخرج فقاتل وتقلد سيفين. وندم بعد ذلك واعتذر رضي الله عنه من شهوده صفين، وأقسم أَنَّهُ لم يرمِ فيها برمح ولا سهم، وأنه إنما شهدها لعزمة أَبِيهِ عَلَيْهِ فِي ذلك، وأن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: أطع أباك.

وكان يقول: ما لي ولصفين! ما لي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ! وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ضَرَبْتُ فِيهَا بِسَيْفٍ، وَلا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحْضَرْ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةَ يَوْمَئِذٍ، فَنَدِمَ نَدَامَةً شَدِيدَةً عَلَى قِتَالِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

وشهد عبد الله بن عمرو غزو إفريقية مع عبدالله ابن أبى سرح سنة سبع وعشرين، وكان شهد أيضا فتح مصر، ونزل بها فى دار أبيه التى اختطها. وكان قد ولى مصر بعد أبيه نحو سنتين، ثم عزله معاوية عنها.

روى رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، وعن والده عمرو. وحَدَّثَ عنه من الصحابة ابنُ عمر، وأبو أمامة، والمسور بن مخرمة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين؛ منهم سعيد بن المسيّب، وعروة، وطاوس وعطاء بن يسار، وعكرمة، ويوسف بن ماهك، ومسروق بن الأجدع، وعامر الشعبي وآخرون.

قال الطّبريّ: قيل: كان طوالا أحمر، عظيم السّاقين، أبيض الرأس واللحية، وعمي في آخر عمره. قال شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت أصنع الكحل لعبد الله بن عمرو، وكان يطفئ السراج ثم يبكي، حتى رَسِعَتْ عيناه.

واختلف في سنة وفاته وأيضا مكانها؛ فقال أحمد بن حَنْبَل: مات عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن الْعَاص ليالي الحَرَّةِ في ولاية يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، وكانت الحرَّةُ يَوْم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. وقال غيره: مات بمكة سنة سبع وستين، وَهُوَ ابْن اثنتين وسبعين سنة. وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين. وقال يَحْيَى بْن عَبْد اللَّهِ بْن بكير: مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين. وقيل: إن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن الْعَاص توفي سنة خمس وخمسين بالطائف. وقيل: إنه مات بمصر سنة خمس وستين، وَهُوَ ابْن اثنتين وسبعين سنة. قال الذهبي: قال غير واحد: إنه توفي سنة خمس وستين، وتوفي بمصر على الصحيح، فالله أعلم.

وعدد ما أَسنده من الأحاديث يبلغ سبع مائة، اتفقا الشيخان على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

أهمية الحديث:

هذا الحديث على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الأربعين وغيرها من دواوين السنة؛ وبيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالحق وصَدَّقَ المرسلين، ثم إن شئت فَسَّرتَ الحقَّ بالدين، وهو مشتمل على الإيمان والإسلام والإحسان والنصح لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وعلى الإيمان والاستقامة، وهذه أمور جامعة لا يبقى بعدها إلا تفاصيلها التي هي في ضمنها، وإن شئت فسرت الحق بالتقوى، وهي مشتملة على ما ذكرناه أيضًا، فإذا كان هوى الإنسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى فقد استوفى حقيقة الإيمان[1].

لغة الحديث:

قوله: (هَواه) قال ابن فارس: الْهَاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوٍّ وَسُقُوطٍ. أَصْلُهُ الْهَوَاءُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، سُمِّيَ لِخُلُوِّهِ. قَالُوا: وَكُلُّ خَالٍ هَوَاءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} [إبراهيم: 43] ، أَيْ خَالِيَةٌ لَا تَعِي شَيْئًا، وَيُقَالُ هَوَى الشَّيْءُ يَهْوِي: سَقَطَ. وَالهَاوِيَةُ: جَهَنَّمُ ; لِأَنَّ الْكَافِرَ يَهْوِي فِيهَا. وَأَمَّا الْهَوَى: هَوَى النَّفْسِ، فَمِنَ

(1)التعيين في شرح الأربعين ص331، الفتح المبين بشرح الأربعين ص621.

الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ خَالٍ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَيَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي. يُقَالُ مِنْهُ هَوِيتُ أَهْوَى هَوًى[1].

فقه الحديث:

"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم" أي: لا يَبلغُ كمالَ الإيمان، ولا يستكمل درجاته؛ وقيل: المراد: نفي أصل الإيمان.

"حَتَّى يكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ به": هواه أي ميلُ نفسه واشتهاؤها؛ وهذا اللفظ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: حتى يكون تابعًا منقادًا بالرغبة لما جئتُ به من الهدى والأحكام الشرعية عن اعتقادٍ لا عن إكراهٍ وخوفِ سيفٍ كالمنافقين، وعلى هذا التأويل يكون قوله: (لا يؤمن أحدكم) نفي أصل الإيمان لا نفي الكَمَال؛ يعني: من كان تابعًا للشرع لا عن إرادة النفس بل لخوف السيف فليس بمؤمن أصلا.

والثاني: أن يكون معناه: حتى تكون نفسُهُ مطمئنةً بالشرع، ولا تميل نفسه عن أحكام الشرع، وعلى هذا تكون (لا) في (لا يؤمن) لنفي الكمال؛ لا لنفي أصل الإيمان؛ لأن كثيرًا يعتقدون حقيقة الشرع، ويعملون بأحكامه، ولا تطيعهم أنفسهم، بل يُكْرِهُون أنفسهم على الطاعات، فهؤلاء مؤمنون؛ ولكن ليسوا كاملين، بل الكامل من اطمأنت نفسه بما يأمرها من الطاعات الشديدة، ولا تثقل عليها الطاعات[2]. ولذلك لم يقل: "حتى يأتمر بما أمر به"، أو نحو ذلك؛ فإن المأمور بالشيء الملتزم به قد يفعله اضطرارًا لا اختيارًا[3].وهذا هو الراجح في معنى الحديث؛ قال الطيبي: وما أحسن موقع (حتى) التدريجية؛ لأنها مؤذنةٌ بأن المضارع المنفي بـ(لا) –لا يؤمن– إنما كمل على سبيل التدريج، حتى بلغ إلى درجةٍ ألجأت الهوى إلى اتباع الشرع. ونظيره في

(1)مقاييس اللغة: كتاب الهاء باب الهاء والواو وما يثلثهما 6/ 15، وانظر المعين على تفهم الأربعين ص438.
(2)شرح المصابيح لابن الملك 1/ 174، المفاتيح في شرح المصابيح 1/ 274،
(3)المعين على تفهم الأربعين ص436، الفتح المبين بشرح الأربعين ص620.

الإثبات قوله صلى الله عليه وسلم: " وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا"[1] والفرق أن المنفي لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي إلى الكمال[2].

قال ابن رجب: فالواجب على كل مؤمن أن يحبَّ ما أحبه الله محبةً توجبُ له الإتيان بما وجبَ عليه منه؛ فإنْ زادت المحبة حتى أتى بما نَدب إليه منه كان ذلك فضلا، وأنْ يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجبُ له الكفَّ عما حرّم عليه منه؛ فإنْ زادت الكراهة حتى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيها، كان ذلك فضلا[3].

وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[4].

قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد جمع فى هذه الألفاظ اليسيرة معانى كثيرة، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبةُ إجلالٍ وعظمةٍ كمحبة الوالد، ومحبةُ شفقةٍ ورحمةٍ كمحبة الولد، ومحبةُ استحسانٍ ومشاكلةٍ كمحبة سائر الناس، فحصر صنوف المحبة. قال ابن بطال: ومعنى الحديث، والله أعلم: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن بالرسول استنقذ الله أُمته من النار وهداهم من الضلال، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم، وقال الكسائى فى قوله تعالى: (يَا

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الأدب بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ ح6094، صحيح مسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ ح2607/103.

(2)شرح المشكاة للطيبي 637/2.

(3)جامع العلوم والحكم 395/2.

(4)صحيح البخاري: كتاب الإيمان بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ ح15، صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ح44/69.

أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال: 64] أى حسبك الله ناصرًا وكافيًا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك[1].

قال القاضي عياض: ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرُ سُنَّتِهِ، والذبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته؛ فيبذلُ ماله ونفسه دونه[2].

والمحبةُ الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حُبّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: 24]، وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 31].

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[3].

فمن أحب الله ورسوله محبةً صادقةً من قلبه، أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض.

فإن عمل بجوارحه شيئا يخالف ذلك؛ فارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه؛ دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة. قال أبو يعقوب النَّهْرُجُوريُّ: كل من ادَّعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة،

---

(1)شرح صحيح البخارى لابن بطال 1/ 66.
(2)التوضيح لشرح الجامع الصحيح 2/ 520، إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 281.
(3)صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان ح16، صحيح مسلم: كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ح43/67.

وكل محب ليس يخافُ الله فهو مغرور. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده.

فجميع المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}. وكذلك البدع، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء[1].

وَلَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، وَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ.

قال البخاري رحمه الله: يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَ رَأْيَهُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَلَا يَعْتَلُّ بِعِلَلٍ لَا تَصِحُّ؛ لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ[2].

واستمداد هذا الحديث من قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}، الآية؛ إذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى اللَّه عليه وسلم، والتأدُّب معه، ووجوب محبته واتباعه فيما يأمر به من غير توقفٍ ولا تلعثمٍ، ومن ثم لم يكتف بالتحكيم، بل عقَّبه بـ: {ثمَّ لَا يَجِدُوْا فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ}، ولم يكتف بهذا أيضًا، بل زاد التأكيد بقوله: {وَيُسَلِمُّوْا}، ولم يكتف به أيضًا، بل زاد فيه فأتى بالمصدر الرافع لاحتمال التَّجَوُّز فقال: {تَسلِيمًا}، وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنةً لحكمه، منشرحةً به، لا تَوَقُّف عندها فيه بوجه[3].

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/395-397 باختصار. وانظر الفتح المبين بشرح الأربعين ص624.

(2)قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري ص38.

(3)الفتح المبين بشرح الأربعين ص621، المعين على تفهم الأربعين ص436.

الحديث الثاني والأربعون

عنْ أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ:

"قال اللهُ تعالى:

يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَنِي، غَفَرتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي.

يا ابنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرتَني، غَفَرتُ لَكَ.

يا ابنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيتَني بِقُرَابِ الأرضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئًا؛ لأتَيتُكَ بقُرَابِها مَغْفِرَةً".

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[1].

أهمية الحديث:

في هذا الحديث بشارةٌ عظيمةٌ وحلمٌ وكرمٌ عظيمٌ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا»[2].

لغة الحديث:

(إنك ما دعوتني) أي: مدة دوام دعائك، فهي مصدرية ظرفية نحو قوله تعالى: { أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ} [فاطر: 37].

---

(1)سنن الترمذي: أبواب الدعوات باب110 ح3540، ولفظه: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً " قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه. وقال الهيتمي: سنده لا بأس به. وحسنه الألباني كما في الصحيحة ح127. وقول الترمذي هنا: حديث حسن غريب...، وعند النووي: حسن صحيح مرجعه إلى اختلاف نسخ الترمذي، انظر الفتح المبين بشرح الأربعين ص633.

(2)شرح الأربعين النووية لابن حجر والمنسوب لابن دقيق العيد ص260، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه: كتاب التوبة بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ح2675/2، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كتاب الدعوات باب التوبة ح6309.

(عَنان السماء) بفتح العين؛ ما عنَّ لك منها؛ أي بدا لك إذا نظرت إليها، ويقال: بل عَنانُ السَّماءِ: السَّحاب، الواحدة عَنانَةٌ، ويُجمعُ على أعنانٍ وعنانٍ.

(قراب الأرض) بضم القاف وكسرها لغتان، والضم أشهر، ومعناه ما يقارب ملأها، قال الخليل: والقُرابُ: مُقاربةُ الشيء، تقول: معه ألف درهم أو قُرابُ ذلك، ومعه ملء قدح ماء أو قُرابُه. وأتيته قُرابَ العشي، وقُرابَ الليل[1].

فقه الحديث:

قوله: "يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَنِي، غَفَرتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي" أي ما دمت تدعوني وترجو مَغفِرَتي ولا تقنُطُ من رحمتي غفرتُ لك على ما كان منك من المعاصي، وإن تكررت وكثرت، ولا أبالي أي ولا تعظم مغفرتك علَيَّ، وإن كانت ذنوبك كثيرة[2].

والرجاء يتضمن حسن الظن بالله عزَّ وجلَّ وهو يقول: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي" وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى إلى العبد، وإذا توجهت لا يتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء[3].

وقوله: "ولا أُبالي" كأنَّه من البال، فإذا قال القائل: لا أُبالي، كأنه قال: لا يشتغل بالي بهذا الأمر، أو لا أكترث به؛ لأنه تعالى لا حُجَّةَ عليه فيما يَتَفَضَّلُ به، ولا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِ، ولا مانع لعَطَائِهِ، وهو أَهلُ التَّقْوى وأهلُ المَغفِرة[4].

---

(1)التعيين في شرح الأربعين ص334، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: حرف العين باب الثنائي الصحيح؛ (العين والنون) 90/1، وحرف القاف باب الثلاثي الصحيح من القاف (القاف والراء والباء) 153/5.

(2)تحفة الأحوذي 9/ 368، شرح المصابيح لابن الملك 3/ 143، المعين على تفهم الأربعين ص441، المفاتيح في شرح المصابيح 3/ 183.

(3)التعيين في شرح الأربعين ص335، شرح المشكاة للطيبي 1845/6، والحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، صحيح البخاري: كتاب التوحيد ح7405، صحيح مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ح2675.

(4)التعيين في شرح الأربعين ص335، المعين على تفهم الأربعين ص441، انظر مقاييس اللغة: كتاب الباء باب الباء والواو وما يثلثهما مادة (بول).

قوله: "يا ابنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرتَني، غَفَرتُ لَكَ" والمعنى: أنه لو كثرت ذنوبك كثرةً تملأ ما بين السماء والأرض بحيث تبلغ أقطارها وتعم نواحيها، ثم استغفرني، غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها، فإن استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوي فيه القليل والكثير، والجليل والحقير؛ وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ كريمٌ، والاستغفار استقالة، والكريم يقبل العثرة ويغفر الزلة[1].

وهذا الحديث على عمومه؛ لأن الذنب إما شركٌ فيغفر بالاستغفار منه؛ وهو الإيمان، أو دونه فيُغفر بالاستغفار منه، وهو سؤال المغفرة، وحقيقة لفظه: اللهم اغفر لي، ويقوم مقامه: أستغفر الله؛ لأنه خبرٌ في معنى الطلب[2] وفي التنزيل: وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: 55].

قوله: يا ابنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيتَني بِقُرَابِ الأرضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئًا؛ لأتَيتُكَ بقُرَابِها مَغْفِرَةً" معناه أن الإيمان شرطٌ في غفران الذنوب التي هي دون الشرك؛ لأن الإيمان أصلٌ يُبنى عليه قبول الطاعات وغفران المعاصي. أما مع الشرك فلا أصل يبنى عليه ذلك: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: 23] [3].

وحاصل حديث أنس رضي الله عنه أن هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمور به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60] لكن الدعاء سببٌ مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه[4]، ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، كما خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

(1)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 2/ 74، التعيين في شرح الأربعين ص335.
(2)التعيين في شرح الأربعين ص336.
(3)التعيين في شرح الأربعين ص336، المعين على تفهم الأربعين ص442.
(4)سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

وسلم، قال: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»[1].

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت الكثرة عنان السماء، والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة هي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يؤمر به، كقوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199]، وقوله: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}[هود: 3]. وَتَارَةً يَمْدَحُ أَهْلَهُ، كَقَوْلِهِ: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ}[آل عمران: 17] وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135] وَتَارَةً يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء: 110] وكثيرا ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح[2].

وتارة يُفرد الاستغفار، ويرتب عليه المغفرة، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار؛ فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على فعله، فتحمل النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد، ومجرد قول القائل: اللهم اغفر لي طلب منه للمغفرة ودعاء بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات[3].

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 402، والحديث في سنن الترمذي: أبواب الدعوات ح3479، وحسنه الألباني في الصحيحة ح594.
(2)جامع العلوم والحكم 2/ 407.
(3)جامع العلوم والحكم 2/ 408.

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدد والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه[1]، كما قال تعالى: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ} [المجادلة: 6] وفي حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»[2].

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48] فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة[3].

فإنْ كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية؛ فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة، وخشية، ورجاء وتوكلا؛ وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها، ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 416.

(2)مسند أحمد 338/28 ح17114، سنن النسائي: كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ح1304، سنن الترمذي: أبواب الدعوات باب23 ح3407، صحيح ابن حبان 215/3 ح935، مستدرك الحاكم 688/1 ح1872، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة ح3228.

(3)جامع العلوم والحكم 2/ 416.

السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات[1].

فوائد:

قال النووي رحمه الله:

التَّوْبَةُ وَاجبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْب، فإنْ كَانتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لاَ تَتَعلَّقُ بحقّ آدَمِيٍّ، فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوط:

أحَدُها: أنْ يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالثُ: أنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوبَتُهُ.

وإنْ كَانَتِ المَعْصِيةُ تَتَعَلقُ بآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أرْبَعَةٌ: هذِهِ الثَّلاثَةُ، وأنْ يَبْرَأ مِنْ حَقّ صَاحِبِها، فَإِنْ كَانَتْ مالاً أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْه، وإنْ كَانَت حَدَّ قَذْفٍ ونَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وإنْ كَانْت غِيبَةً استَحَلَّهُ مِنْهَا. ويجِبُ أنْ يَتُوبَ مِنْ جميعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِها صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ ذلِكَ الذَّنْبِ، وبَقِيَ عَلَيهِ البَاقي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائِلُ الكتَابِ، والسُّنَّةِ، وإجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى وُجوبِ التَّوبةِ[2].

من أحاديث التوبة وصيغ الاستغفار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَال رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَب اللَّه تَعَالى بِكُمْ، ولجاءَ بقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّه تَعالى فَيغْفِرُ لهمْ"[3].

وعَنْه أيضا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ". وفي روايةٍ:" وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ"[1].

---

(1)جامع العلوم والحكم 2/ 417.
(2)رياض الصالحين ط الرسالة ص33.
(3)صحيح مسلم: كتاب التوبة بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً ح2749/11.

وعن ابْنِ عُمر رضِي اللَّه عَنْهُما قَال: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في المجلِس الْواحِدِ مائَةَ مرَّةٍ:"ربِّ اغْفِرْ لِي، وتُبْ عليَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ"[2].

وعنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "سيِّدُ الاسْتِغْفار أَنْ يقُول الْعبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَني وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عهْدِكَ ووعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمتِكَ علَيَّ، وأَبُوءُ بذَنْبي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يغْفِرُ الذُّنُوب إِلاَّ أَنْتَ. منْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَماتَ مِنْ يوْمِهِ قَبْل أَنْ يُمْسِيَ، فَهُو مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، ومَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وهُو مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبل أَنْ يُصْبِح، فهُو مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ"[3].

قال النووي: "أَبُوءُ": بباءٍ مضْمومةٍ ثُمَّ واوٍ وهمزَةٍ مضمومة، ومَعْنَاهُ: أَقِرُّ وَأَعترِفُ[4].

---

(1)صحيح البخاري: كتاب الدعوات بَابُ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ ح6339، صحيح مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابُ الْعَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ ح2678.

(2)سنن أبي داود: أبواب الوتر باب في الاستغفار ح1516، سنن الترمذي: أبواب الدعوات، بَاب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ح3434 ولفظه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وانظر الصحيحة للألباني ح556.

(3)صحيح البخاري: كتاب الدعوات باب أفضل الاستغفار ح6306.

(4)رياض الصالحين ص521.

خاتمة

قال النووي رحمه الله: فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ، الأَحْكَامِ[1].

واعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى صَدَّرَ الخطبة أنه يأتي بأربعين حديثًا، وقد أتى باثنين وأربعين؛ فقد زاد خيرا، وكأنه أعجبه الحديثان الزائدان، وهما جديران بذلك، فناسب عنده إلحاقهما لأن أولهما: من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع، وثانيهما: ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والإطماع في رحمة علام الغيوب، فكان ختم الكتاب به مناسبا[2]. وكان مُصَنِّفهُ وَعَدَ بشرحٍ؛ فعاقَهُ القَدَرُ، وقِصَرُ العُمرِ، فلا حذَرَ منهُ ولا مَفَر، وله أجرُ أَمَلِهِ؛ فنِيَّةُ المؤمن خير مِن عملِهِ[3].

ونختم بما كان يختم به النبي صلى الله عليه وسلم مجلس التحديث على ما روى الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»[4].

---

(1)قال ذلك في نهاية متن الأربعين، وهو مطبوع في نهاية كتاب: الفتح المبين بشرح الأربعين ص639.

(2)التعيين في شرح الأربعين ص336.

(3)المعين على تفهم الأربعين ص444.

(4)جامع الترمذي كتاب الدعوات باب80 ج5 ص528 ح3502، وقال: هذا حديث حسن غريب ، سنن النسائي الكبرى ج6 ص106 ح10234، وخرجه الحاكم في المستدرك ج1 ص709 ح1934، بلفظ قريب وفيه زيادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.